

طابع السلطة العامة

**دراسة في ضوء القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية
بشأن تقيين أوضاع واصحى اليد على أراضي الدولة**

الدكتورة

مياوه عبدالقادر إسماعيل

**مدرس بقسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية**

إشكالية البحث

توالت كتب الفقهاء وأحكام القضاء على تقرير قواعد القانون الخاص التي تحكم علاقات الأفراد بقصد عقود التصرف في أملاك الدولة الخاصة معللين ذلك بأن الدولة تتعامل بوصفها فرداً عادياً عند الولوج في تلك المعاملات وإنما عزف الأفراد عن التعامل معها باعتبار أن موضوع هذه المعاملات من البيوع والإيجار وغيرها من التصرفات تدخل فيها الدولة كمنافسة للأفراد، ومن ثم تضحي كالفرد في شأن تلك التصرفات.

وقد اختلفت أحكام القضاء في ذلك على مستوى جهتي القضاء - العادي والإداري - مع تأكيد الطابع المدني تارة لمثل هذه العقود بما يدخلها في اختصاص جهة القضاء العادي، في حين اعتناق بعض الأحكام الأخرى عكس ذلك في تارات آخرات بما مفاده تقرير اختصاص القضاء الإداري بتلك المنازعات، هذا بالإضافة إلى ما يحاط بتلك العقود من إجراءات تتعلق بالتقدير وتحديد الأسعار وشروط التعاقد وتقرير المحاكم في بعض الأحكام التفرقة بين مرحلتين التعاقد وما يسبقها، حتى يصل ذلك التعارض إلى المحكمة الدستورية العليا لتفصل في تحديد جهة الاختصاص في أكثر من منحى يخص التعاقد المتعلق بأملاك الدولة الخاصة وإجراءاته كما سنوضح لاحقاً.

وترى الباحثة أن هذه العقود قد أحيبت بعديد من مظاهر السلطة العامة والطابع الاستثنائية الذي قد تثير اللبس حول تصنيف هذه العقود، بحيث أن الأمر - من وجهة نظرنا - لم يبيت محسوماً لصالح مدنية تلك العقود، وهو ما يعده تضارب وتناقض الأحكام القضائية بين جهتي القضاء بل بين المحاكم المختلفة للجهة القضائية الواحدة، آية ذلك تعدد أحكام الدستورية العليا الفاصلة في تناقض الأحكام في شأن ذلك الموضوع بين إسناد الاختصاص في شأن هذه العقود أو قراراتها الملحة بها أو السابقة عليها لاختصاص جهة القضاء العادي في بعض الأحيان وتقرير اختصاص جهة القضاء الإداري في أحيانين أخرى.

وتطبيقاً لذلك، فقد قررت المحكمة الدستورية ذلك في حكم لها⁽¹⁾: «ويحيث إن من المقرر قانوناً، أن العقود التي تكون الإدارة طرفاً فيها لا تعتبر جميعها من العقود الإدارية، ولا من العقود المدنية بالضرورة، وإنما مرد الأمر في تكييفها إلى مقوماتها، ويوجه خاص إلى ما إذا كانت شروطها تدل على انتهاجها لوسائل القانون الخاص أو العام، وكان من المسلم كذلك، أن هذه العقود لا تنظمها مرحلة واحدة تبرم بعد انتهاءها،

(1) قضية رقم ٢١ لسنة ٣٦ قضائية المحكمة الدستورية العليا "تازع" بجلسة ٩ مايو ٢٠١٥ م.

بل تتدخل في مجال تكوينها مراحل متعددة يمهد كل منها لما يليها، ليكون خاتمتها العقد في صورته الكاملة، ذلك ان الإداره لا تتمتع في مجال إبرامها لعقودها - بالحرية ذاتها التي يملكها أشخاص القانون الخاص في نطاق تلك العقود التي يدخلون فيها، بل عليها أن تتلزم طرفاً بعينها توصلًا إلى اختيار المتعاقد معها، مع تقیدها في كل ذلك بالقواعد التي تمثل الإطار القانوني المنظم للعلاقة العقدية التي تبرماها.

وهدىأ على ما تقدم، فإنه باستقراء أحكام القضاء فيما يخص التصرف في أملاك الدولة الخاصة نجد أن هناك خلطاً في تحديد طبيعة تلك العقود المدنيه أو الإدارية، ذلك أن منطق العلوم وفقاً لما درجت عليه كتب الفقه ان العقود والقرارات المتعلقة بإدارة أو التصرف في أملاك الدولة الخاصة ينزع عنها الطابع الإداري باعتبارها لا تخص مرفقاً عاماً وهو أحد شروط العقد الإداري، وهو ما اختلفت عليه أحكام القضاء ذاتها التي تردد ذات العبارات في كثير من أحكامها، وخير دليل على ذلك حكم الدستورية السابق الإشارة إليه وهو يخص قرارات هيئة المجتمعات العمرانية في تحصيل فروق أسعار الأراضي المخصصة، وقد اعتبرتها المحكمة منازعة إدارية رغم أنها تخص أراضي مملوكة للدولة ملكية خاصة.

وذلك الخلط دعا إلى الوقوف على طابع السلطة العامة في تلك العقود والتي حكمها العديد من القوانين واللوائح، وقد لاحظنا الطابع الاستثنائي لهذه العقود في كافة مراحلها سواء في المرحلة السابقة على التعاقد او داخل العقد ذاته او في مرحلة التنفيذ، وسنعرض لذلك في ضوء أحكام القضاء مهربين بذلك القاعدة الفائلة بمدنية تلك العقود على وجه مطلق حيث ان الإداره دائماً لها ميراثها في اعتناق الجانب الاستثنائي في التعاقد وصولاً لتحقيق المصلحة العامة.

وقد تنوّعت الأطر الشرعية الحاكمة للتصرف في أملاك الدولة الخاصة سواء على مستوى الأراضي الفضاء أو المبنية أو الزراعية أو الصحراوية سواء كانت بفرض التنمية السياحية أو الصناعية أو استصلاح الأرضي، ولكن نؤثر الحديث بصفة خاصة عن تفاصيل أوضاع واضعى اليد على أملاك الدولة في ضوء القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨، وذلك بالتأكيد على ذلك في ضوء القوانين السابقة التي سنعرض لها من خلال نصوصها أو أحكام القضاء الصادرة في شأنها ولا شك من أهمية ذلك البحث في إرساء إطار وقواعد ثابتة لتحديد جهة الاختصاص القضائي في شأن تلك العقود والقرارات المرتبطة بها وهو ما يثير اللبس

حتى تلك الآونة الحالية ويتبين ذلك من خلال أحكام الدستورية في التنازع بين الأحكام الصادرة في شأن تلك المنازعات والتي سنعرض له في ختام هذا البحث.

مقدمة

مفهوم النزاع العادي للإدارة:

وهي الأعمال التي تباشرها الإدارة العمومية وتخضع لأحكام القانون الخاص فتنزل فيها لمرتبة الأفراد وتتجزء من كافة امتيازات السلطة العامة المنوحة لها، فتقوم بالتصريف وفقاً لأحكام القانون الخاص مبتدية بذلك تحقيق مصلحتها ومن المفروض أن يختص القضاء العادي بالمنازعات المترتبة عنها⁽¹⁾.

وجوهر هذه الفكرة يرجع إلى فكرة القانون العام ذاتها والقائمة على وضع الإدارة في مركز أعلى من الفرد بوصفها الطرف المستوحي تحقيقصالح العام، وهذا التمايز بين موقف الإدارة والأفراد ليس بالضرورة يمتد إلى كل معاملات الإدارة، فكثيراً تحتاج الإدارة ومن منطق تحقيق مصالحها إلى التعامل على قدم المساواة مع الأفراد.

ومن وجهة نظرنا، إن ما توافر عليه رأى الفقه والقضاء يعد منطقياً في معاملات الإدارة البسيطة - قليلة القيمة والأهمية -؛ أما إذا تعلق الأمر بمعاملة يرد محلها على قيمة عالية، فهنا تلتزم الإدارة بقيود استثنائية حماية لهذا المال باعتباره محققاً لوجه المصلحة العامة. ويبقى الأمر ليس محسوماً في تحديد طبيعة العلاقة الواردة على هذه المعاملات حتى تتضح معوقاتها القانونية بما يدخلها في إطار هذه العلاقة المدنية أو تلك المنتسبة إلى طائفة القانون العام.

وما يسترعي الانتباه هو أن كثيراً من أحكام القضاء - على نحو ما سيلى عرضه - أقرت الطبيعة المدنية لتلك العقود ومن ثم التسليم بالطبيعة العادي لتلك المنازعات بما يلحقها باختصاص القضاء العادي على الرغم من أنها تحاط في إجراءاتها بطبع استثنائية لا مثيل لها في علاقاتها بالأفراد، وما كان من القضاء في بعض أحكامه - إلا التفرقة بين المرحلة السابقة على التعاقد وبين العقد ذاته بما لا يلبي - من وجهة نظرنا - النأى بهذا العقد عن علاقات القانون العام.

(1) رسالة لنيل شهادة الماجستير مقدمة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق إلى جامعة العربي من مهيدى أم البوابى بعنوان "النزاع العادي للإدارة العمومية، تاريخ المناقشة ٢٠١٦/١١/١٧ ص ١٤".

ولا ينال ذلك من ان الإدراة يمكنها ان تباشر التصرفات القانونية التي يقوم بها الأفراد والى تكون بارادة منفردة (١) كالوصية، التنازل عن الحق العيني، الإقرار، الابراء، الوعود بجازة، والوقف، كل ما في الأمر أن نزع الصفة العامة عن تلك التصرفات لا يتأتى إلا بتصريف الإدراة على نحو مماثل بالفعل لتصرفات الأفراد، وإلا دخلت هذه العلاقة فى إطار القانون العام بوصفها الأصل فى معاملات الإدراة فى ظل النظام اللاتينى الذى يخضع الإدراة لقواعد استثنائية لا مثيل لها فى علاقات الأفراد بعضها البعض.

التمييز بين التعاقدات المدنية والتعاقدات الإدارية:

وإن كنا لسنا بصدده الحديث عن تعاقديات الدولة الإدارية والمدنية باعتبارها من الأمور المتعارف عليها، ومن النظريات الأساسية للقانون الإداري، إلا أننا نجد أنه من الضرورة التمهيد - وإن كان عرضاً - لهذا التمايز بين هذين النوعين من العقود حيث أنه أساساً بحثنا، وممده إلى التفرقة بين جوهر القانونين العام والخاص وما تخضع له الإدراة من نظام قانوني حيال تعاقدها المتباينة، لتنطلق من ذلك نحو طبيعة عقود التصرف في أملاك الدولة الخاصة موضوع بحثنا.

وتعرف المحكمة الإدارية العليا العقد الإداري أنه هو الذي يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً يتعاقب بوصفه سلطة عامة، وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه، وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية وهو انتهاج أسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط استثنائية بالنسبة إلى روابط القانون الخاص (٢).

(١) تباشر الإدراة بعض التصرفات بالإدارة المتفقة منها ما نص عليه صراحة المشرع الجزائري ومثل ذلك التنازل عن الأملك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني والتجاري و الحرفى التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية والتسيير العقاري فالإدراة الموممية هنا المتمثلة في الدولة و الجماعات المحلية باشرت تصرف قانوني بارادتها المتفقة بتنازل عن أملاكها الخاصة بهذه تمكين كل مواطن جزائري من حيازة سكن لائق، و تطبق هذه القانون على أرض الواقع أقرت عدة معايير تتعلق بالأملاك العقارية القابلة للتنازل والأشخاص الذين يخول لهم الاستفادة من التنازل، وهي في جلها منازعات عاديّة للإدارة الموممية لأنها تتعلق بتصرف قانوني وارد على ذميّتها الخاص.

- إيجام الملك الشاغرة ضمن الأملك الخاصة للدولة، والمملك الشاغرة هي تلك التي لا مالك لها والمهملة والتركت التي لا مالك لها أو في حالة تخلي أحد الورثة عن حصته في التركبة، فوفقاً للمادة ٣٩ من القانون ٣٠ - ٩٠ فإن الملك الشاغرة تؤول ملكيتها للدولة فالدولة وارث لم لا وارث له وهو ما تنص عليه المادة ١٨٠ من قانون الأسرة فوفقاً للمادة ١٧٤ من المرسوم التقفي ٤٢٧ - ١٢ تقام الدولة بالطالية بإيجام الترکات والمملك الشاغرة ضمن الأملك الخاصة للدولة أمام الجهات القضائية المختصة.

- ويمكن للإدارة الموممية ان تكون طرفاً في تصرف صادر بالإدارة المتفقة، فيمكن لأى شخص ان يوصي للإدارة الموممية بأمواله والوصية هي عبارة عن تمليل مضان بعد الموت، وكذلك يمكن لأى شخص أن يهب ماله للإدارة الموممية وبهبة عبارة عن عقد وهو تمليل يدون عرض.

(2) المحكمة الإدارية العليا - طعن ٣٣٩ لسنة ٢٢٧ ق - ١٩٨٣/١١/١٩: المجموعة السنة ٢٩ - ج ١ - بند ١٤ - ص ٩٦.
وفي ذلك تقرر المحكمة في حكم آخر ان "العقد الإداري هو العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وظهوره في الآخذ بالسلوب القانون العام وذلك يتضمن العقد شرطاً أو شروطاً غير ملوجة في عقود القانون الخاص (الطعن ٥٧٦ لسنة ١١١ - ١٢٠، ١٩٦٧/٢/٢٠).
وأقر أيضاً المحكمة : طعن ٣٢٨ لسنة ٣٥٣ - ١٤ - ١٩٩٥/١/٤٤: المجموعة المحكمة في ١٥ من سنة ج ٢ ص ١٨٣١ (١٨٣١).
والمجموعة السابقة . ولمحكمة القضاء الإداري، انظر قضية ١١٨٤ لسنة ١٤٤ - ١٩٦١/٦/٢٥: المجموعة - السنة ١٥ - بند ١٩٩ - ١٩٩٢/٩/١٥ .
وأقر أيضاً المحكمة : طعن ٣٩٦ لسنة ٣٥٣ - ١٤ - ١٩٦١/٦/٤: المجموعة السنة ١٥ - بند ١٨٣ - ٢٥١ - ص ٢٥٢ .

ومن ثم يلزم اجتماع ثلاثة أركان في العقد الموصوف إدارياً وهم أن يكون أحد طرفي العقد شخصاً معنوياً عاماً، وأن يتعلق بيادرة أو تسيير مرفق عام، وأن يتضمن العقد شروطاً استثنائية غير مألفة(١).

ومن ثم إذا انتهت أحد هذه الشروط الثلاثة، نزع عن العقد إداريته ليصبح عقداً مدنياً تحكمه قواعد القانون الخاص، ومن ثم يخضع لاختصاص جهة القضاء العادي في منازعاته وقد قررت المحكمة الإدارية العليا ذلك وقضت بأنه: - "من حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العقد يعتبر إدارياً إذا كان أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً ومتصلة نشاطه بمرفق عام ومتضمناً شروطاً غير مألفة في نطاق القانون الخاص، ذلك أن الإدارة حينما تبرم عقداً من العقود فلا يعد بذاته عقداً إدارياً إذ أن العقود التي تبرمها كشخص منأشخاص القانون العام مع الأفراد بمناسبة ممارستها لنشاطها في إدارة المرافق العامة وتسييرها ليست سواء، فمنها ما يعد إدارياً يأخذ فيها الإدارة بوسائل القانون العام بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بهم المتعاقد معها، وقد تنزل منزلة الأفراد في تعاقدهم فتبرم عقداً مدنياً تستعين فيها بوسائل القانون الخاص، وبناء على ذلك إذا فقد العقد شرطاً من الشروط التي يتحقق بتوفرها مناط العقد الإداري فإنه يكون من عقود القانون الخاص لأن تفقد الإدارة صفتها كشخص معنوي عام ولا يكون العقد متصلة بمرفق عام من حيث نشاطه تنظيمياً أو تسييرياً أو أتى العقد على غرار عقود الأفراد بأن يكون خالياً من الأخذ بأسلوب القانون العام بحيث لا يتضمن شروطاً استثنائية غير مألفة في عقود القانون الخاص(٢).

وإذا افقد العقد أحد هذه الشروط، تعد المنازعات الناشئة عنها من المنازعات المدنية الذي يختص بنظرها القضاء العادي وفي ذلك قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها أنه: - "لما كانت المحاكم المدنية هي السلطة الوحيدة التي تملك حق الفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد والحكومة بشأن تبعية الأموال المتنازع عليها للدولة أو بشأن ما يدعيه الأفراد من حقوق عينية لهم عليها باعتبار أن القضاء المدني هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المدنية والتجارية، وكان البين من الأوراق أن التكيف الصحيح

(١) انظر أ. د سليمان محمد الطماري، الأسس العامة "العقد الإدارية" دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، ١٩٩١، ص ٥٩ وما بعدها وفي ذلك أيضاً د. نس سعفان "العقد الإداري" دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات وتنبيهية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩١ الخاص بالمناقصات والمزايدات في مصر ولائحته التنفيذية مع دراسة لعقود البيوت، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة، ص ١٣، ١٤ - وانظر أيضاً الدكتور محمد فؤاد عبد البasset العقد الإداري المعقوقات- الإجراءات- الآثار، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٦.

(٢) طعن إدارية عليا ٤٨٤٨ لسنة ٢٠٠٦/١١٧ عن حكم دائرة توحيد المبادئ في الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ في بحثة ١٩٧٢/١.

للنزاع في ضوء طلبات المدعين أنه نزاع على الملكية، تختص بنظره الفصل فيه المحاكم المدنية دون غيرها، و كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ذلك وقضى بالغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعد الإختصاص الولائي فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة في القانون^(١).

وبالرغم من اختلاف النظام القانوني الحاكم للعقد الإداري عن العقد المدني الذي تبرمه الإدارة إلا أنه يخضع للأصول العامة المقررة في التعاقد بشكل عام وهي قواعد تحكم العقود سواء عدت ذات طبيعة مدنية أم طبيعة إدارية، وفي ذلك قررت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه "من حيث إن هذا النوع سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العقود الإدارية شأنها شأن العقود المدنية تخضع للأصل العام المقرر بنص المادة ١٤٧ من القانون المدني وهو أن العقد شريعة المتعاقدين بحيث تقوم قواعده مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفيه، كما أنه يجب تنفيذها بما اشتغلت عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية في تفسيرها أخذًا بما هو مستقر في شأن تفسير العقود بصفة عامة من أنه إذا كانت عبارات العقد صريحة واضحة فإنها لا تحتمل تأويلاً ولا تسمح بالانحراف عن مدلولها الظاهر"^(٢).

وهذا على ما تقدم فقد رسم القضاء بوصفه قضاءً انشائياً - ثلاثة شروط لاعتبار العقد إدارياً من بينها أن يتعلق العقد بمرفق عام بحيث إذا افتقد العقد هذا الشرط وتناول معاملات على غير هذه المرافق، تعد هذه العقود مدنية، وترتباً على ذلك، تعد العقود بحسب الأصل التي تبرمها الإدارة فيما يخص أملاك الدولة الخاصة وحسب ما جاء في نظريات القضاء من عقود الدولة المدنية التي يختص بنظرها القضاء العادى.

وقد قررت محكمة القضاء الإداري الطابع المدني لعقود التصرف في أملاك الدولة الخاصة من خلال حكمها بأنه: - "فإن المستقر عليه أن العقود التي تبرمها جهة الإدارة مع الغير بشأن أموالها المملوكة لها ملكية خاصة تعتبر عقوداً إدارية يختص مجلس الدولة دون غيره بالفصل في المنازعات الناشئة عنها باعتبار أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع باعتبار أن العقد يعتبر إدارياً إذا كان أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً، ومتعلقاً نشاطه بمرفق عام ومتضمناً شروطاً غير مألوفة في نطاق القانون. الخاص"^(٣).

(١) الطعن رقم ٣٠٤٢ لسنة ٥٧ مكتب في ٤١ صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٧.

(٢) طعن رقم ٦١٤٨ لسنة ٤٦ ق.ع جلسه ٢٠٠٦/٢/٢١.

(٣) محكمة القضاء الإداري، دعوى رقم ٤١٩٣٦ لسنة ٤١٣ ق جلسه ٢٠١١/٥/٢١.

وهكذا، فإن الأصل العام المقرر لمثل هذه العقود أنها عقود مدينة تخضع منازعاتها الناشئة عنها إلى القضاء العادى، وهو مالا يمكن أن يؤخذ على إطلاقه، ويؤكد ذلك تبادل أحكام القضاء وتضاربها فى كثير من الأحيان فى تقرير ذلك الطابع المدنى لذلك العقود، وخير دليل على ذلك اشتمال هذه العقود على وسائل استثنائية سواء فى المرحلة السابقة على العقد أو فى العقد ذاته أو فى مرحلة التنفيذ بحيث تظهر الإداره فى مركز أعلى من الأفراد حفاظاً على المصلحة العامة ويتبدى ذلك واضحاً من خلال الإجراءات التى عينها المشرع للتصرف فى العقارات والأراضى المملوكة للدولة بوصفها مالاً خاصاً مملوكاً للدولة، وهو ما سترى له فى ضوء قانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ ولاته التنفيذية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ حيث تكشف الدولة عن وجهها فى استعمال سلطتها العامة وتنجلى مظاهر هذه السلطة من خلال الضوابط والقيود القانونية على سلطة الإداره فى التصرف فى هذه الأراضى والعقارات.

التمييز بين الأموال العامة والأموال الخاصة المملوكة للدولة.
ويعد ذلك تمييزاً ضرورياً فى مجال بحثنا وهو ما نوجزه على وجه السرعة، لاستجلاء أموال الدولة الخاصة التى يجوز التصرف فيها.

وقد نصت المادة ٨٧ من التقنين المدنى على أنه "تعتبر أموالاً عامه العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامه بالفعل او بمقتضى قانون او مرسوم (قرار جمهورى) أو قرار من الوزير المختص".

ومن ثم فإن معيار المال العام هو التخصيص لمنفعة العامه سواء لمنفعة الجمهور مباشرة او لخدمة مرفق عام بحيث انه إذا أنهى تخصيص هذا المال لمنفعة العامه أضحت مالاً خاصاً مملوكاً للدولة (١).

وقد أقرت محكمة النقض فى العديد من أحكامها عمومية الكثير من الأموال منها جسور النيل ومجراها (٢) و الشواطئ(٣) والجبانات (٤).

كما أن الأسواق العامة التى تخصصها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى للنفع العام تعتبر من الأموال العامة التى لا يجوز للسلطة الإدارية التصرف فيها إلا على سبيل

(١) لاسمة عثمان، أحكام التصرف فى أملاك الدولة الخاصة والعامه فى ضوء القضاء والفقه، ومنشأة المعرف ص ١٦١، وفي ذلك أيضاً د. إبراهيم شيخاً، الوسيط فى أموال الدولة العامة والخاصة، الجزء الأول المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ، ص ١١٠ وما بعدها.

(٢) طعن رقم ٤٢٣/٣٨٧ أق جلسة ١٢/٢٩ م ٧٨ (٧٨) متنى.

(٣) طعن رقم ٤٤٢٣/٤٤ أق جلسة ١٣/١٩٨٩.

(٤) الحالات اعتبارها أموال عامه مادامت مدة المدفن فيها وتحصنت بالفعل لهذه المنفعة، حصرها والإشراف عليها للمجالس المحلية في ١٩٦٥ ولاته التنفيذية، طعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٧.

الترخيص المؤقت وهو بطبعته غير ملزم للسلطة المرخصة التي لها دائماً لداعى المصلحة العامة الحق في الغائنة أو الرجوع فيه قبل حلول اجله ويكون منحه للمنتفع مقابل رسم لا أجرة، ولما كان كل أولئك من الأعمال الإدارية التي يحكمها القانون العام، ولا يخضع للقانون الخاص أو القيد التي تفرضها قوانين إيجار الأماكن، وكان الواقع في الدعوى أن محل التصرف الصادر من محافظة الإسكندرية هو أحد محلات سوق النصر التجارى الذى أقامته المحافظة، وخصصته لخدمة مرفق من المرافق العامة، فإنه الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر، وقضى باختصاص المحاكم العادلة بنظر الدعوى يكون مخالفأً للقانون بما يوجب نقضه^(١).

وتعرف أموال الدولة الخاصة "الدومين الخاص" ما لم يخصص للمنفعة العامة، وتملكه الدولة أو الشخص المعنوى العام ملكية خاصة، ويكون التصرف فيه كتصرف الأفراد فى أموالهم الخاصة^(٢) ولا يمكن حصر تلك الأموال ويعرفها القانون بانها: - "الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وأموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام او التابعة لأيهمَا، وأموال الأوقاف الخيرية...." المادة ٩٧٠ مدنى.

ومن ثم فإن أموال الدولة الخاصة هي:-

أولاً: أموال الشركات المساهمة العامة^(٣): وذلك هو الأصل ما لم ينص على خلاف ذلك في القرار أو القانون الصادر بإنشائها، أما أموال الهيئات العامة فإنه ولنن كان لها ميزانية خاصة إلا أنها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها وتحمل الدولة عجزها ويؤول إلى الدولة ما تحققه من أرباح، وتعتبر أموالها من حيث الأصل أموال عامة لأن الهيئة لا تمارس أعمالاً تجارية وإنما تقوم بخدمات من نفس طبيعة الخدمات التي تؤديها المصالح الحكومية^(٤).

(١) الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٤١ مكتب فنى ٢٦ صفة رقم ١٣٢٠ جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦ ، والطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفة رقم ٤٣٤ تاریخ ١٩٨٩/٥/٢٥.

إضافة إلى الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٧٣ حيث قرر أن: "الميادين العامة تعتبر طبقاً لنص المادة ٨٧ من القانون المدني من أموال الدولة العامة وتصرف الإدارة فيها... وعلى ما جدى به قضاء هذه المحكمة لا يكون إلا على سبيل الترخيص وهو مؤقت يبيع للسلطة المرخصة دواماً ولواعي المصلحة العامة الحق في الغائنة أو الرجوع فيه ولو قبل حلول اجله وكل أولئك من الأعمال الإدارية التي يحكمها القانون العام ولاؤالية للمحاكم في شأنها ولا تخضع للقانون الخاص.

(٢) الوسيط للدكتور السنهوري ج ٨ ص ١٥٤، بند ٧٨.

(٣) الوسيط للدكتور السنهوري، المرجع السابق، ص ١٥٩.

(٤) وقد كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ عرف الهيئة العامة باتها المشاة لإدارة مرفق عام تميزاً لها عن المؤسسات العامة التي تعمل في مجال الاقتصادي أو زراعي أو تجاري أو تعاوني وبعد هذا القانون الفريد في مصر الذي وضع معايرة قانونية بين لفظي الهيئة العامة والمؤسسة العامة.

ثانياً: أموال القطاع العام: وقد ترتب على ذلك إنشاء منشآت لها الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة.

ثالثاً: الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها: وهي تعتبر ملكاً للدولة عملاً بالمادة ١٠١، ٢٧٤ مدنى.

رابعاً: تحول الأشياء العامة إلى أشياء خاصة بزوال تخصيصها للمنفعة العامة: فقد نصت المادة (٨٨) مدنى بأن "تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك المنفعة العامة" (١).

ومثيلاً لذلك، نقل هضبة الأهرام من الملكية العامة إلى أملاك الدولة الخاصة وناظر بالمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق تعميرها واستغلالها عن طريق شركاتها الخاصة - وتعرض هذا القرار لانتقادات شديدة في مجلس الشعب الذي توصى بالغائه - في ١٩٧٨/٦/١٩ وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٧٨ بالغاء القرار رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٥، وصدر القرار من وزير الثقافة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٨ باعتبار الأرضي المحيطة بالأهرامات الموضحة الحدود والمعالم بالخريطة المرفقة به من الآثار - أساس ذلك: أن هذه المنطقة أثرية بطبيعتها تضم تراث مصر العريق وترقد فيها حضارتها التاريخية الباقي على مر العصور

أثر ذلك: عدم جواز المساس بها أو التصرف فيها (٢).

ويترتب على تلك التفرقة أثر هام فيما يتعلق بإضفاء حماية استثنائية للأموال العامة بوصفها محفظة للمنفعة العامة للجمهور، وهذه الحماية معيارها عدم خروج هذه الأموال المخصصة للمنفعة العامة عن ملكية الدولة أو حوزتها بما يضر بالصالح العام حيث يترتب على خروجها حرمان الجمهور من الانتفاع بها واستعمالها.

(١) ويرى الدكتور السنهوري أن الطريق الفعل الذي به ينتهي تخصيص الشيء للمنفعة العامة هو نفسه يكون بانتهاء الفرص الذي من أجله يخصص الشيء للمنفعة العامة، كما قد يخصص الشيء المنفعة العامة بطريق رسمي وينتهي تخصيصه بطريق فعلى، وكذلك قد يخصص الشيء للمنفعة العامة بطريق فعلى وينتهي تخصيصه بطريق رسمي، الوسيط المرجع السابق من ١٦٢.

وقد قرر القضاء العديد من أملاك الدولة الخاصة في أحكمه غصون عرض أمر النزاع على هذه الأموال، فالأراضي الصحراوية تعد من الموارد المملوكة للدولة ملكية خاصة، ومن ثم يجوز التصرف فيها بالبيع أو التأجير للأفراد (م ٨٧ مدنى)، والمادتان (٣، ٢).

من قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦ طعن رقم ١٦٢٧/٥٢/٥٣ جلسة ١٩٩٣/٥/١٢.

وقد قررت محكمة النقض "إذا كانت أراضي طرح النهر وعلى ما أنصحت عنه المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥١ في شأن طرح النهر وأكتله والقررة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ولا تأخذ صفة المال العام إلا إذا خصصت بالفعل للمنفعة العامة".

طعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٦٢ القضائية جلسة ٢٧ فبراير ٢٠٠٠.
(٢) طعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٣٣ ق.ع. جلسة ١٢/٢٥ ١٩٩٤.

وت Tingible على ذلك، لا يجوز تملك الأموال العامة بالتقادم حتى لو توافرت شروط وضع اليد الهدامة المكسبة للملكية لأنه يرتب نقل ملكية المال من الدولة إلى الأفراد ومن الجدير بالذكر، أن هذه الحماية مقررة لصالح أملاك الدولة الخاصة أيضاً، وقد أكد القضاء ذلك في كثير من أحكامه فقد قرر أن "أموال الدولة العامة والخاصة وكذلك الأموال المملوكة للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة ٩٧٠ من القانون المدني" - لا يجوز تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم، ولا يجوز التعدي عليها، وللوزير المختص أو المحافظ أو من يفوضه سلطة إزالة التعدي على تلك الأموال بالطريق الإداري، واستخدام هذه السلطة منوط بتوفيق أسبابها من حدوث اعتداء ظاهر على أملاك الدولة أو محاولة غصبها^(١).

ولا يجوز الحجز على الأموال العامة باعتبار أن مآل الحجز هو التصرف في هذه الأموال ومن ثم خروجها عن ذمة الدولة وانتهاء انتفاع الجمهور بها.

وأخيراً لا يجوز التصرف في الأموال العامة بما يخرج المال العام عن ذمة الدولة، فـ

حين يجوز التصرف في أملاك الدولة الخاصة.

ومن ثم يقع التصرف في الأموال العامة باطلأ بطالاً مطلقاً، وقد قضت محكمة النقض أنه: "وحيث إن النعى في شقة الثاني سيد ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان العقد قد تناول التصرف في أرض كانت قد اكتسب صفة المال العام قبل صدوره فإنه يكون باطلأ بطالاً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام وفي هذه الحالة لا يعذر المشترى الحائز بجهله عيوب سنته كما أن الشواطئ تعتبر في حكم المادة ٨٧ من القانون المدني من الأموال العامة"^(٢).

ومن الجدير بالذكر أن العبرة في اعتبار المال عاماً هو حقيقة هذا المال وليس بما يصدر فقط عن قرارات باعتبار هذا المال عاماً أو خاصاً.

وفي ذلك قضت محكمة النقض أنه: "وحيث أن النعى في شقة الثاني سيد ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان العقد قد تناول التصرف في أرض كانت قد اكتسبت صفة المال العام قبل صدوره فإنه يكون باطلأ بطالاً مطلقاً متعلقاً بالنظام

(1) دعوى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢/١٢/٧، قضاء إداري جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧، وفي ذلك أيضاً حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٢٠٠٥٠ مق. جلسة ١٩٨١/١٢/٣١ وقد قررت: "أموال شركات القطاع العام غير التابعة لمؤسسة عامة أو هيئة عامة أصبحت محسوباً تملكتها بالتقادم إلا إذا اكتمل هذا التقادم قبل تاريخ نفاذ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠/١١٣ في ذلك أيضاً الطعن رقم ٤٧٨٠/٥٦٠، لدعوى حافظة القاهرة ملكيتها لقطعة أرض ملكية خاصة دون منازعة من جهة المدعين الذين تشبثوا بمجد حيازتهم لهذه الأرض، قرار المحافظ بإزالة تعدي المدعين على قطعة الأرض المذكورة إدارياً سلامته قانوناً على اعتبار أن وزير الإسكان والمرافق لمختص قانوناً بإزالة التعدي قد فوض المحافظين بمنع التعدي على أموال الحكومة وإزالته - مبنية صدور حكم من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة وتلبية استثنائياً بتوكيلهم من الاستمرار لها دون التعرض لمدى ثبوت ملكيتهم لها.....

(2) محكمة النقض طعن رقم ١٨٢٣٤ لسنة ١٩٧٦/١٢/٧، جلسة ١٣ يونيو ٢٠١٥ وفي ذلك أيضاً، نقض ١٨٧٩ - ٢٢٨٧٩.

العام، وفي هذه الحالة لا يعذر المشتبهى الحائز بجهله عيوب سنته كما ان الشواطئ تعتبر فى حكم المادة ٨٧ من القانون المدنى من الأموال العامة. لما كان ذلك، وكان بيانحقيقة واقع الأرض موضوع عقد البيع المؤرخ ١٩٩٣/١٠/٣٠ وما إذا كانت أملك عامه من عدمه هو أمر لازم لتطبيق احكام القانون يتبعن على محكمة الموضوع استظهاره شريطة ان يقوم ذلك على أسباب سائفة ترتد إلى ماله أصل ثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فى حكمها. لما كان ذلك، وكان الطاعنان قد تمسكا فى دفاعهما أمام محكمة الموضوع بأن الأرض موضوع عقد البيع المؤرخ ١٩٩٣/١٠/٣٠ هى أرض أملك عامه، وكان البين من تقرير الخبير المنتدب أن تلك الأرض من الأماكن العامة فإن الحكم المطعون فيه إذ طرح هذا الدفاع وأقام قضاياه بصحة ونفذ العقد على محدد القول بأن الثابت بالعقد أن المحافظ أصدر قراراً باعتبار مشروع مركز الغردقة السياحى مشروعًا خاصاً من مشروعات المحافظة ويمول ذاتياً وتشرف المحافظة على تنفيذه مما بعد التصرف فى أرض المشروع ليس تصرفًا فى أملك عامه لا يجوز التصرف فيها دون أن يستظهر حقيقة هذه الأرض أو يفطن إلى حقيقة ما أثبته الخبير الذى أفاد أن الأرض أملك عامه فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص^(١).

ولا يجوز التصرف في أملك الدولة العامة إلا من خلال التصرفات الإدارية وهي:

١ - التراخيص: وهو قرار يصدر بالإرادة المنفردة للجهة الإدارية يمكن الشخص الخاص بالانتفاع بجزء من المال العام يختلف في مدة و فيما يخوله للأفراد من حقوق على المال العام بحسب ما إذا كان هذا الانتفاع عادياً أو غير عادى إذا كان متنقاً مع الغرض الأصلي الذي خصص المال من أجله فمن المقرر في قضاء محكمة النقض، ان تصرف السلطة الإدارية في الأموال العامة لانتفاع الأفراد بها لا يكون إلا على سبيل الترخيص، وهذا يعتبر بذاته، وبطبيعته مؤقتاً، وغير ملزم للسلطة العامة التي لها دائماً لداعى المصلحة العامة الحق في الغائه، والرجوع به قبل حلول أجله، ثم هو - عدا ذلك - خاضع لحكم الشروط والقيود الواردة فيه، واعطاء الترخيص ورفضه والرجوع فيه، كل أولئك أعمال إدارية، يحكمها القانون العام، وكون الترخيص يصرف مقابل رسم يدفع لا يخرجه من طبيعته تلك، ولا يجعله عقد إيجار.

(١) محكمة النقض، الطعن رقم ١٨٢٣٤ لسنة ٢٠٧٦، يوم السبت ٢٦ شعبان سنة ١٤٣٦ الموافق ١٣ من يونيو سنة ٢٠١٥.

"وبأنه" من المقرر أن الترخيص يشغل العقار لا يرد إلا على الأموال العامة للدولة أو الشخص الاعتباري العام، إذ كان يلزم لاعتبار العقد إداري ان يكون للدولة أو مالها من الأشخاص العامة طرفاً فيه وإن يحتوى على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية التي تنظمها قواعد القانون الخاص علامة على أن يكون - وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة متصلة بمرفق عام اتصالاً يتحقق به معنى المشاركة في تسييره^(١).

كما يجوز التصرف في المال العام بين الجهات الإدارية المختلفة، ويرجع ذلك إلى وحدة الدومنين العام وعدم انتهاء تخصيصه لمنفعة العامة وبعد ذلك من قبيل التصرفات الإدارية الجائزة على المال العام.

ويتضح ذلك من خلال فتوى^(٢) الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع عند نظرها نزاع بين هيئة إداريتين، وورد في هذه الفتوى ما يلى من مبادئ:-

١- استظهرت الجمعية العمومية أن الأموال العامة هي تلك العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص وإن الأصل في ملكية الدولة ملكية عامة أنها تستهدف إدارة المرافق العامة التي تتطلع بأعيانها وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أعد له ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل التخصيص والإشراف الإداري على هذه الأموال ولا يعد ذلك من قبيل التزول عن أملاك الدولة أو التصرف فيها.

٢- وحدة الدومنين العام: حيث قررت الجمعية أنه: "وذلك لأنه لا يصح القول بتعذر الدومنين العام استناداً إلى المادة (٨٧) من القانون المدني لأن هذه المادة وردت في شأن تحديد صفة المال العام المخصص لمنفعة العامة سواء كان تحت يد الدولة أو الأشخاص

(١) طعن تقضي ٢٤/٧١١، ١٩٧٣/٥/٨، وفي ذات المعنى الطعن رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٣/٥/٨- جلسة ١٩٧٣ من ٢٤. ص ٧١١ وقضت بأن "تصرف السلطات الإدارية في الأملاك العامة لانتفاع الأفراد بها لا يمكن إلا بترخيص والتراخيص بحكم طبيعته معين الأجل غير ملزم للسلطة المخصصة لها دائناً داعياً المصلحة العامة الحق في الغلق والرجوع فيه قبل اجله ثم هو فرق ذلك خاضع لحكم الشروط والتقييد الواردة فيه".

م. تقضي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢ جلسة ٢٢٣/١١/١٩٤٤، وفي ذات المضمون^(٣) الأملاك العامة الانتفاع بها بموجب ترخيص مقابل رسم، وليس مقابل أجرة اعتبار ذلك الأعمال الإدارية أثره: خروجه عن ولادة القضاة العادي طعن ٢٦٤٧ لسنة ١٩٩٧/٣/٥ جلسة ٥٥٩، وأيضاً الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ١٩٢٢ ق.ع. جلسة ٢٩ لسنة ١٩٢٢ "الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم ١٩٨٥/١١/٩ بشأن حماية الأثار، والمادة (٨٧) من القانون المدني".

الأراضي الأخرى تدخل ضمن أملاك الدولة العامة ولا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتنازل. قرار وزير الثقافة رقم ١٩٧٣ لسنة ١٩٧٣ بنقل أرض من أملاك الدولة العامة إلى أملاك الدولة الخاصة بقتصر أثره على مجرد إزاله صفة التمثيل المكتور ولا يصح التصرفات الباطلة التي سبق أن أجريتها هيئة تعمير الصحراء في هذه الأرض وقت ان كانت من أملاك الدولة العامة أساس ذلك: إن التصرف الذي وقع باطلأ بطلاناً مطلقاً يغير والدم سواء فلا ينتج أثراً ولا يرد عليه احتجازه أو تصريحه. لا يغير من ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزارة رقم ١٩٧٨/٦٢٤ لسنة ١٩٧٨ باعتبار تلك الأراضي مناقب عامة بوصفها منطقة أثرية.

(2) فتوى رقم ٢٠٩ بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٤ ملف ٣٣٧/٢/٣٢ جلسة ٢/٢١٦.

الاعتبارية العامة بل أن نصوص القانون المدني تعين على القول بوحدة الدومين العام فالมาذان (٨٧) و (٨٨) حين تعرضا لأحوال تخصيص المال العام لنفع العام أو انتهاء هذا التخصيص وقد صفتة كمال عام قضتا بأن يكون التخصيص أو الإهاء بقانون أو مرسوم أو بقرار من الوزير المختص أو بالفعل ومفاد ذلك أيضاً أنه حيث يكون التخصيص أو الإهاء بعمل قانوني فإن المشرع حصر ذلك العمل في قانون أو مرسوم أو قرار وزارى وهى أدوات لا تصدر إلا عن الحكومة وهو ما يعنى إنفراد الدولة بملكية الدومن العام ولو كانت تحت يد غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

٣- بالرغم من وحدة الدومن العام، إلا أن الجهة التي لها الإشراف الإداري فقط على هذه الأموال يكون لها حق التصرف باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك ومن ثم فإن نقل الانتفاع بأموال الدولة بين أشخاص القانون العام إنما تترخص فيه الجهة التي لها الإشراف الإداري على هذه الأموال باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك بما لا يجوز معه لأية جهة أخرى لا ولایة لها على هذه الأموال أن تتدخل من تلقاء نفسها بتقرير أو إنهاء التخصيص أو تغيير وجه النفع العام دون سند من الواقع أو قانون إذ أن وصف الجهة بأنها من أشخاص القانون العام لا يستنهض لها حقاً في تقرير أو نقل أو إنهاء وجه النفع العام للمال العام الخاضع لإشراف جهة أخرى.

٤- الأصل أن يتم تبادل المال العام بين الجهات الإدارية يتم دون مقابل، ولكن ذلك لا يمنع من الاتفاق بين هذه الجهات على عكس ذلك، وفي ذلك قررت الفتوى أن:-
ومن ثم فإن تغيير تخصيص وجه النفع العام يكون دون مقابل والأملاك العامة تخرج عن دائرة المعاملات بما نص عليه من عدم جواز بيعها أو التصرف فيها ولكن إذا حدث وجرى اتفاق بين جهتين عامتين بأن تؤدى إحداهما للأخرى مبلغاً من المال مقابل انتقال الإشراف على مال إليها فإنه تسرى على ذلك القواعد العامة من ضرورة الإنلزم بما انعقدت عليه أراده الطرفين وأن مصدر الإنلزم باداء المقابل لا يتأنى من نقل التخصيص من وجه من أوجه المنفعة العامة التابع لإحدى الجهات العامة إلى وجه آخر تابع لجهة أخرى من الجهات العامة وإنما يتأنى مصدر التزام الجهة المنقول إليها الإشراف على المال العام أما أملاك الدولة فيجوز التصرف فيها وفقاً لإجراءات محددة رسمها المشرع يضمن بها الشفافية والمساواة وتحقيق أكبر عائد ممكن تحقيقاً للصالح العام".

ومن ثم صدرت العديد من القوانين التي تنظم كيفية التصرف في أملاك الدولة الخاصة أحدها القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ الخاص بالتصرف إلى واضعى اليد على أراضى

الدولة وتتضح جوانب السلطة العامة في ذلك القانون وهو موضوع بحثنا، وذلك لابد من العرض إيجازاً لطابع السلطة العامة حيال العقد الإداري ومبررات تلك السلطة في عقود التصرف في أملاك الدولة الخاصة ومصادر تقريرها.

طابع السلطة العامة في عقود التصرف في أملاك الدولة.

توالت آراء الفقهاء وأحكام القضاء على اشتراط تعلق العقد الذي تبرمه الدولة بعرف عام حتى يعد إدارياً، ومن ثم فإن المعاملات التعاقدية التي ترد على أملاك الدولة الخاصة يضفي عليها الطابع المدنى باعتبار أن الدولة في هذا المجال تتعامل بوصفها فرد عادى يشبه في معاملاته معاملات الأفراد في علاقات القانون الخاص، وفي الواقع ان هذا القول لا يمكن التسليم به على إطلاقه، ذلك أنه باستقراء القوانين المتعاقبة التي تحكم النظام القانوني للتصرف في أملاك الدولة الخاصة سواء لأفراد عاديين أو لواضعى اليد نجد ان هذه العلاقات قد أحاطت بسياج من الإجراءات التي تجعل الإدارة فى مركز تميز عن وضع الأفراد المتعاملين معاً، كما يفرض عليها قيود استثنائية في هذه العقود لا مثيل لها في علاقات القانون الخاص.

وفي الواقع، فإن هذه الامتيازات الاستثنائية للإدارة والقيود الواردة عليها في تعاقدها المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة لها ما يبررها، فقد يرجع ذلك إلى عدة أسباب، الأول أهمية المال موضوع التعاقد بالنسبة للدولة أو الجمهور، الثاني ارتفاع قيمته حيث قد تصل قيمة تلك الأموال إلى مبالغ طائلة مما يفرض على الإدارة إحاطة عملية التصرف في هذه الأموال بقدر من الضمانات يكفل عدم إهدار هذه الأموال، والثالث: ضمان مبدأ الشفافية في هذه المعاملات بحيث أن هذه الأموال تصبح حق لكل مواطن تملكها ظالماً استوفى الاشتراطات اللازمة واتبع الإجراءات ومنها دفع الثمن المناسب الذي تطلبته الإدارة، والقول يغير ذلك قد يشوب هذه التعاقدات شبكات الفساد والمحسوبية وإهدار المال العام (حصيلة البيع)، السبب الرابع: وهو ملكية الدولة لأملاكها يختلف عن ملكية الفرد لماله والذي يحرص من منطق مصلحته الشخصية التي لا يشاركه فيها أحد على الحصول على أكبر عائد من تعاقدهاته، وهو ما لا يتواافق لدى موظفى الإدارة حيث إن تصرفاتهم تصب لصالح المجموع بما يلقى التزاماً على الدولة من خلل قوانينها وقراراتها بمراعاة تلك المصلحة من خلال إجراءات استثنائية تكفل حصول الدولة على حقها، السبب الخامس: وهو محصلة كل الأسباب السابقة إلية وهو تحقيق الصالح العام حيث إن كل تصرفات الدولة لابد أن تستهدف تحقيق تلك المصلحة ولن يتأنى ذلك إلا باحاطة علاقات

الإدارة بأمتيازات وقيود استثنائية تضمن لها تحقيق تلك المصلحة لو كانت بصدق تصرفها في أملاكها الخاصة حيث أن هناك من تلك الأموال ما تعلو قيمتها وتزداد أهميتها عن معاملات الإدارة بخصوص تسهيل المرفق العام، ولا ننسى أن ضمان حسن التصرف في هذه الأموال يلقي بأكبر الأثر على المنفعة العامة وإن كان بصورة غير مباشرة فحصلية التصرف في هذه الأموال تؤول إلى خزانة الدولة لتنفق منها على المرافق العامة والخدمات التي تقدمها للمواطنين ودفع عجلة الانتاج.

ومن الجدير بالذكر أن مصدر الطابع الاستثنائي في عقود التصرف في أملاك الدولة الخاصة قد يكون القوانين^(١) التي تصدر عن البرلمان لتنظيم التصرف في أملاك الدولة الخاصة كالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧، وقد يكون مصدرها اللوائح التي تصدر عن رئيس الوزراء^(٢) والتي قد تكون تنفيذًا لتلك القوانين كقرار رئيس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ والذي صدر كائحة تنفيذية للقانون المذكور، وقد يكون مصدرها قرارات الإدارة، والتي تصدر عن الجهات المناظر بها التعاقد على هذه الأماكن كقرارات المحافظين^(٣) والقرارات الصادرة عن إدارات أملاك الدولة على مستوى المحافظات. وترسم هذه القرارات وسائل اقتضاء الشأن وتنفيذ بنود التعاقد، ويحدد القانون واللوائح والجزاءات التي تفرض على المتعاقد معها.

وإن كنا لسنا بصدق عرض تفصيلي للأمتيازات الاستثنائية للجهة الإدارية حيال العقد الإداري، إلا أننا تشير إلى بعض السلطات الاستثنائية الواردة في العقد الإداري تمهدًا - في مجال بحثنا - لاستجلاء ملامح السلطة العامة في إجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة سواء فيما يخص المراحل السابقة على إبرام العقد أو داخل العقد ذاته أو في مراحل تنفيذ التعاقد.

ومقتضى توافر هذه الشروط غير المألوفة أن الإدارة تعمل في إبرام العقد الإداري بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وأمتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها..."^(٤).

(١) وقد صدرت العديد من القوانين التي تنظم التصرف في أملاك الدولة الخاصة سنوردها عند الحديث عن النظور التشريعية لتلك القوانين ومنها قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٦، وقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ في شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة في شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة والقوانين.

(٢) وقد أطلق سطور ٢٠١٤ برئيس الوزراء إصدار اللوائح بعد أن كان اختصاصاً مقرراً لرئيس الجمهورية في سطور ١٩٧١ كقرار رئيس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦، وقرار رئيس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن التصرف إلى واضعن اليد، وقرار رئيس الوزراء رقم ٢٨٤٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط بشأن تقبيل وضع اليد على الأراضي المملوكة للدولة.

(٣) كقرار محافظ الاسكندرية رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨٢ بتحديد قواعد بيع وتأجير الأراضي المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلي في نطاق محافظة أسكندرية، وقرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن تحليم لجان التثمين، وقرار رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل القواعد المطبقة على أملاك الدولة، وقرار رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قواعد بيع وتأجير الأراضي المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في نطاق محافظة الاسكندرية، وقرار أن رقمًا ٣٢٤ لسنة ١٩٨٢، و١٠٨٥ لسنة ١٩٩٩ بشأن تسوية الحيازة.

(٤) المحكمة الإدارية العليا - الطعنان ٢٥١ و٢٩٠ لسنة ٢٥١ ق.١١/١٦/١٩٩٢: مجموعة الأربعين عاماً. ص ٢٢٣.

ويكتفى قضاء مجلس الدولة الفرنسي بتوافر أحد الشرطين، ذلك أنه إذا اتصل العقد اتصالاً قوياً ومتيناً بتنفيذ المرفق العام، فإن ذلك يكفي لاعتباره إدارياً في غيبة أي شرط غير مألف في نطاق القانون الخاص - ربما لأن الاتصال بتنفيذ مرافق العام على هذه الدرجة يمكن أن يعد في ذاته وضعاً غير مألف في العلاقات الخاصة البحتة، أما إذا لم يكن العقد متصلة بنشاط مرفق عام أو كان اتصاله به ضعيفاً، فهنا يكون المعيار الحاسم في تحديد طبيعة العقد الإداري هو الشروط غير المألوفة^(١).

أما عن القضاء الإداري المصري فاشترط ضرورة اجتماع شرطى الشروط غير المألوفة مع عنصر المرفق العام حتى يعتبر العقد الذي يبرمه الشخص المعنى العام عقداً إدارياً، بل إنه يعتبر الشرط الحاسم والفاصل في هذا الصدد، ذلك أن اتصال العقد الذي تبرمه الإدارة بالمرفق العام إذا كان شرطاً لازماً لكي يعتبر العقد إدارياً، فإنه لا يكفي بذاته لكي يضفي على العقد تلك الصفة إذا لم يتضمن العقد شروطاً استثنائية فإنه لا مناص من خصوصية لأحكام القانون الخاص، إذ ينافي عنه عندئذ وصف العقد الإداري^(٢).

وفي واقع الأمر، أتنا ندرس في هذا البحث حال توافر شروط غير مألوفة في عقد التصرف في أملاك الدولة الدولة، ومقتضى ذلك انتفاء الشرط الثاني المرتبط بضرورة ارتباط العقد بتسيير مرافق عامة على الرغم من جلاء الطابع غير المألوف تصرف الإدارة في شأن تلك الأماكن، والأمر هنا لا يتعلق بإثباتات إدارية العقد حيث أن شرط تعلق العقد الإداري بمرفق عام - ليست متوفراً، وإنما يرتبط الأمر هنا ببيان ملامح السلطات العامة في هذه العقود وبذلك إهدار لما درج عليه الاتجاه القضائي والفقهي من اعتبار الدولة تصرف بوصفها فرد عادى حين تتعامل على أملاكها الخاصة.

ومن أمثلة تلك الشروط المدرجة داخل العقد حق تعديل العقد. بالإرادة المنفردة، وحق فسخ العقد بالإرادة المنفردة، وحق فرض جزاءات مباشرة على المتعاقدين مع الإدارات؛ ومن أمثلة طابع السلطة العامة قبل إبرام العقد الإداري، تحديد ثمن التعاقد من قبل لجان، وضع شروط لاحية للعقد المراد إبرامه^(٣) لا يمكن التفاوض عليها والقيود الواردة على كيفية اختيار المتعاقدين؛ أما في مرحلة التنفيذ اقتضاء الثمن من خلال اتباع إجراءات الحجز

(١) د. محمد فؤاد عبد الباسط. العقد الإداري - المعقوقات - الإجراءات - الآثار دار الجامعة الحيدية، ٢٠٠٦، ص ٥١، وفي ذلك أيضاً د. محمد الشافعى أبو رأس، العقود الإدارية، ص ٣١ وما بعدها، وفي ذلك أيضاً د. أنس حفظ، المرجع السابق، ص ٢٧ وما بعدها.

(٢) المحكمة الإدارية العليا - طعن ٣٢٨ لسنة ٣٥٥٩-١٤٩٥/١٢٤ - مجموعة الأربعين عاماً - ص ٩٦، ٩٧، ومحكمة cassation الإداري النظر قضائية ٣٤٨٠ لسنة ٩٦-١٩٥٧/٢ - المجموعة السنة ١١ بند ٣١٦-٤٩٣ ص ٤٩٣، قضية ٨٧٠ لسنة ٥٥-١٩٥٦/١٢٩.

(٣) مجرد الإشارة إلى كراسة الشروط يعتبر في ذاته مؤشراً لتضمين العقد شروطاً استثنائية ولكن يجب أن تتضمن الكراسة فعلًا شروطاً استثنائية وإن انعدمت فاندتها في التعرف على طبيعة العقد (د. سليمان الطماوى: الأسس العامة للعقود الإدارية ١٩٨٤، ص ٨٤).

الإدارى، والتنفيذ بالطريق المباشر دون اللجوء إلى القضاء من خلال توقيع جزاءات على المتعاقد دون اتفاق مسبق على ذلك.

ونرى - من وجهة نظرنا - ان لفظ السلطة العامة التى تملكها الجهة الادارية له من العمومية والشمول الذى يستغرق به مجموعة الشروط غير المألوفة فى العقد مؤدى ذلك ان لفظ السلطة العامة أوسع مدلولاً من فكرة الشروط غير المألوفة، فالسلطة العامة تتبدى في أية إجراءات تتخذها الإدارة في مراحل العقد المختلفة وتنظر فيها الدولة بوجه السلطة العامة في مواجهة الأفراد.

وتخالف الشروط الاستثنائية عن شروط عقود الأدغان، فعقود الإذعان المعروفة في مجالات القانون الخاص، ويستطيع القاضي في هذه الأخيرة تعديلها وإعفاء الطرف الضعيف منها، مبيناً في هذا الصدد: إن عقود الإذعان تتميز باجتماع مشخصات ثلاثة: الأولى، تعلق العقد بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات، والثانية إحتكار هذه السلع أو المرافق احتكاراً قاتونياً أو فعلياً أو قيام منافسة محدودة النطاق بشأنها، والثالث يوجب عرض الانتفاع بهذه السلع أو المرافق إلى الجمهور بشروط متماثلة على وجه الدوام بالنسبة لكل فئة منها، ولا تتوافق في العقد موضوع النزاع، والذي التزام المدعى عليه بمقتضاه بالتدريس مدة الخمس سنوات التالية مباشرة لإنعام دراسته بمعهد المعلمين بالزيتون هذه الخصائص الثلاثة؛ لأن التعليم بعد الحصول على شهادة توجيهية ليس مقصوراً على هذا المعهد دون غيره فالطالب يمكنه أن يختار بكل حرية الالتحاق بأى مدرسة أو معهد أو كلية وهي كثيرة ومتعددة، وأن يسلك طريق التعليم الذي يرتضيه ويتفق مع ميله ودراسته، وليس هناك ما يرغمه إطلاقاً على الالتحاق بمعهد المدرسین دون أن تكون له في ذلك رغبة خاصة(١).

هذا مع ملاحظة أنه من أوضح مميزات العقد الإداري أنه يحوى شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، وهذه الشروط الشاذة ليست شرطاً تعسفية لأن طبيعة العقد الإداري تقتضيها وهذا العقد يقوم بين طرفين غير متكافئين يخضع فيه صالح الفرد الخاص لصالح المجموعة، ومن ثم فإن النصوص الواردة في التعهد المبرم بين المدعى والمدعى عليه الأول والتي تلزمه بالتدريس لمدة خمس سنوات تالية مباشرة لإنعام الدراسة بالمعهد وإنما كان مسؤولاً عن تعويض الوزارة عما صرفت عليه من نفقات التعليم

(١) محكمة القضاء الإداري قضية ٣١٧ لسنة ١٩٥٧/٣/٣.

إنما هي نصوص استثنائية تحدد طبيعة العقد وهو أنه من العقود الإدارية ولا يعتبر بالتألي شرطًا إذاعانية بالمعنى المفهوم في نطاق القانون الخاص.

مبحث تمهيدي

نطاق تطبيق قانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧

في إطار حرص الدولة على تقوين أوضاع الحائزين لعقارات الدولة، وواعضي اليد عليها، أصدرت الدولة القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة. وقد شكلت لجنة لاسترداد أراضي الدولة بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٨(١)، وقد قامت اللجنة بإصدار بعض التوصيات في اجتماعها الدوري رقم ٩٦.

- ١- قيام المحافظات بتفعيل دور مجموعات العمل التي تم تشكيلها طبقاً لكتاب الدوري رقم (١٨٥) بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ وتعيين قائد لها مع موافاة وزارة التنمية المحلية باسم قائد مجموعة العمل لتكون مهمته ما يلى:
 - أ- متابعة تنفيذ دورة التقوين بالمحافظة.
 - ب- حلقة الوصل والربط بين المحافظة ووزارة التنمية المحلية مع قيامه بالحضور للوزارة كل ١٥ يوماً لمراجعة ما تم تنفيذه وحل المشاكل في حينه.
 - ٢- المبالغ التي سبق تحصيلها من المواطنين قبل صدور القانون (١٤٤) لسنة ٢٠١٧ تحت بند (جدية تعاقد - تحت الحساب -) واى تعاملات قبل ٢٠١٧/٧/٣٥ وبعد صدور القانون (٢٠١٨/٦/١٤) من أجهزة الدولة وجهات الولاية يتم نهو تقوينها في حالة انتظام شروط التقوين المحددة بالقانون تقييناً لمصداقية الدولة.
 - ٣- سرعة قيام المحافظات بإنفاذ إجراءات الفحص والمعاينات للأراضي التي تم سداد رسومها.
 - ٤- وضع أولويات وأسبقيات للأراضي الأكثر مساحة والتي لها مردود وعائد اقتصادي كبير للدولة.
 - ٥- التأكيد على عدم جواز استفادة أي فرد أو أسرة أو جمعية أو شركة بالتقين طبقاً للقانون أكثر من مرة واحدة.

(١) كتاب دوري رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٨ للسادة المحافظين بشأن قرارات ونوصيات الاجتماع الدوري رقم (٩٦) لجنة استرداد أراضي الدولة بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٨، رئاسة مجلس الوزراء الأمانة العامة.

وياتي ذلك في إطار دور القانون في وضع أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة حيث نصت المادة (٣٢) من الدستور على انه:- "موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفظ عليها، وحسن استغلالها....."

"ويحدد القانون أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك". وهديا على ما تقدم، فقد أحال الدستور إلى السلطة التشريعية لتنظيم إجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة، أصدرت السلطة التشريعية العديد من القوانين من بينها القانون المذكور.

وقد أرسى هذا القانون أحكام وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة إلى واسعى اليه تقيينا لأوضاع هؤلاء، وسوف نتناول في هذا المبحث التمهيدى نطاق تطبيق هذا القانون من الوجهتين الموضوعية والزمنية، لنعرض بعد ذلك لملامح السلطة العامة للأداراة في تصرفها في هذه الأماكن لواضعي اليه سواء في المرحلة السابقة على التعاقد او في مرحلة العقد او مرحلة ما بعد التعاقد (مرحلة التنفيذ)، وتقسم هذا المبحث التمهيدى إلى مطلبين:

المطلب الأول: النطاق الموضوعي لتطبيق القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ .

المطلب الثاني: الحدود الزمنية لتطبيق القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ .

المطلب الأول

النطاق الموضوعي لتطبيق القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧

نحدد في هذا المطلب نطاق تطبيق القانون من الوجهة الموضوعية بحيث نستعرض أنواع التصرفات الداخلة في تطبيق هذا القانون من ناحية، ومحل هذه التصرفات من ناحية أخرى وذلك من خلال الفرعين التاليين:-

الفرع الأول: صور التصرفات الواردة في القانون .

الفرع الثاني: العقارات محل سريان القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ .

الفرع الأول

صور التصرفات الواردة في القانون

تنص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الأحكام المنفذة للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة

الخاصة(١) على انه: " مع عدم الاخلال بأحكام قانون البناء المشار إليه، يكون التصرف في الأراضي بالبيع أو الإيجار المنتهي بالتملك أو الترخيص بالانتفاع لواضعى اليد الذين قاموا بالبناء عليها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ .". ونصت المادة الثانية من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧:- "مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، للجهة الإدارية المختصة إزالة التعديات..... ويجوز لها التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والخاضعة لولايتها بطريق الاتفاق المباشر لواضع اليد الذي قام بالبناء عليها بالفعل، أو لمن قام باستصلاحها أو باستراحتها بالفعل، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك بعد موافقة وزارة الدفاع(٢)."

وهكذا فإن اللائحة التنفيذية قد حددت صور التصرفات التي يسرى عليها هذا القانون، والتي تتلاءم مع موضوع تقيين اوضاع واسعى اليد على هذه العقارات، فأجاز لجهة التعاقد(٣) سواء كانت الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال التصرف في هذه العقارات لواضعى اليد عليها بالبيع والإيجار المنتهى بالتملك أو الانتفاع، هذه هي الصور الثلاثة التي قررتها اللائحة التنفيذية للتصرف.

ويثور التساؤل كيف تختار الإدارة بين هذه الصور الثلاثة؟ وقد حددت المادة (١٣) من هذا القرار شروط التعامل بالبيع على هذه العقارات بحيث إذا انتفى أحد هذه الشروط، خدا العقار ليس محلأً لهذا النوع من التصرف، وهذا الأمر يتبدى فيه قيد استثنائي على الجهة المتعاقدة بحيث تلتزم بالبيع إذا ما توافرت هذه الشروط، في حين تلجأ إلى الإيجار أو الانتفاع في إذا تخلف أحد الشروط المدرجة في نص المادة ١٣ من هذا القرار.

وقد اشترطت المادة (١٣) عدة شروط لتعامل الإدارة بالبيع إلى واسعى اليد على العقارات وهي(٤):-

(١) نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الصادر في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ١٤٣٩ ديسمبر سنة ٢٠١٧ ، العدد ٥٠ تبع السنة ستون.

(٢) وقد نصت المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ والذى جاء بأحكام المفيدة للقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن التصرف في أملاك الدولة الخاصة على أنه:- "يكون التعامل بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو اشتغال أو اعتماد نتيجة بقرار من الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بالجهة مالكة العقار بحسب الأحوال."

(٣) المادة السادسة من قرار رئيس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ ، والمادة الحادية عشر.

(٤) وقد حددت المادة الرابعة من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ شروطًا عامة للتعامل على العقارات المبنية بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع بها أو باشغالها لواضعى اليد قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها إذا كان البناء عليها يعرض السكنى لواضعى اليد قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها إذا كان البناء عليها بغير السكنى لواضعى اليد وأسرته أو لأحد المشروعات الإنتاجية الصناعية أو المتاجهية الصغر ولا تسرى أحكام الفقرة السابعة على الأرضى القضاء المقامة عليها منشآت خفيفة قابلة للإزالة أو المحاطة بأسوار أو تلك التي تتعارض مع متطلبات الأمان القومى والطيران المدنى وبصفة عامة أي وضع لا يستد لظهور جدى وحقائقى.

وقد حددت المادة التاسعة من قرار المنظور شروط التصرف بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع او بالاستغلال في الحالات سالفة البيان وفقاً لشروط عامة وهي،

- ١- لا يكون العقار محل الطلب مخصصاً لمنفعة عامة.
- ٢- لا يكون هناك خلاف أو نزاع على الأرض أو صدر بشأنها حكم نهائي لصالح الجهة المعنية بالأرض وأن تكون الحيازة محل وضع اليد ظاهرة وهادئة ومستقرة.
- ٣- أن يقدم الطالب المستندات الرسمية التي يثبت بها ان وضع اليد قبل ٢٠١٢/١/١٩ تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.
- ٤- يحظر على الأسرة الواحدة (الزوج والزوجة والأولاد القصر) الاستفادة أكثر من مرة بالنسبة لكل حالة من الحالات التي يشملها أحكام هذا القرار ويجب ألا تكون قد استفادت الأسرة من أية قوانين أو قرارات للاعتداد بالملكية أو لتقنين اوضاع اليد سابقة على هذا القرار وذلك في غير حالة التعامل على زواائد التنظيم.
- ٥- أن يقدم الطالب تعهداً يلتزم بموجبه بعدم التصرف في الأرض بأى نوع من أنواع التصرفات أو التنازل عنها خلال خمس سنوات من تاريخ إبرام العقد ويجوز التنازل للزوج أو الزوجة أو الأولاد الذين تنتهي عليهم ضوابط وأحكام الملك المشار إليها قبل نهاية هذه المدة بشرط الحصول على موافقة جهة الولاية على الأرض وموافقة مجلس إدارة الجهاز الوطني للتنمية شبه جزيرة سيناء والجهات المعنية المشار إليها وسداد كامل المستحقات عن الأرض.
- ٦- في حالة الإخلال بأى شرط من الشروط التي يتم التعامل على أساسها يكون العقد مفسحاً من تلقاء ذاته دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم قضائي أو اتخاذ أي إجراء قانوني آخر ولا يكون للمتعامل معه أى حق في طلب تعويض أياً كان صورته وفي هذه الحالة يتم المقاومة بين ما دفعه المتعامل معه من أقساط ومقابل حق الانتفاع المستحق عن المدة من وضع اليد حتى الفسخ.

ونعرض لصور التصرف الثلاثة - بایجاز - من خلال ما يلى:-

- ١- البيع: والأصل فيها أنها من عقود القانون الخاص، فهو من العقود المسممة في القانون الخاص، ويرى البعض (١) أن التجاء الإدارة إليه بمثابة الإعلان عن نيتها في

١. لا يكون العقار محل الطلب مخصصاً لمنفعة عامة.
 ٢. أن تكون الحيازة محل وضع اليد ظاهرة وهادئة ومستقرة.
 ٣. يحظر على الأسرة الواحدة [الزوج- الزوجة- الأولاد القصر] الاستفادة أكثر من مرة من أحكام هذا القرار في غير حالة التعامل على زواائد التنظيم.
 ٤. وفي حالة الإخلال بأى شرط من الشروط التي يتم التعامل على أساسها يكتفى العقد مفسحاً من تلقاء ذاته دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم قضائي أو اتخاذ أي إجراء قانوني آخر ولا يكون للمتعامل معه حق في طلب تعويض أياً كان صورته وفي هذه الحالة يتم المقاومة بين ما دفعه المتعامل معه من أقساط ومقابل حق الانتفاع المستحق عن المدة من وضع اليد حتى الفسخ.

(١) د. سليمان الطهاري، الأساس العلمي للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص ١٥٤، ١٥٥.

استعمال وسائل القانون الخاص، ومن ناحية فإن المال العام كما هو معلوم لا يقبل التصرف فيه، ومن ثم فإن البيع ينصب عادة على مال من أموال الدومنين الخاص، وخصوصاً المشرع الفصل الأول من الكتاب الثاني من التقين المدني المواد فيما ٤١٨/٤ وهو بذلك يخرج عن ولاية هذه المحكمة ل تستقل بالنظر في المنازعات المترتبة عليه المحاكم المدنية ذات الولاية العامة في المسائل المترعة عن القانون الخاص.....(١).

وإذا كان الأصل العام هو مدنية تلك العقود إلا أنه يجوز أن تكون إدارية إذا ما انتوت الادارة استعمال وسائل القانون العام حيال ذلك العقد، وإذا ارتبط بتسهيل مرافق عامة أو تنظيمها ويتميز عقد البيع عن عقود الامتياز حيث إن الأولى تتطوى على نقل الملكية إلى الشخص الخاص في حين يتعلق عقد الامتياز باستغلال والانتفاع بهذا المرفق من خلال إدارته من قبل القطاع العام، كما يختلف عن المقايسة أو عقود التبادل (٢) وغيرها من عقود القانون الخاص.

والبيع صورة من صور التصرف الواردة في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ ولاحته التنفيذية، والتي لا يمكن أن ترد على الأموال العامة الغير جائز التصرف فيها.

خلاصة القول: أن عملية البيع التي تباشرها الجهة الإدارية ترد على أملاكها الخاصة، قد تتعلق بتسهيل مرافق، وقد تستعمل فيها الادارة وسائل القانون العام، فإذا ما توافرت تلك الشروط، عد العقد إدارياً وإن كان الأصل هو مدنية تلك العقود باعتبار أن الدولة تباشر بيعها على النحو الذي يتصرف به الأفراد.

٢ - عقود الإيجار المنتهي بالتملك:

وهو عقد يمنح بمقتضاه واسع اليد الحق في الانتفاع بالعقار، وينتهي هذا العقد بتملك العقار، ونعتقد أن هذا العقد يعالج حالة عدم مقدرة واسع اليد من سداد كامل قيمة العقار

(١) محكمة القضاء الإداري، اللغة رقم ٨٧٠ لسنة ٥ قضائية.

(٢) التبادل قد يكون عقد إدارياً خاصاً في حكمه للتنظيم المعمول به في مجال تسهيل وإدارة الأموال الوطنية، إذا ما تمت عملية التبادل بين الدولة وإحدى المجموعات العمومية الإقليمية، وقد يكون عقداً مدنياً خاصاً للأحكام العامة للقانون المدني، إذا ما تمت عملية التبادل بين الدولة من جهة أخرى، أما عقد بيع أملاك الدولة العقارية الخاصة فهو كما سبق توضيح ذلك لا يكفي إلا كعقد مدنى محض.

بالإضافة إلى أن العرض أو المقابل في عقد التبادل لا يكون أبداً مبلغاً من النقود، إنما يكون عقاراً، هذا الأخير غالباً ما يكون مناسب في قيمته وموقعه مع العقار البديل به، أما في البيع عموماً فالعرض لا يمكن أن يكون إلا مبلغاً من النقود يمكن قيمة العقار محل البيع، فالمقايسة هي مبالغة شيء يستأثر، في حين أن البيع هو مبالغة شيء يمثله من النقود يسمى الثمن، لكن قد يتضليله الأمر إذا اختلفت قيمة الأشياء المتداولة، مما قد يضطر أحد الطرف إلى استئصال الفارق إلى استئصال الفارق نقداً، ومثال ذلك أن يبذل شخص منزله بمحل مملوكاً لشخص آخر، على أن يضيف له هذا الأخير مبلغ نقدي يعيش الفرق بين قيمة المنزل وقيمة المحل، وهذا يقع التسااؤل فيما إذا كان العقد بيعاً أو مقاييسة؟ والإجابة هي أن العقد يكفي على حسب فارق الثمن المدفوع فإذا كان الثمن المدفوع أكبر من قيمة الشيء المتداول به كيف العقد على أنه بيع، أما إذا كان الثمن المدفوع أقل من قيمة الشيء المتداول به كان العقد مقاييسة.

دفعه واحدة، أو إذا تخلف أحد شروط التعامل بالبيع على هذه العقارات والواردة في نص المادة ١٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧.

ويعد بدأه انتهاء هذا العقد بالتملك، اتساقاً مع الغاية من القانون، وهو توفيق أوضاع واضعى اليد على العقارات المبنية أو المستترعة أو القابلة للاستصلاح، وجسم أمر تملکهم لهذه العقارات بصفة نهائية عن طريق تملکهم لتلك الأراضي مقابل استيفاء الدولة لكافة مستحقاتها المالية كما سنرى لاحقاً.

وتمثيلاً لعقود الإيجار كوسيلة للتصرف إلى واضعى اليد، ما ورد في قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ وتطبيقاً لذلك ما ورد في قضاء المحكمة الإدارية العليا من أنه "من حيث أن استصلاح واسترداد الأراضي الصحراوية وكسب ملکيتها والاعتداد بها والتصرف فيها وإدارتها والانتفاع بها يتم وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ م في شأن الأرض الصحراوية، ومقتضى نص المادة (١٣) من هذا القانون أن يكون استغلال الأرض عن طريق تأجيرها لمدة ثلاثة سنوات فإذا ثبتت الجدية في الاستصلاح خلالها تملك الأرض لمستأجرها بقيمتها قبل الاستصلاح والاسترداد مع خصم القيمة الإيجارية المسددة من ثمن الأرض، وإذا لم تثبت الجدية اعتبار عقد الإيجار مفسوخاً من تلقاء نفسه، وإنماً لذلك صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٨٩ وتتضمن تأجير المساحات التي يثبت من معاينتها قيام واضعى اليد عليها بإجراءات جادة لاستصلاحها أو استردادها، وعلى الأخضر توفير مصدر روى مقتن ومرخص به نظير قيمة إيجارية سنوية قدرها عشرون جنيها للفدان وعلى أن يكون التأجير لمدة ثلاثة سنوات بهدف التملك طبقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ م وعلى ذلك فإن جهة الإدارة ملزمة بتملك الأرض لوضعى اليد متى توافرت فيهم شروط التملك....."(١).

٣- الترخيص بالانتفاع:

وهو تصرف صادر بالارادة المنفردة للجهة الإدارية يمكن وضع اليد على العقار من الانتفاع بذلك العقار مع استيفاء الدولة للمقابل المالي لهذا الانتفاع. وتعد هذه الوسيلة من الآليات الملائم وردوها على المال العام حيث أنها تعد من قبيل التصرفات الإدارية حيث إن الترخيص بوصفه قراراً إدارياً يمكن الإدارة من ان تفرض إرادتها على الطرف الآخر

(١) محكمة ادارية عليا الطعن رقم ١١٢٠٣ لسنة ١٤٧٤ق عليا جلسه ٥٠٥/١٤-٢٠٠٥- الدائرة الأولى عليا.
وقد أكدت المحكمة ذلك الحكم ان أملاك الدولة التي يتم ربطها بمقابل انتفاع بعد بعثة تختصيص لوضعى اليد، ويحق لهم تملکها بسعر المثل طبقاً لنقرير الخبر.

دون حاجة لموافقتها، وذلك على خلاف قاعدة العقد شريعة المتعاقدين^(١)). وهذه تعد من التصرفات الواردة في هذا القانون والتي تظهر فيها الدولة بطبع السلطة العامة حيث تملك هنا وبارادة منفردة ولاية إمضاء القول على الغير دون اتفاق أو تفاوض.

وقد وردت هذه الصور للتعامل على سبيل الحصر في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ إعمالاً لذلك تخرج العديد من التصرفات من نطاق إعمال هذا القانون، ويحصر القانون التعامل على أملاك الدولة الخاصة من خلال هذه الصور الثلاثة دون غيرها من التصرفات الإدارية الواردة على الأماكن الأهلية وذلك كالالتراخيص^(٢) وقرارات التخصيص الواردة على أملاك الدولة.

- التصرف بالطريق المباشر وفقاً لقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ :

نصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه: - "مع عدم الالتزام، ويجوز لها التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والخاضعة لولايتها بطريق الاتفاق المباشر لواضع اليد الذي قام بالبناء عليه بالفعل، أو لمن قام باستصلاحها أو باسترراعها بالفعل، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك بعد موافقة وزارة الدفاع وفق الشروط والقواعد التي تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة.

"ولا تسري على هذا التصرف أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، إلا فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون ولما لا يتعارض مع أحكامه.

وتتصدّر المادة الخامسة من قرار رئيس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ الخاص تفاصيل أوضاع واضع اليد في شبه جزيرة سيناء على أنه: - "يكون التعامل بالبيع على الأرض المبنية أو المستصلحة والمستزرعة بطريق الاتفاق المباشر وذلك بالقواعد والشروط والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار، وتعتمد نتيجة التصرف بقرار من

(١) وقد انتهى الأمر بالمحاكم المدنية، وعلى رأسها محكمة النقض، إلى أنكار الصفة التعاقدية على الاتفاقيات السابقة، واعتبرتها مجرد تراخيص، أي قرارات إدارية، حكم محكمة النقض المصري الصادر في ١١/١٣/١٩٤٤، والذي جاء فيه "إن تصرف السلطات الإدارية في الأماكن العامة لانتفاع الأفراد بها لا يكون إلا بترخيص، والترخيص بحكم طبيعته معيق الأجل، غير ملزم للسلطة المرخصة التي لها دائماً لداعي المصلحة العامة، الحق في العامة والرجوع فيه قبل حلول أجله، إن اعطاء الترخيص ورفضه والغاءه والرجوع فيه كل أولئك أعمال إدارية بحكم القانون العام، وصدر الترخيص مقابل رسمي لا يمكن أن يخرجه عن طبيعته ولا يجعله عقد ايجار عادي خاضع لأحكام القانون المدني".

مجموعة رسمية سنة ١٩٤٦، ص ١٤٢، وراجع حكم محكمة مصر الكلية الأهلية الصادر في ٧ مارس ١٩٣٨ بشأن شكل مساحت معينة داخل الأسواق العامة المملوكة للحكومة.

(٢) تصرف السلطة الإدارية في أملاك الدولة العامة لا يكمن إلا على سبيل الترخيص والترخيص بطبعته مؤقت وغير ملزم للسلطة المرخصة التي لها دائماً لداعي المصلحة العامة الحق في الغائه والرجوع فيه ولو قبل حلول أجله وكل أولئك من الأعمال الإدارية التي يحكمها القانون العام وتخرج عن ولاية المحاكم العادية لتتدخل في اختصاصات جهة القضاء الإداري طبقاً لقانون مجلس الدولة.

محكمة النقض، الطعن رقم ٣٨٧، لسنة ٤٣ مكتب في ٣٢ صفة رقم ٤٨٥ بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٨١.

الوزير المختص أو المحافظ المختص أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بالجهة صاحبة الولاية على الأرض بحسب الأحوال".

ونصت المادة الرابعة من قرار رئيس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ الصادر بالأحكام المنفذة لقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ في فقرته الأولى على أنه: "يكون التصرف المشار إليه بالمادتين الأولى والثانية من هذا القرار بطريق الاتفاق المباشر بناء على طلب يقدم من واسع اليد إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار".

ومن ثم فإن هذا القانون قرر طريق الاتفاق المباشر بخلاف الأصل في تعاقدات الدولة والتي تتبع فيها طريق المناقصات والمزايدات حيث أن الأصل هو اتباع طريق البيع بالمزايدة لما يحاط بها الطريق بسياج من الضمانات والإجراءات التي تكفل مبادئ العلانية والشفافية في عملية البيع.

ومن المقرر في قضاء محكمة النقض أن "الأصل في بيع أملاك الدولة الخاصة أن يكون بالمزاد العلني أو بعطاءات داخل مظاريف مختومة ويجوز استثناء حصول البيع بالمارسة في أحوال خاصة وإذا كانت المادة الثالثة من شروط بيع أملاك الدولة الخاصة الصادر بها قرار ناظر المالية في ٢١ من أغسطس سنة ١٩٠٢ - بناء على ما خولته إياه المادة السادسة في ذكريتو ٣ فبراير ١٨٩٢ الخاص بضربي ما يباع من أطيان الحكومة - قد تحدث عن طلبات الشراء وأشارت إلى كثرة الراغبين ومراعاة الطلبات في ترتيب طرح الأماكن له للبيع لاعلان الراغبين باليوم الذي ستطرح فيه فإنها تكون قد عنت البيع بالمزاد سواء أكان علانية أم كان بمظاريف. أما البيع بالمارسة فلم تتحدث عنه إطلاقاً فكان حكمه متزوكاً للقواعد العامة"(١).

ولذلك فلم تكن هذه هي المرة الأولى(٢) التي يتقرر فيها البيع بالمارسة لواسعى اليد(٣) حيث ان ذلك يتاسب مع الأسباب التي فرض من أجلها هذا الاستثناء والحكم

(١) محكمة النقض، الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٨/١٢/٩ حكم آخر ببيع بالمزاد.

(٢) فالقوانين والقرارات السابقة التي تحكم للتصرف في أملاك الدولة إلى واسعى اليد ومنها قرار رئيس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ قرر في المادة الأولى "يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه النص الآتي:

"مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ المشار إليها، يجوز للجهات الإدارية كل في دائرة اختصاصها التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكة خاصة لواسعى اليد عليها قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه بالطريق المباشر وبثمن المثل في تاريخ وضع اليد عليها.

(٣) فقد كانت المادة ٣٠ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ - تحت عنوان "بيع وتاجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها شخصية اغbarية و"التاريخ بالاتفاق واستقلال العقارات بما في ذلك المنشآت السيلانية، والمقاصف عن طريق رفادة علنية عامة أو محلية" وتنص المادة ٣١ منه على أن: "يجوز في الحالات العاجلة التي لا

يدور مع العلة وجوداً وعدماً، ويرجع خروج الإدارة على الأصل العام - وهو التعاقد بطريق المناقصات والمزايدات - إلى سببين، الأول: هو تقوتين أوضاع واضعى اليد على أملاك الدولة الخاصة والذين قاموا بالبناء على هذه العقارات أو استصلاحها أو استزراعها وفي ذلك تحقيق مصلحة لواضع اليد الذي تکبد تكاليف البناء واستصلاح العقار، والسبب الثاني: هو استداء الدولة لكافة حقوقها المالية المهدمة من خلال تقاضيها المقابل المالي لهذه العقارات الذي يعد محل اعتداء من قبل الأفراد ينتفعون بها دون أداء مقابل هذا الانتفاع للدولة.

ونلاحظ أن المشرع قد منح الجهة الإدارية المختصة (الخاضع لولايتها العقار) في القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧ سلطة تقديرية في التصرف بالطريق المباشر إلى واسعى اليد على الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، بحيث يبقى للإدارة حق تقديرها إذا كانت تتصرف وفقاً لطريق الممارسة أم قد تقدر لاعتبارات معينة الرجوع إلى الأصل العام والتعاقد بطريق المزايدة والمناقصة، وقد أورد نص المادة الثانية من القانون المذكور قياداً على التصرف بالطريق المباشر في هذه العقارات وهو موافقة وزير الدفاع بعد تقدير الشروط والقواعد التي تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة.

وقد تقرر ذات الطريق في التصرف إلى واسعى اليد في شبه جزيرة سيناء بمقتضى قرار رئيس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧.

وقد تضمنت عبارات المادة الرابعة من قرار رئيس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ التزام الإدارة بالتصرف إلى واسعى اليد على أملاك الدولة الخاصة، ومقتضى ذلك أنه قد حجب عن الإدارة سلطتها التقديرية في الخيار بين الطريق المباشر في التعاقد وطريق المناقصات والمزايدات حيث نصت المادة الخامسة من قرار رئيس الوزراء على أن يكون التعامل بالبيع على الأراضي المبنية أو المستصلحة والمستزرعة بطريق الاتفاق المباشر

تحتل اثني عشر إجراءات المزايدة أو الممارسة المحظوظة، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من ((رئيس الهيئة)).
(ب) الوزير المختص ومن له سلطاته أو المحافظ فيما لا يجاور قيسته خمسين ألف جنيه".
ومؤدي ذلك، طبقاً لما استقر عليه أثناء الجمعية العمومية، أن يصدر قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وأعمل به، أضحت جميع أشخاص القانون العام بما فيها المحافظات وغيرها من وحدات الإدارة المحلية خاضعة لاحكامه، بما لا مناص منه من التزامها حال قيامها ببيع أو تأجير العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستعمالها، بأحكام الباب الثالث من هذا القانون فيما تضمنه من وسائل وإجراءات للتعاقد، والتي لا يجوز التعاقد فيها بالاتفاق المباشر إلا في الحدود المتبعة في البندين: (أ)، (ب) من المادة (٣١) منه، إذا ما توافرت حالة الاستعجل، وقد استقر الحال على ذلك منذ صدور القانون عام ١٩٩٨ إلى أن تم تعديله بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ والذي عمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في ٢٠٠٦/٧/١٥، وذلك بإضافة مادة جديدة برقم (٣١) تكرر (أ) أنه يجوز استثناء من أحكام المادتين (٣) و(٣١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات التصرف في العقارات بطريق الاتفاق المباشر لواسعى اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها بعد أقصى مائه قد ان في الأرضي الصحراوية والمستصلحة، وعشرة ألفية في الأرضي الزراعية الفنية، وذلك بالنسبة إلى زواائد التنظيم، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية واقتصادية تقتضيها المصلحة العامة.....".

قوى رقم ٥ لسنة ٦٦ تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/١١/١٥ رقم الملف ٢٥٠/٢٧.

وذلك بالقواعد والشروط والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار وتعتمد نتيجة التصرف بقرار من الوزير المختص أو المحافظ المختص أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بالجهة صاحبة الولاية على الأرض بحسب الأحوال".

ولا شك أن ذلك يعد مخالفًا لمبدأ تدرج القواعد القانونية حيث إن مخالفة قرار رئيس مجلس الوزراء لنص المادة الثانية من القانون يعد - إهراً لمبدأ المشروعية الذي يعطى السلطة التنفيذية الحق في إصدار اللائحة التنفيذية للقانون بما ليس فيه تعديل أو زيادة أو تقيد غير مطلوب لنصوص القانون^(١). وبناء عليه فإن سلب اللائحة الاختصاص التقديرية للجهة صاحبة الولاية في التصرف والذي أُسند لها بمقتضى نص المادة الثانية من القانون تعد مخالفة لمدى القوة القانونية الملزمة للقواعد القانونية وفقاً لدرجها المستند إلى المعيار الشكلي لإصدار القاعدة.

الفرع الثاني

العقارات محل سريان قانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧

ونعالج هذا الفرع من خلال تناول العقارات التي يسرى عليها قواعد هذا القانون، والأخرى التي يحظر التعامل عليها لاعتبارات قدرها المشرع سواء متعلقة بمسائل الدفاع أو الأمن أو طبيعة هذه العقارات أو أهميتها الجغرافية وسنعرض لذلك من خلال النقطتين التاليتين:-

أولاً: العقارات موضوع التصرف في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧:

حدد القانون في مادته الثانية العقارات التي يسرى عليها هذا القانون، والتي يحق للجهة صاحبة الولاية التعامل عليها بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال، وهي "الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والخاضعة لولايتها بطريق الاتفاق المباشر لواضع اليد الذي قام بالبناء عليها بالفعل، أو لمن قام باستصلاحها أو باستزراعها بالفعل، قبل تاريخ العمل بهذا القانون.....".

ونصت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقرار بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ على أنه "يكون التعامل بالبيع على الأراضي المبنية أو المستصلحة والمستزرعة بطريق الاتفاق المباشر وذلك بالقواعد والشروط والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار

(١) أ. د. محمد رفعت عبد الوهاب، د. ميادة عبد القادر اسماعيل، أصول القضاء الإداري ضوابط المشروعية، دعوى الالغاء، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨، وفي ذلك أيضاً د. حسين عثمان، قانون القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨، ص ١٩ وما بعدها.

وتعتمد نتيجة التصرف بقرار من الوزير المختص او المحافظ المختص أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بالجهة صاحبة الولاية على الأرض بحسب الأحوال (١).

وقد حدد القرار المذكور بذلك ثلاثة فئات يسرى عليها القرار بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ وهي الأراضي المبنية، الأراضي المستصلحة، والأراضي المستزرعة، ويجمع كل هذه الفئات ان هذه الأرض قد استخدمت بالفعل من واسعى اليد عليها فى أغراض البناء أو الاصلاح أو الزراعة بحيث أنه تكبد النفقات فى سبيل القيام بمثل هذه الأعمال، ويبقى استيفاء الدولة لحقوقها المالية كاملة من ثمن العقار ومقابل الانتفاع به.

وقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون اشتراطات معينة للتعامل على هذه العقارات لواسعى اليد عليها تختلف باختلاف الغرض المستخدم من أجله العقار، ونوضح ذلك فيما يلى:

١- العقارات المبنية بغرض السكنى، ويشترط فيها (٢) :-

أ- أن تكون الأرض مقام عليها بناء بغرض السكنى لواسع اليد وأسرته من الزوجة والأولاد القرص.

ب- تحديد الجهة صاحبة الولاية على الأرض المساحة موضوع التعامل بهذا القرار طبقاً لموقعها و يجب لا تزيد في جميع الأحوال عن ستمائة متر مربع وذلك بالنسبة للأرض المقام عليها البناء والمساحة الملحوظة به والتي تعد مرافق له و يجب أن يكون البناء مستقراً بحيزه ثابتاً فيه و قائماً حتى تاريخ العمل بالقانون المشار إليه ما لم يكن قد هلك بسبب القوة القاهرة وفي حالة وجود مساحة من الأرض تزيد على مساحة التعامل -

(١) كان قانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ الذي يصدر القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ الذي ينتهي تعاقديات الجهات العامة رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ والذي ألغى قانون الملاقيات والمزايدات رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٩ حيث يعد الأول تعديلاً شريعاً على الأخير، وقد نص قرار رئيس مجلس الوزراء الذي تضمن الأحكام التنفيذية لذلك القانون على أنه: "يكون التعامل على العقارات المبنية بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع بها أو بمساعدها لواسعى اليد الذين قاموا بالبناء عليها قبل تاريخ العمل بالحكم القانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه إذا كان البناء قد تم بغرض السكنى لواسع اليد وأسرته أو لإقامة أحد المشروعات الانتاجية الصغيرة أو المتاهية الصغرى.

ونص في مادته التعامل: "يكون التعامل على زواائد التنظيم بالشروط الآتية: في حين لم ينطرق قانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ للتعامل على زواائد التنظيم يعكس ما ورد في قرار رئيس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦".

(٢) م ٧ من قرار رئيس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧.

وقد كان اللائحة التنفيذية رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ الصادرة لتنفيذ أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ قد وضعت اشتراطات في مادته الخامسة للتصرف في زواائد التنظيم: وهي

- أن تكون المساحة محل التعامل واقعة ضمن زواائد التنظيم في تاريخ التعامل.

- أن تكون المساحة المعتبرة زوايد تنظيم ملائمة لقار ملوك لتقديم طلب الشراء التاجر أو الترخيص بالانتفاع او بالاستغلال لخدمات الحكومية.

- أن يترتب على التصرف في هذه المساحة غير الطلب إلحاق ضرر به.

- الا يترتب على التعامل الضرر بأى من الواجهات أو بداخل العقارات الملائمة.

- أن يكون التعامل بالقدر الذى لا يخل بحق المطل وبحق المرور إلى الطريق العام.

واشتراطات أخرى وذلك في الأرضى التي تمت زراعتها قبل العمل بالحكم القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ سواء الأرضى الصحراوية المستصلحة أو الأرضى الزراعية القديمة وهى:

- لا تزيد مساحة الأرضى الصحراوية المستصلحة والمستزرعة على مائة فدان.

- لا تزيد مساحة الأرضى الزراعية القديمة على عشرة أفدنة.

- ان يتوفى للأرض مصدر دام للرى.

المبني والأرض الملحقة به والتي مرفقاً للعقار - ولها ضرورة للبناء يتم تقييمها بواسطة لجنة التقييم وبالأسعار السائدة.

٢- الأرض المبنية يفرض إقامة أحد المشروعات الانتاجية الصغيرة أو المتناهية الصغر. ويشترط للتعامل عليها ما يلى:-

أ- يجب ان تتوافق فيها احكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة ولادحته التنفيذية.

ب- أن تكون مساحة البناء تتفق مع طبيعة نشاط الشركة أو المنشأة ورأس مالها المدفوع وعدد العاملين فيها.

جـ- أن تكون الشركة أو المنشأة تمارس بالفعل نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً.

ذـ- الالتزام بأحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .
ويكون لراغبي التملك من واضعى اليد التقدم بطلباتهم خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القرار.

٣- الأراضي التي تم استصلاحها واستزراعها سواء كانت الأرضى الصحراوية او الأرضى الزراعية القديمة(١) ويحكم التصرف فى الأرضى الصحراوية الواقعة خارج الزمام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١، ويكون استصلاح هذه الأرضى وكسب ملكيتها والاعتداد والتصرف فيها وادارتها والاتفاق بها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المتعددة له.

ولكن حدد القانون كيفية التصرف فى الأرضى الصحراوية لواضعى اليد عليها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ ولادحته التنفيذية.

وتعد أراضى البحيرات والسياحات التى يتم تجفيفها مناطق استصلاح واستزراع وفقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة.

حيث من المقرر في قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأرضى الصحراوية والذى جرى العمل به من ١٩٨١/٩/١ ان أراضى البحيرات التى يتم تجفيفها والداخلة فى خطة التجفيف لأغراض الاستصلاح

(١) انظر لسامي عثمان، أحكام التصرف في آملاك الدولة العامة والخاصة في ضوء القضاء والنقض، منشأة المعارف ص ١٩٥، حيث يعرض للتنظيم القانوني لكيفية تأجير الدولة وتنفسها في الأرضى الزراعية.

والاستراع تعتبر في حكم الأراضي الصحراوية الخاضعة بهذا القانون، ومفاد النص في المادة (١٨) من ذات القانون يدل على أن المشرع جعل من بين وسائل كسب ملكية الأرض الصحراوية وما في حكمها الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ الاستيلاء عليها مصحوباً بالاستصلاح والاستراع والتعمير حفزاً للأفراد والجماعات على تعمير هذه الأرضى^(١).

ويشترط اللائحة التنفيذية للتصرف في الأرض التي تم استصلاحها واستراعها قبل العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ سواء كانت من الأرض الصحراوية أو الأرض الزراعية القديمة ما يلى(٢):-

- ألا تزيد مساحة الأرض الصحراوية المستصلحة والمسترارة على مائة فدان للفرد ومائتي فدان للأسرة وتشمل الأسرة الزوجات والأولاد القرص غير المتزوجين دون الإخلال بالحد الأقصى للملكية في الأرض الصحراوية الخاضعة للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١.

- ألا تزيد مساحة الأرض الزراعية القديمة على عشرة أفدنة.
- أن يتوفّر للأرض مصدر ري دائم.

وتعد هذه الشروط تقيداً استثنائياً للتصرف الجهة صاحبة الولاية في العقارات ليس له مثيل في علاقات القانون الخاص، فوضع حد أقصى لعدد الأقدنة التي يمكن التصرف فيها للفرد أو الأسرة قياداً لامثل له في تصرفات الأفراد، أو تحديد مساحات معينة لإمكانية التصرف في الأرض المبنية واشتراط الالتزام بأحكام قانون البيئة بالنسبة للعاملين في الأنشطة الاقتصادية أو الانتاجية وتدخل كلها في إطار الشروط القانونية التي لا يمكن التفاوض عليها نظراً لارتباطها بالصالح العام ومبادئ الشفافية والمساواة بين المواطنين. في حين حدد قرار رئيس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ الصادر بالأحكام المنفذة للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ ذلك المحل في مادته الثانية والتي نصت على أنه:- مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ أو ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما، وغيرهما من القوانين المنظمة للحد الأقصى لملكية الأرض يكون التصرف في الأرض المستصلحة أو المسترارة قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار

(١) محكمة النقض، الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ١٩٧١ ق ٧١، جلسة ٢٠١٢/١/٢٤ مكتب قوى ٦٣ ق ٢٨ ص ١٩٧.

(٢) نص المادة الثامنة من قرار رئيس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧.

إليه، بذات طرق التصرف المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار، على أن يتوافر للرُّض مصدر لثري.

ولم يشترط القرار رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ مجموعة الاشتراطات التي تطلبها القرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ ويرجع ذلك للطبيعة الجغرافية والدواعي الأمنية الحساب التي تحبط منطقة شبه جزيرة سيناء والتي تختلف عن المناطق الأخرى في جمهورية مصر العربية إلى الحد الذي صدر لها قرار بقانون خاص بها يختلف عن القواعد المقررة للتصرف إلى واضعى اليد فيسائر أنحاء الجمهورية الأخرى.

ثانياً: العقارات محظوظ التصرف فيها وفقاً لأحكام هذا القانون:

يسرى هذا القانون على الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة، ومن ثم يخرج عن نطاق تطبيق هذا القانون كل ما يتعلق بالأموال العامة "الدومين العام". وهذا أمر بدھي حيث أن هذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو التعامل عليها. وفي ذلك قضت محكمة النقض أن ". الأرضي الآثري تدخل ضمن أملاك الدولة العامة ولا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم - قرار وزير الثقافة رقم ١٩٧ بنقل أرض من أملاك الدولة العامة (آثار) إلى أملاك الدولة الخاصة يقتصر أثره على مجرد إزالة صفة النفع المذكور ولا يصح التصرفات الباطلة التي سبق أن أجرتها هيئة تعمير الصحارى فى هذه الأرض وقت ان كانت من أملاك الدولة العامة - أساس ذلك: أن التصرف الذى وقع باطلأ بطلانا مطلقاً يعتبر وعدم سواء فلا ينتج أثرا ولا يرد عليه إجازة او تصحيح- لا يغير من ذلك صدور قرار رئيس مجلس الوزارة رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٨ باعتبار تلك الأرض منافع عامة بوصفها منطقة آثرية"(١).

إضافة إلى ذلك، أورد قرار رئيس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن توفيق أوضاع واضعى اليد على أراضي شبه جزيرة سيناء عدداً من العقارات التي يحظر على الجهة صاحبة الولاية التصرف فيها إما لأنها تتنافى مع الحكمة التي تفيها المشرع من التصرف في هذه العقارات، إضافة لاعتبارات امنية، او لدواعي المصلحة العامة. ترتيباً على ذلك يحظر التصرف.

ووفقاً لما جاء في اللائحة التنفيذية للقرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ فيما يلى من عقارات:-

(١) طعن رقم ١٧٦٩ و ١٩٢٢ لسنة ٢٩ ق. ع جلسة ١١-٩، ١٩٨٥، المكتب الفني "٣١" ص ١٣١ الفاude رقم (١٩).

١- الأراضي الخاصة لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ المعديل بالقرار
بقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ -

وهي الأراضي المتعلقة بشبه جزيرة سيناء وهي كامل محافظتي شمال وجنوب سيناء والمناطق الواقعة داخل الحدود الإدارية لمحافظات السويس والاسماعيلية وبور سعيد، وذلك نظراً للطبيعة الأمنية الخاصة لأرض سيناء والمراد به توفيق الأوضاع القانونية بالنسبة للمشروعات والأنشطة تحت التأسيس.

٢- طائفة من العقارات المستثناة من التصرف فيها وهي:-

١- المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ونطاقات امنها والتي لا يجوز تملكها وفقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ .

٢- المناطق المتاخمة للحدود بالمنطقة طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٥٧ لسنة ٢٠١٤ .

٣- الجزر الواقعة بالبحر الأحمر.

٤- المحفيات الطبيعية والمناطق الأثرية بالمنطقة وحرمتها ويكون استغلالها واستخدامها طبقاً لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لكل منها (١) .

٣- الأراضي الفضاء المقام عليها منشآت خفيفة قابلة للإزالة، أو المحاطة بأسوار.

٤- الأراضي التي يتعارض التصرف فيها مع مقتضيات الأمن القومي والطيران المدني.

٥- الأراضي التي لا يستند وضع اليد فيها على مظاهر حقيقة وجدية وغير مستقرة (٢).
أما اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧ فقد أخرجت عن نطاق سريان هذا القانون (٣).

١- الأراضي القضاء المحاطة بأسوار: وقد يرجع ذلك إلى أن واضع اليد لم يستخدمها ولم يقم عليها المباني أو استصلاحها أو استررعاها، وبقيت على حالتها فمن الطبيعي أن تؤول ملكيتها إلى الدولة باعتبارها مالكة هذا العقار، وقد يرجع ذلك إلى عدم جدية وضع اليد على هذه العقارات وأن ليس هناك مظاهر مستقرة تؤكّد ذلك الحال.

(١) مـ الثالثة من قرار رئيس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ الخاص بوضع قواعد وشروط تملك واضع اليد على أراضي شبه جزيرة سيناء.

(٢) مـ ٩ من ذات القرار.

(٣) مـ ٣ من قرار رئيس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ .

٢- العقارات التي يتعارض التصرف فيها مع مقتضيات الدفاع أو الأمن القومي أو الطيران المدني.

٣- العقارات التي لا يستند وضع اليد فيها إلى مظهر جدي و حقيقي.

المطلب الثاني

الحدود الزمنية لتطبيق القانون

لا جدل حول الأثر الفوري وال مباشر لتطبيق القوانين والقرارات الصادرة بأحكام قانونية لتنظيم مسألة أو موضوع بعينه، وقد نصت المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها، ومن ثم لا يمتد إعمال القانون إلى ما سبق من حالات. وهذا ما تؤكده دائمة أحكام القضاء حيث قضت المحكمة الإدارية العليا حينما عرض عليها مدى التطبيق الزمني لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ حيث قررت: - "... وعلى ذلك فإن الأحكام التي وردت في القوانين أو اللوائح التي كانت سارية قبل نفاذ و تتعارض مع نصوص هذا القانون تعتبر منسوبة جملة وتفصيلاً ولا يجوز إعمالها في ظل المجال الزمني لسريان القانون الجديد سالف الذكر وتلتزم الجهات الخاضعة لأحكام القانون المذكور عند تصرفها في الأراضي المملوكة للدولة بالإجراءات والقواعد والأحكام المنصوص عليها في ذلك القانون وإلا كان تصرفها مخالفًا للقانون".

"ومن حيث إنه- بالبناء على ما تقدم- فإن أي إعلان من جانب أية جهة إدارية عن التصرف في أملاك الدولة أو طلبات تقدم إلى وحدات الإدارة المحلية بشأن طلب شراء الأراضي المملوكة للدولة أو المملوكة لها أو تأجيرها أو الترخيص بالانتفاع بها بعد نفاذ القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فإنها تخضع لأحكامه، أما عمليات بيع أو تأجير الأراضي المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية المعلن عنها قبل نفاذ القانون المذكور فإنها تتطلب محكومة بالقواعد القانونية التي كانت قائمة ومنتجة لتأثيرها عند إجراء هذه التصرفات احتراماً للمراكز القانونية الذاتية المكتسبة لذوى الشأن لخلو القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ من ثمة نص يقرر سريان أحكامه على الواقع السابق على سريانه بتأثير رجعي"(١).

(١) محكمة إدارية عليا، طعن رقم ٩٨٢٠ لسنة ٩٤٧ م.ق، ع جلسه ٢٠٠٣/٧/٦ .١ - ٣٧

مُؤدى ذلك أن التصرفات السابقة على قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ - تظل محفوظة بالقواعد القانونية التي كانت قائمة ومنتجة لتأثيرها عند إجراء هذه التصرفات ذات الأمر ينطبق على قانون تنفيذ تعاقبات الجهات العامة الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨.

وقد نصت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ والمتضمنة الأحكام التنفيذية لقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ على أنه: "مع عدم الالتفات بأحكام قانون البناء المشار إليها، يكون التصرف في الأراضي بالبيع أو الإيجار المنتهي بالتملك أو الترخيص بالانتفاع لواضعى اليد الذين قاموا بالبناء عليها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه".

وقد تضمنت القوانين والقرارات السابقة التي تناولت بالتنظيم التصرف في أملاك الدولة الخاصة إلى الأفراد أو لواضعى اليد على العقارات ذات التنظيم ومنها قرار رئيس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ (١) المنظم لأحكام القرار بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بقواعد وشروط تملك ووضع اليد على أراضى فى شبه جزيرة سيناء، وينسحب ذات الحكم على قرار رئيس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بأحكام بتنفيذية لقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ (٢).

وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ للتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بالطريق المباشر وبثمن المثل فى تاريخ وضع اليد عليها وحيث قررت أنه يشترط للتصرف في الأرض الفضاء توافر إحدى الحالات الآتية:-

(١) فقد نصت المادة الثالثة من هذا القرار على أنه: "مع عدم الالتفات إلى إزالة أي تعد بالطريق الإداري يعمل بأحكام هذا القرار في شأن قواعد وشروط تملك ووضع اليد على أراضي شبه جزيرة سيناء قبل ٢٠١٢/١/٩ تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥".

(٢) نصت المادة الرابعة من هذا القرار في فقرته الأولى على أنه: "يكون التعامل على العقارات المبنية بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها لواضعى اليد الذين قاموا بالبناء عليها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه إذا كان البناء قد تم بعرض السكنى لواضع اليد وأسرته أو لإقامة أحد المشروعات الانتاجية الصغيرة أو المتأتية الصغر".

وقد رد قرار محافظ الإسكندرية رقم ٢٠٠٧ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قواعد بيع وتأجير الأراضي المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في نطاق محافظة الإسكندرية ذات عبارات المادة الرابعة من قرار رئيس الوزراء فنصت على أنه: "يكون التعامل على العقارات المبنية بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها لواضعى اليد الذين قاموا بالبناء عليها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه إذا كان البناء عليها بعرض السكنى..... ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الأراضي الفضاء المقامة عليها بمناشئ خففة قابلة للإزالة أو المحاطة بأسوار أو تلك التي تعارض مع متضمنات الأمن القومي والطيران المدني وبصفة عامة إلى وضع لا يستند لمظهر جدي وحقيقي".

ولا تسري أيضاً على الأراضي الصادر بشأنها قرارات بالبيع من الجان المختصة بمحافظي الإسكندرية قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦.

- ١- أن يكون واسع اليد قد أقام على الأرض ذاتها منشآت أو مبان يترتب على إزالتها أضرار يتغدر تداركها أو تفويت مصالح جوهرية له
- ٢- ان تكون الأرض لازمة لمشروعات مملوكة لواسع اليد وتعتبر مكملة أو لازمة لهذه المشروعات.

..... - ٣

- ٤- ان تكون الأرض مستغلة في مشروعات إنتاجية أو خدمية أو سياحية، ترى الجهة المختصة بها بيعها لواسع اليد عليها". ومن مفاد ذلك ان تطبيق أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليها، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٥ لسنة ١٩٨٥ المعديل بالقرار رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ ، الصادر نفاذًا له، على الأرض الفضاء، على نحو يجوز معه للجهة الإدارية المختصة ان تصرف في هذه الأرض لواسع اليد عليها، هو أن يكون وضع اليد تم قبل نفاذ هذا القانون في ١٩٨٤/٤/١ بحسبان أن القواعد والإجراءات التي نص عليها هذا القرار، طبقاً لسابق افتاء الجمعية العمومية، لا ينبغى ان تختلف احكام القانون الصادرة تنفيذاً له، وإنما يجب أن تدور في ملكة وتلتزم به.

"ما كان ذلك، وكانت الأوراق المعروضة خلت مما عساه أن يفيد أن الأرض محل طلب الرأي كانت محلاً لوضع اليد او التعامل عليها يجهاز أملاك الدولة بالاسكندرية، سواء من قبل شركة الاستثمارات الفندقية والعقارية او من قبل الحائزين. السابقين لهم وهم وذلك قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه في ١٩٨٤/٤/١ وإنما الثابت من الأوراق أن بدء التعامل عليها يتم في ١٩٨٥/٣/١٢ و ١٩٨٦/٥/٢٩ و ١٩٨٦/١٢/٢٩

"من تم فبان أحكام القانون المذكور وقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، لا سريان على هذه الأرض، على نحو يمتنع معه التصرف فيها وفقاً لأحكامها للحالة المعروضة"(١).

مؤدى كل ما سبق، هو الأثر الفوري لتطبيق القانون، فأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ ولاحته التنفيذية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ تستهدف سريان أحكامها هذا على الحالات المستقبلة، ولا يزال من ذلك اشتراط القانون وضع اليد على العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة قبل تاريخ العمل بهذا القانون، حيث ان الأثر الفوري يتسحب إلى تقدير وضع اليد أي التعامل بالبيع أو التأجير المنتهي بالتملك او الترخيص بالانتفاع إلى

(١) فتوى رقم ٥ لسنة ٦١ تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/١١/١٥، تاريخ الفتوى ٢٠٠٦/١١/١٥ رقم الملف ٢٥٠/٢/٧

واضعى اليد قبل العمل بهذا القانون، والقول بغير ذلك يفتح الباب على مصراعيه للتحايل بوضع اليد على عقارات الدولة بغية تملكها بعد صدور هذا القانون حيث إن الحكمة التي تغياها المشرع هي تسوية أوضاع الخارجين أو المنتفعين من هذه الأماكن كى تتحصل الدولة على حقوقها فى مواجهة هؤلاء، وليس تقدير استيلاء الأفراد على أملاك الدولة فى المستقبل وإن ذلك تحفيزاً للأفراد لوضع يدهم على تلك الأخيرة وتملكها بعد ذلك بمقتضى القانون المذكور.

وقد تضمن القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ نسخاً ضمنياً لأحكام تقيين وضع واسع اليد على أملاك الدولة الخاصة الذين قاموا بالبناء عليها (أيا كان الغرض من البناء) أو باستصلاحها أو استراعها؛ والواردة بالمادة (٣١ مكرراً) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

وتسرى المادة (٣١ مكرراً) المشار إليها فيما يتعلق بالفروض التى لم يشملها بالتنظيم القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧، وهديا على ما تقدم ينطبق قانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ إذا كان وضع اليد قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ والمتضمن إضافة المادة (٣١ مكرراً) إلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات - ولم يكن هناك تعاقد بين الجهة الإدارية وبين واسع اليد لتقيين وضع واسع اليد (أو على الأقل اعتماد السلطة المختصة لنتيجة عمل اللجان المختصة تمهدأ لإبرام العقد)، بحيث لم يستقر له مركزاً قانونياً قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ فيكون القانون الواجب للتطبيق هو القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، ويتم السير فى إجراءات التقيين وفقاً للقواعد وبالضوابط والشروط التى صدر بها قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ (١).

وبعد أن عرضنا نطاق تطبيق القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ من الوجهتين الموضوعية والزمنية، نعرض فى هذا البحث نطاق السلطة العامة فى عقود تصرف الدولة فى الأماكن الخاصة إلى واسع اليد عليها فى ضوء القانون المشار إليه مع استعراض ذلك فى ضوء القوانين السابقة على هذا القانون مستعينين فى ذلك بأحكام القضاء فى جهتى القضاء العادى والإدارى.

(١) كتاب دوري صادر من الأمانة العامة لرئيسة مجلس الوزراء لجميع السادة المحافظين بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٨ .
وقد جاء فى مستهل هذا الكتاب "في ضوء الاستفسارات الواردة من بعض المحافظات والمتعلقة بنطاق تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض قواعد وإجراءات التصرف فى أملاك الدولة الخاصة من حيث الزمان.....".

ونعرض بعد ذلك لمشكلة الاختصاص القضائي بنظر المنازعات الناشئة عن تلك العقود في ظل تضارب لأحكام بين جهتي القضاء بل بين أحكام جهة القضاء الواحدة، ثم نعرض لجسم الاختصاص في أكثر من وجهة من خلال احكام الدستورية المتعلقة بتناقض الأحكام وال المتعلقة بهذا الموضوع.

وهكذا نسرد هذه الأفكار من خلال خطة البحث الآتية:-

الفصل الأول: طابع السلطة العامة في التصرف إلى واضعى اليد على أملاك الدولة الخاصة.

الفصل الثاني: القيود الاستثنائية على تصرفات الإدارة إلى واضعى اليد والاختصاص القضائي للمنازعات الناشئة عن تلك التصرفات.

الفصل الأول

طابع السلطة العامة في التصرف إلى واسعى اليد

على أملاك الدولة الخاصة

تمهيد وتقسيم:-

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على الطابع الاستثنائي الذي يحاط بعقود التصرف في أملاك الدولة الخاصة لواسعى اليد، فليس كما درجت كتب الفقه أن الدولة حينما تتعامل على أملاكها الخاصة تتصرف بوصفها فرد عادٍ وإنما تتصرف على نحو يحقق الصالح العام ويهدف إلى استناده مستحقاتها التي قد يعتدى عليها، وليس في ذلك وجه للغرابة حيث أن ارتفاع قيمة هذه الأموال وأهميتها في عديد من الحالات يفرض على الدولة التصرف وفق آليات وضوابط محددة ممتعة في ذلك بامتيازات استثنائية لا مثيل لها في علاقات الأفراد بعضهم البعض.

ويتضح ذلك الطابع من خلال ما تتمتع به الإدارة من صلاحيات يجعلها في مركز أعلى من مركز المتعاقد معها حتى أنها تملّى عليها شروطاً لا تقبل التفاوض، هذه الشروط غالباً يفرضها القانون والقرارات على الجهة صاحبة الولاية ضمناً لحسن التصرف في هذه الأموال، وتحقيقاً لمبادئ الشفافية والتزاهة، وضمناً لاستناد الدولة لقيمة حقيقة وعادلة لهذه الأموال.

ومن ثم سنقف على ملامح السلطة العامة التي تميز هذه العقود ، وهذا لا يعني تحول طبيعة تلك العقود إلى السمة الإدارية حيث أنها رغم ذلك تفتقد أحد شروط هذا العقد وهو "تعلقه بتنظيم وتسهيل المرافق العامة" وهو مالا يتحقق في عقود التعامل على أملاك الدولة الخاصة وإن كان يحدث جدلاً عملياً وقضائياً نتعرض له في الفصل الثاني.

ويتجلى هذا الطابع الاستثنائي في مراحل العقد المختلفة سواء ما يتعلق بمرحلة الابرام وهي مرحلة سابقة على التعاقد ذاته، وأيضاً الامتيازات المرتبطة بالعقد ذاته، ومرحلة التنفيذ، وتناول هذه المراحل من خلال المخطط الآتي:

المبحث الأول: طابع السلطة العامة في مرحلة إبرام العقد.

المطلب الأول: الشروط العامة للتصرف إلى واسعى اليد.

المطلب الثاني: طرف التعاقد.

المطلب الثالث: إجراءات التعاقد وتحديد الثمن.

المبحث الثاني: الطابع الاستثنائي في مرحلة التنفيذ.

المبحث الأول

طابع السلطة العامة في مرحلة ابرام العقد

تقديم وتقسيم:-

مرحلة ابرام العقد من العمومية بحيث تشمل كل القرارات التي تتخذها الادارة والاجراءات القانونية التي تلتزم بها قبل قبول التعاقد من قبل الجهة صاحبة الولاية^(١)، كما انها تمتد لتشمل أيضاً مضمون العقد وما حواه من بنود لا مقابل لها في العقود المبرمة بين الافراد. وترتباً على ذلك سنعرض ما يخص هذه السمة الاستثنائية من خلال ما يلى:-

المطلب الأول

الشروط العامة للتصرف إلى واسعى اليد وفقاً

للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧

الأصل في عقود القانون الخاص هو أن الأفراد أحراز في التصرف في أملاكهم دون قيود أو شروط عليهم، ومن ثم فوضع اشتراطات محددة للجهة صاحبة الولاية بحيث إذا ما توافرت يحق لها التصرف تعد من السمات الاستثنائية التي لا مثيل لها في علاقات الأفراد.

وقد تناولنا فيما سبق، أن القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ منح الإدارة سلطة تقديرية للتصرف إلى واسعى اليد بينما أورد لفظ "ويجوز لها التصرف في بطريق الاتفاق المباشر لواضع اليد.....". مؤدى ذلك أمران:- الأول: يعطى للجهة الإدارية أحقيه التصرف من عدمه إلى واسعى اليد خاصة إذا ما تعلق عدم التصرف بناحية أمنية أو استراتيجية أو تحقيقاً لمصلحة عامة، وهذا هو الأصل في تصرف الإدارة في أملاكها الخاصة حيث لا تجبر على التصرف في أملاكها وإن كان القانون قد قدر لغاية بعينها ضرورة تفتيت أوضاع واسعى اليد على هذه العقارات، وفي ذلك تؤكد المحكمة الإدارية العليا- سلطة الإدارة التقديرية بوصفها القاعدة العامة حيث قضت:- "ومن حيث أن المستفاد من تصووص القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ في شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة وقرار رئيس مجلس الوزراء بقواعد التصرف في أملاك الدولة إلى واسعى اليد عليها ان المشرع قد أجاز للجهات الإدارية المختصة

(١) الجهة صاحبة الولاية هي الجهة المشرفة على العقارات وأملاك الدولة، ويكون لها حق التعاقد والتعامل عليها بالبيع ومتلكه عدة قوانين في تحديد تلك الجهة مقلها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وقوانين الإدارة المحلية، والقوانين المنظمة للتصرف في أملاك الدولة الخاصة وغيرها من القوانين المحددة للجهة التي يحق لها قبول التعاقد على البيع أو الإيجار والانتفاع بأملاك الدولة الخاصة.

التصرف بالبيع في الأراضي المملوكة لها ملكية خاصة، وذلك لواضعي اليد على هذه الأرضى، سلطة جهة الإدارة في بيع هذه الأرضى هي محض سلطة تقديرية باعتبار ان حق الدولة وغيرها من الجهات الإدارية في أموالها الخاصة هو حق ملكية شأنها في ذلك شأن الأفراد، ومن ثم فإنها لا تجبر على بيع أملاكها بل تكون دائمًا بالخيارات ان تبقى عليها وأن تستعمل سلطتها المخولة لها بمقتضى المادة (٩٧٠) مدنى في إزالة التعدي تقع عليها، فإذا اختارت الدولة بيع أراضيها لواضعي اليد عليها ففي هذه الحالة يكون عليها أن تلتزم القواعد المقررة للبيع وفقاً لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ ولقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر، كما يجب ان يلتزم المتعامل معها القواعد الواردة في القانون والقرار المنفذ له، وهو بطبيعة الحال أوضاع مؤقتة (١).

الأمر الثاني: الأصل في التصرف إلى واسع اليد على العقار وفقاً لهذا القانون هو الطريق المباشر لكن ذلك لا يمنعها من الرجوع إلى القاعدة العامة في التعاقد على أملاك الدولة ومفاده اللجوء إلى التعاقد بطريق المناقصات والمزادات^(٢).

ويشترط القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ أن يكون واضع اليد قد أقام البناء عليها بالفعل، أو استصلاحها أو استراعها بالفعل^(٣)، فهذا هو مبرر التصرف إلى واضع اليد بالطريق

(١) المحكمة الإدارية العليا، الدائرة الأولى، الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٨٤ أقلياً، جلسة ٤/٦/٢٠٠٣ وفي ذلك أيضاً قضت المحكمة الإدارية العليا أنه: "لأنه كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ أجاز للجهة الإدارية بيع أراضيها إلى واضعي اليد عليها إلا أن ذلك لا يعني بحال تقرير حق قانوني لواصتي اليد في شراء الأرضي محل وضع يدهم أو إكتساحهم مركزاً قانونياً حيل تلك الأرضي مما يمتنع معه على الجهة الإدارية التصرف في أراضيها لمن سواهم، فالأمر لا يدוע أن يكون رخصة قرارها القانون للجهة الإدارية من شأنها أن يتيح لها من يضعون اليد عليها طبقاً للشروط والضوابط التي تضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ - لا جناح على الجهة الإدارية إن قامت بالختام الطريقة التي تراها مناسبة للتصرف في أملاك الدولة الخاصة لمن لا يكون واضعاً اليد عليها خاصة وأنه من المقرر قانوناً أن وضع اليد على أملاك الدولة عموماً ليس من شأنه أن يكتب وضع اليد أى حق في تلك الأرضي محل وضع اليد، الأمر الذي يستفاد منه أن القانون لم يلزم الجهة الإدارية بضروره بيع الأرضي المملوكة للدولة ملكة خاصة لواصتي اليد عليها وإنما حولها سلطة تقديرية وفقاً للضوابط المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، القرار الصادر من الجهة الإدارية يخضع لرقابة القضاء الإداري عند الطعن فيه.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٤، القضية، جلسة ٢٨ من يناير ١٩٩٦، المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة - مجموعة البادي القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الواحدة والأربعين الجزء الأول (من أول أكتوبر سنة ١٩٩٥ إلى آخر مارس سنة ١٩٩٦).

(2) وقد حدد القانون الجديد رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر يقانون تنظيم تعاقيد الجهات العام والذى حل محل القانون رقم ١٩٩٨ الصادر يقانون المنقصات والمزايدات حالات الاتفاق المباشر بانها: حالات التعاقد بلا نفاذ الماشى.

- ١- الحالات الطارئة الناجمة عن الظروف الفجائية التي لم يكن في الامكان توقعها او التنبؤ بها او التي تتطلب الضرورة التعامل معها بشكل فوري ولا تحتمل اتباع اجراءات المناقصة او الممارسة بتوسيعها.
 - ٢- وجود مصدر واحد فقط لديه القدرة الفنية او القدرة على تلبية مطلبات التعاقد او لديه الحق الحصري او الاحتكارى لموضوع التعاقد.
 - ٣- تحقق أغراض التكامل مع ما هو موجود، ولا يوجد له سوى مصدر واحد.
 - ٤- عندما يكون موضوع التعاقد غير مشمول في عقد قائم، وتقتضي الضرورة تفديه بمعرفة المتعاقدين القائم بالتنفيذ.
 - ٥- الحالات العاجلة التي تقتضي اتخاذ اجراءات المناقصة او الممارسة بتوسيعها خلال مدة زمنية لا تسمح باتخاذ اجراءات المناقصة او الممارسة بتوسيعها، وذلك لضمان سلامة وكفاءة سير العمل بالجهات الادارية، والا يكون ناجماً عن سوء التقدير او التأخير في اتخاذ الاجراءات.
 - ٦- في حالة التوجيه القاضي مع ما هو قائم.
 - ٧- في حالات تعزيز السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تتناهيا الدولة.
 - ويتعين الحصول على عروض أسعار عند التعاقد بلا تفاوض المباشر في الحالات المبنية قرير بنود ٦، ٥، ٧ من قانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ .

المباشر حيث أنه أقام مبان، ولذا اشترطت اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن يكون البناء مستقراً بحizه ثابتـاً فيه وقائماً حتى تاريخ العمل بالقانون المذكور(١) وينسحب ذات الحكم على الأراضي المستصلحة أو المستترعة قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧ على أن يتوافر للأرض مصدر للرـى(٢). والحكمة من ذلك غلق باب التحايل على الدولة لتمكـن عقارتها بحجـة وضع الـيد على العقار.

وتشترط اللائحة التنفيذية أيضاً للتصرف بالطريق المباشر في العقار ضرورة تقديم طلب من واسـع الـيد إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار، لأنـه صاحـب المصلحة في شراء العقار ولا بد أن يكون ذلك بناء على مبادرة منه تبنيـء عن إرادـته ورغـبـته في شراء ذلك العقار وإلا عـد ذلك تنازـلاً عن حقـه المـقرر له بمقتضـى نصوص القانون.

ونظـراً للطبيـعة الخاصة لـشبـه جـزـيرـة سـينـاء، فقد تـشدـد قـرار رـئـيس الـوزـراء رقم ٤٨ لـسـنة ٢٠١٧ - بشـأن قـوـاعد وـشـروـط تـمـكـن وـواسـعـي الـيد عـلـى أـرـاضـى فـي شبـه جـزـيرـة سـينـاء - فـي شـروـط التـصرـف إـلـى وـاسـعـي الـيد وـالـذـين قـامـوا بـالـبـنـاء عـلـيـها أو التـى تمـ استـصلـاحـها وـاستـزـراعـها، فـاشـتـرـطـت فـي المـتـصـرـف إـلـى هـذـه اـشـتـراتـاتـ بـأنـ يـكـونـ مـنـ الـأـشـخـاصـ الطـبـيـعـيـينـ حـامـلـ الـجـنـسـيـةـ الـمـصـرـيـةـ وـحدـها دونـ غـيرـهاـ مـنـ أـيـ جـنـسـيـاتـ أـخـرىـ وـمـنـ أـبـوـيـنـ مـصـرـيـيـنـ وـلـأـشـخـاصـ الـاعـتـبارـيـةـ الـمـصـرـيـةـ الـمـمـلـوكـ رـأسـ مـالـهـاـ بـالـكـامـلـ لـمـصـرـيـيـنـ بـعـدـ موـافـقـةـ وزـارـتـيـ الدـافـاعـ وـالـداـخـلـيـةـ وجـهـازـ الـمـخـابـراتـ الـعـامـةـ وـمـجـلسـ إـدـارـةـ الـجـهاـزـ الـوطـنـيـ لـتـنـميةـ شبـهـ جـزـيرـةـ سـينـاءـ.

ورـبـتـ الـلـائـحةـ جـزـاءـ الـبـطـلـانـ الـمـطـلـقـ فـي حـالـةـ مـخـالـفةـ هـذـهـ الشـرـطـ، فـتـقـضـىـ بـهـ الـمـحـكـمـةـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـاـ وـلـكـلـ ذـيـ شـانـ الطـعنـ عـلـىـ هـذـهـ التـصـرـفـ وـلـاـ يـجـوزـ شـهـرـهـ(٣ـ).

إـضـافـةـ إـلـىـ الشـرـوطـ السـالـيقـ الاـشـارةـ إـلـيـهاـ وـالـتـىـ تـخـصـ بـالـتـعـامـلـ عـلـىـ الـعـقـارـاتـ بـالـتـابـيعـ لـواسـعـيـ الـيدـ الـذـينـ قـامـواـ بـالـبـنـاءـ وـالـوـارـدـةـ فـيـ المـادـةـ السـابـعـةـ مـنـ الـقـرـارـ المـذـكـورـ،ـ وـالـبـنـاءـ بـغـرضـ اـقـامـةـ أـحـدـ الـمـشـرـوعـاتـ الـأـنـتـاجـيـةـ الصـغـيرـةـ أـوـ الـمـنـتـاهـيـةـ الصـغـرـىـ،ـ أـوـ التـعـامـلـ عـلـىـ الـأـرـاضـىـ الـتـىـ تـمـ اـسـتـصـلـاحـهاـ وـاسـتـزـراعـهاـ وـالـتـىـ وـرـدتـ شـرـوطـ التـصـرـفـ فـيـهاـ إـلـىـ وـاسـعـيـ الـيدـ فـيـ المـادـةـ الثـامـنةـ مـنـ ذاتـ الـقـرـارـ.

(١) مـاـلـأـلـيـ منـ قـرـارـ رـئـيسـ الـوزـراءـ رقمـ ١٨ـ لـسـنةـ ٢٠١٧ـ.

(٢) المـادـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـقـرـارـ المـذـكـورـ.

(٣) المـادـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ قـرـارـ رـئـيسـ الـوزـراءـ رقمـ ٤٨ـ لـسـنةـ ٢٠١٧ـ.

وقد كان قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ الملغى ضمنياً بصدور القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ يضع حدأً أقصى مائة فدان في الأراضي الصحراوية والمستصلحة، وعشرة أفدنة في الأراضي الزراعية القديمة، وكذلك بالنسبة لزواائد التنظيم، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة^(١).

واشترطت اللائحة التنفيذية لهذا القانون عدة شروط سبق ذكرها عند الحديث على محل التصرف للتعامل على مساحات زوايد التنظيم^(٢):

والتعامل على الأراضي الصحراوية أو الأراضي الزراعية القديمة.

وقد تطلب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ في شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة^(٣)، شروطاً للمتصرف إليه لا تختلف كثيراً عما ساقه القانون رقم

. ١٤٤

وقد قضت محكمة النقض أن: "المادة (١) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ في شأن بعض القواعد الخاصة - المشرع في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، قد وضع شروطاً للتصرف - في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بالبيع إلى واسعى اليد عليها، بأن اشترط أن يكون وضع اليد قبل نفاذ هذا القانون، وأن يتم البيع بالمارسة، وأن يتقدم صاحب الشأن بطلب الشراء خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون، وأن يتم البيع وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس الوزراء في ضوء الاعتبارات

(١) تنص م ٣١ مكرر من هذا القانون على أنه: - استثناء من أحكام المادتين (٣٠، ٣١) من هذا القانون، يجوز التصرف في العقارات أو الترخيص بالانقطاع بها أو باستغلالها بطريق الاقتراض المباشر لواسعى اليد عليها الذين قاماً بالبناء عليها أو لمن قام بالاستصلاحها واسترراها من صغار المزارعين بعد أقصى مائة فدان في الأراضي الصحراوية والمستصلحة، وعشرة أفدنة في الأراضي الزراعية القديمة وكذلك بالنسبة إلى زوايد التنظيم، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار رئيس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص، وتحديد السلطة المختصة بإيجاره وإعتماده وأسس تحديد المقابل العادل له وأسلوب سداده".

(٢) تنص المادة الخامسة من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ على أنه:

يكون التعامل على مساحات زوايد التنظيم بالشروط الآتية:-

١- أن تكون المساحة محل التعاقد واقعة ضمن زوايد التنظيم في تاريخ التعامل.
٢- أن تكون المعالجة المعتبرة زوايد تنظيم ملائمة لغير مملوك لعدم طلب الشراء أو التأجير أو الترخيص بالانقطاع أو بالاستئجار.

٣- أن يترتب على التصرف في هذه المساحة لغير الطالب إلحاق ضرر به.

٤- لا يترتب على التعامل الإضرار بأي من الواجهات أو مداخل العقارات الملائمة.

٥- أن يكون التعامل بالقدر الذي لا يخل بحق المطل وبحق المرور إلى الطريق العام.

مادة سادسة:-
يكون التعامل على الأراضي التي تمت زراعتها قبل العمل بأحكام القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ سواء الأراضي الصحراوية المستصلحة أو الأراضي الزراعية القديمة وفقاً للشروط الآتية:-

١- الا تزيد مساحة الأرض الصحراوية المستصلحة والمستزرعة على مائة فدان.

٢- الا تزيد مساحة الأرض الزراعية القديمة على عشرة أفدنة.

٣- ان يتوفر للأرض مصدر روي دائم.

وتزدبت ذات العبارات في قرار محافظ الاسكندرية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٧.

(٣) الجريدة الرسمية في ٣١ مارس سنة ١٩٨٤ - العدد ١٣ مكرر.

المشار إليها بالنص، وقد صدر تنفيذاً لذلك قرار رئيس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ بقواعد التصرف في أملاك الدولة الخاصة إلى واسعى اليه عليها، ومن ثم ونزولاً على ما تقدم، فإن أي قرار يصدر من جانب الإدارة إعمالاً لنص المادة (١) المشار إليها هو قرار إداري، يؤكد ذلك أن المشرع جعل سلطة الإدارة إزاء التصرف سلطة تقديرية، ولا جدال أن السلطة التقديرية هي مناطق قيام القرار الإداري وهي محل رقابة المشروعية التي يختص بها القضاء الإداري عند النعي على القرار باسعة استعمال السلطة أو الانحراف بها، إلى جانب أن أعمال الإدارة لهذه السلطة يأتي في مرحلة سابقة على إبرام عقد البيع الذي هو أحد عقود القانون الخاص، وكل من التصرفين (القرار والعقد) منفصل عن الآخر سواء من حيث النظام القانوني أو الاختصاص القضائي الذي يخضع له كل منها مما لا يسوغ معه الخلط بينهما^(١).

المطلب الثاني

طريق التعاقد

تمهيد وتقسيم

نتناول بالشرح في هذا المطلب تحديد جهة التعاقد والشروط التي لابد من توافرها في كلا الطرفين، فنحدد الجهة صاحبة الولاية في التصرف إلى واسعى اليه بحيث يكون لها الإشراف على هذه الأماكن وبيعها، وشروط المتصرف إليه حتى يعتد له بالبيع بالطريق المباشر كطريق استثنائي على الأصل العام وهو التعاقد بطريق المناقصات والمزادات. وسنحدد طرق التعاقد وشروطهما من خلال الفرعين التاليين:-

(١) طعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٤٤ ق، ع- جلسه ٢٠٠٢/١٩.

وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٤٣ تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ وقانون المنفعة والمزايدات ونص في مادته الثانية على أنه: «يعد بوضع اليه على الأراضي الزراعية أو المستصلحة أو الأرض الصحراوية أو غيرها من أراضي النساء والبناء المملوكة للدولة بحسب الأحوال وفقاً للإجراءات الآتية:-

١- يقتضي صاحب الشأن طلبه خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار على نموذج تعدد الجهة المعنية بالأراضي محل الطلب، يتضمن كافة البيانات عن الطالب والأرض المطلوب تملكها.

٢- كافة المستندات والمعاملات التي تؤدي إلى إثبات تاريخ وضع اليه قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ ولاته التنفيذية.

٣- تكون المستندات مرفقة أو مصادرة عن جهة حكومية أو ثانية التاريخ وفقاً للشريعت المنظمة لآيات التاري.

٤- بطاقة العيادة الزراعية إذا وجدت، من الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وفقاً لأحكام قانون الزراعة المشار إليه.

٥- بطاقة خدمات ملك وحائز الأراضي المستترورة بالمناطق الصحراوية إن وجدت.

٦- ما يفيد سداد أي مبالغ أو مستحقات لجهة حكومية.

٧- ما يفيد زراعة الأراضي أتو استصلاحها أو إقامة منشآت أو غيرها على الأراضي محل وضع اليه.

ويتضمن في مادته الثالثة على أنه يشتهر طلاقاً بعد عدد يومين من وضع اليه ما يأتي:

١- إلا يكون هناك خلاف أو نزاع على الأراضي، صدر بشانه حكم لصالح الجهة المعنية بالأرض.

٢- إلا تكون الأرض مخصصة لمشروع ذي فهم عام.

٣- إن يتم تقديم الشئون بواسطة اللجان المختصة بالجهة ذات الولاية على الأرض بالأمس العادي عام ٢٠٠٦.

٤- إن يقدم الطالب تعهدًا بعدم التصرف فيها خلال خمس سنوات من تاريخ الاختدال بوضع اليه.

٥- إن يسدد الطالب مقابل الانتفاع الذي تحدده الجهة ذات الولاية خلال فترة وضع اليه وحتى تاريخ تقديم طلبه وفقاً لأحكام هذا القرار.

٦- يتم سداد المبالغ المستحقة (الثمن- مقابل الانتفاع) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الطالب بالاعتداد بوضع اليه.

الفرع الأول: الجهة الإدارية صاحبة الولاية في التعاقد.

الفرع الثاني: المتصرف إليه وفقاً لقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ .

الفرع الأول

الجهة الإدارية صاحبة الولاية في التعاقد

وهي التي يكون لها حق الاشراف على عقارات الدولة، والتصرف فيها، وتحدد هذه الجهة بنصوص القوانين والقرارات الصادرة في شأن تنظيم التصرف في أملاك الدولة الخاصة.

وقد أورد القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ تنظيماً قانونياً للتصرف إلى واسعى اليد على أملاك الدولة الخاصة وأقاموا عليها البناء، أو قاموا باستصلاحها أو باسترراعها بالفعل، قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور محدداً في ذلك الجهة صاحبة الولاية في التصرف بلفظ **الجهة الإدارية المختصة** (١).

وقد ردت اللائحة التنفيذية (٢) ذات عبارة القانون ليحيل القانون ولائحته التنفيذية إلى القانون المحدد للجهة صاحبة الولاية في التصرف في أملاك الدولة الخاصة وهو القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ (٣) والمعدل بمقتضى القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة (٤).

وقد حدد القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ الجهة صاحبة الولاية في التصرف على النحو التالي:-

١ - التصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية:-

وميز القانون في ذلك بين المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية و هذه لا يجوز تملكها، ويحدد هذه المناطق قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع، وبين ما عدا ذلك من الأراضي

(١) ورد لفظ "الجهة الإدارية المختصة" في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بوصفها صاحبة التصرف في أملاك الدولة الخاصة لواسعى اليد عليها، وذلك في المادة الثانية والتي أشارت إلى "...الجهة الإدارية المختصة إزالة التعديات التي تقع..... ويجوز لها التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكة خاصة.....".
وتشير أيضاً المادة الثانية من ذات القانون إليها "ويكون التصرف..... بناء على طلب يقدم من واسع اليد إلى الجهة الإدارية المختصة.....".

وفي ذلك أيضاً المادة الرابعة وتتضمن على أنه: "يجوز للجهة الإدارية المختصة تقويض المحافظ.....".
وال المادة الخامسة التي تشير إلى تشكيل لجان في كل جهة إدارية مختصة.....".

(٢) انظر قرار رئيس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ في مالته الرابعة والخامسة.

(٣) نشر في الجريدة الرسمية العدد ١٠ (مكرر) بتاريخ ١٣ مارس ١٩٩١.

(٤) الجريدة الرسمية- العدد ٤٥ مكرر (٥) في ١٦ نوفمبر سنة ٢٠١٦ .

الصحراوية وهى المناطق التى تشملها خطة مشروعات استطلاع الأرضى، أو مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة، أو المناطق السياحية أو مناطق التنمية الصناعية^(١)، ويصدر بتحديد تلك المناطق قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص، وتتولى الهيئة العامة للتنمية السياحية إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى التى تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية.

وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى التى تخصص لأغراض الاستصلاح والاستزراع بينما تختص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى التى تخصص لأغراض إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة^(٢).

وأضاف التعديل الأخير الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٦ سلطة الهيئة العامة للتنمية الصناعية إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى التى تخصص لأغراض التنمية الصناعية.

- الأرضى المعدة للبناء المملوكة لها أو للدولة، والأراضى القابلة للاستزراع، وفرق القانون في ذلك بين نوعين^(٣):-

أ- الأرضى الواقعة داخل الزمام: تتولى وحدات الإدارة المحلية كل فى نطاق اختصاصها إدارة واستغلال والتصرف فى هذه الأرضى، ويوضع المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة قواعد التصرف فى هذه الأرضى مراعياً فى ذلك القواعد العامة التى يقرها مجلس الوزراء على أن تعطى الأولوية فى هذا التصرف لأنباء المحافظة المقيمين فيها العاملين فى دائرتها.

ب- الأرضى المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين:- تتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة هذه الأرضى واستغلالها والتصرف فيها، ويحدد مجلس الوزراء نصيب المحافظة فى حصيلة إدارة واستغلال والتصرف فى هذه الأرضى.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت المحكمة الإدارية العليا وهى بصدق تحديد جهة الاختصاص فى التصرف فى أملاك الدولة الخاصة أنه: "من حيث إنه عن موضوع الطعن، فإن نصوص القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية

(١) أضيف لفظ مناطق التنمية الصناعية بمعتضى التعديل الأخير المذكور.

(٢) م ٢ من قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١.

(٣) م الرابعة من ذات القانون.

خاصة والتصرف فيها قد وضعت الاجراءات والشروط المتعلقة بتأجير الأراضي الفضاء والمبنية والتصرف فيها المملوكة للدولة ملكية خاصة، وحظر وضع اليد أو حيازة العقارات الداخلية في ملكية الدولة الخاصة والتي تسرى على أحکامه باية صفة إلا وفقاً لأحكامه وأبطل كل تصرف أو تقرير لأى حق عينى أو تأجير يتم بالمخالفة لأحكامه، وقد صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة والذي يسرى اعتباراً من ١٣/٣/١٩٩١، ناصاً في مادته الأولى على سريان احكامه على أملاك الدولة الخاصة ومحدداً في مادته الثانية وسائل إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأرضي الصحراوية وقد نص في مادته الثامنة على الغاء كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

"وقد نصت المادة الرابعة من هذا القانون (٧ سنة ١٩٩١) على ان، "تتولى الإدارة المحلية كل في نطاق اختصاصها....." وتسرى أحكام المادة ٣٦ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على ما ينول إلى المحافظة وغيرها من وحدات الإدارة المحلية من حصيلة إدارة واستغلال والتصرف في الأرضي المشار إليها.

"ومن حيث إنه يبين من أحكام القانون المشار إليه أنه جاء لتنظيم الجهات التي تشرف ويكون لها حق إدارة واستغلال والتصرف في الأرضي التي كانت خاضعة للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فأعطت الاختصاص لوحدات الإدارة المحلية في إدارة واستغلال والتصرف في الأرضي المعدة للبناء المملوكة لهذه المحافظات او للدولة. وكذلك الأرضي الصحراوية الخاضعة للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ الجهات متعددة طبقاً لنص المادة الثانية منه، بينما أعطت في المادة الثالثة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية الاختصاص بإدارة أراضي البحيرات والسباحات التي يتم تحفيتها وأراضي طرح النهر، بينما أعطت نصوص القانون الاختصاص في إدارة الأرضي المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بعد استصلاحها بناء على خطة قومية تصنعها وزارة استصلاح الأرضي، ومما تقدم يبين أن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه قد نقل الاختصاص بإدارة واستغلال الأرضي

المملوكة للدولة ملكية خاصة ومنها الأراضي المبنية إلى وحدات الإدارة المحلية وبالتالي

فهي المنوط بها استغلالها وتأجيرها والتصرف فيها دون أى جهة أخرى"(١).

ومن الجدير بالذكر ان قانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ قد أجاز للجهة الإدارية المختصة تفويض المحافظ في التصرف واتخاذ جميع الإجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون في الأراضي المملوكة لهذه الجهات ملكية خاصة والخاضعة لولايتهما، ويكون للمحافظ المختص ولایة التصرف لواضع اليد بالنسبة للأراضي التي ليس لها جهة ولاية.

وينسحب ذات التنظيم على التصرف في العقارات إلى واسعى اليد عليها- طالما توافرات الاشتراطات السابق عرضها- في أراضي شبه جزيرة سيناء وذلك بمقتضى المادة الخامسة من قرار رئيس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ والتي نصت على أن يكون التعامل بالبيع على الأراضي المبنية أو المستصلحة والمستترفة بطريق الاتفاق المباشر وذلك بالقواعد والشروط والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار وتعتمد نتيجة التصرف بقرار من الوزير المختص أو المحافظ المختص أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بالجهة صاحبة الولاية على الأرض بحسب الأحوال"(٢).

وهكذا فقد أنطقت القانون بالمحافظ التصرف في أملاك الدولة الخاصة وأجاز التعويض إليه في شأن هذا الاختصاص، ومن ثم يختص بالتعامل على أراضي الدولة الداخلة في نطاق المحافظة كما يجوز للجهة صاحبة الولاية أيا كانت وزير أو رئيس هيئة تفويفه في هذا الشأن كما يعد المحافظ الجهة صاحبة الولاية في الأراضي التي ليس لها جهة ولاية أو

إشراف وذلك وفقاً لنص المادة الرابعة من قانون ١٤٤ لسنة ٢٠١٧.

وتمثلأ لاختصاص المحافظ بالتصريف في أملاك الدولة الخاصة في قضاء محكمة للنقض، فقد ذهبت إلى أن "النص في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨/٧/١٩٧٦ (العدد ٢٨) والذي يحكم واقعة الدعوى على أنه يرخص للمحافظين- كل في دائرة اختصاصه في أن يبيعوا بالمارسة العقارات للحكومة ملكية خاصة الواقعة داخل نطاق المدن

(١) محكمة إدارية عليا طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٤٥ ق. ع جلسة ٢٠١٠/٣/١٣ طعنًا في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بطلطسا بجلسة ١٩٩٩/٢/٢١ في الدعوى رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٩٣ ق.

وقد كان التصديق على عقود البيع لأراضي الدولة المملوكة للإصلاح الزراعي في ٣ لسنة ١٩٨٦ عقد لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٦٥/٥/٨، المكتب الفني ٤٧ ج ١ رقم الصفحة ٧٤٨ قاعدة رقم ١٣٩.

(٢) وقد كان القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ الملغى الصادر بتعديل قانون المناقصات والمزادات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ يطبق ذات الحكم ويحيط يكون التعامل بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالاتفاق أو بالاستقلال واعتماد نتيجة لما ورد في المادة الثانية من اللائحة التنفيذية بقرار من الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بالجهة صاحبة العقار بحسب الأحوال،

وصدر قرار محافظ الإسكندرية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٧ لنص في مادته الثالثة على أن "يكون التعامل بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالاتفاق أو الاستقلال بقرار من السيد الوزير لمحافظ الإسكندرية.

والقرى وذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية يدل على أن الاختصاص ببيع العقار المشار إليها بطريق الممارسة معقود للمحافظين دون سواهم كل في دائرة اختصاصه بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالمحافظة (١).

وقد قضت ذات المحكمة في ظل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الخاص بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة، والتصرف فيها وقانون الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ : "الاختصاص بالتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة أصبح موزعاً بين كل من وزارة الزراعة التي تتبعها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة استصلاح الأراضي والمحافظات تختص وزارة الزراعة وهيئة الإصلاح الزراعي كأصل عام بالشراف على الأراضي الزراعية داخل الزمام وخارجها لمسافة كيلو مترين وعلى الأراضي البوار الواقعة في هذا النطاق - تختص وزارة استصلاح الأراضي والجهات التابعة لها بالشراف على الأراضي الصحراوية الواقعة خارج هذا النطاق - تختص المحافظات بالأراضي غير المزروعة داخل الزمام أى الأراضي البوار التي تقوم باستصلاحها، قرار محافظة الجيزة الصادر في ١٩٨٢/٤/٥ بتخصيص أرض زراعية تابعة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي لإقامة مركز لباب شبرامنت عليها - صدوره عن جهة غير مختصة قاتلنا بالتصرف في هذه الأرضي - صدور القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ بعد ذلك ونصه في المادة الأولى على أن تعتبر الأرضي الواقعة في أملاك الدولة الخاصة التابعة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية التي تصرفت فيها المحافظات او صندوق أراضي الإستصلاح حتى ١٩٨٢/١٠/٢٩ مملوكة لذاك المحافظات او الصندوق في تاريخ التصرف فيها - اعتبار قطعة الأرض المتنازع عليها بحكم القانون مملوكة لمحافظة الجيزة (٢).

(١) محكمة النقض، الطعن رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٤/٦/٢٨ - جلسة ٥٥٩، وفي ذلك أيضاً قضت ذات المحكمة أن "التعاقد بشأن بيع الأملاك الخاصة بالدولة، وعلى ما يجري به قضاء هذه المحكمة لا يتم بين الحكومة وبين طالبي الشراء إلا بالتصريح عليه من يملكه وهو معقود وفقاً للمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ الذي يحكم واقعة النزاع للمحافظين دون سواهم كل في دائرة اختصاصه بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالمحافظة.....".
طعن رقم ٧٦ لسنة ٥٥ في جلسة ١٩٨٥/١٢/٨، وفي ذات المعنى الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٥١ في جلسة ١٩٨٦/١٢/٢ والطعن رقم ٥٤ لسنة ٥٢ في جلسة ١٩٨٦/١٢/٢، والطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٤ في جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣، والطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٥٧ في جلسة ١٩٨٨/١٠/٣.

(٢) الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٩ في جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣ المكتب الذي سنة ٢٩ ص ١٢٩١ القاعدة رقم ٢٠٥.
وقضت أنه: "أعطي المشروع للمحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي المحافظة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الوزراء أن يقدر قواعد التصرف في الأراضي المعدة البناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأراضي القليلة الاستزراع على أن تعطى الأولوية لأنباء المحافظة المقيدن فيها والعاملين بها. يجوز أن تنظم هذه القواعد حالات التصرف في هذه الأرضي دون مقابل لأغراض التعمير والإسكان واستصلاح الزراعة وتهيئتها للزراعة".
طعن رقم ١١٠ لسنة ٤٣ في جلسة ٢٠٠١/٢/٢١، سنة المكتب الفني ٤٦ ص ٩٣٥ القاعدة ١١٠.

وقد حرصت المحكمة على تأكيد تمثيل المحافظ لمحافظته وأنه يرأس جميع أجهزة المحافظة ويمثلها أمام الغير فمن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المحافظ في دائرة اختصاصه هو الرئيس لجميع الأجهزة والمرافق وأنه هو الذي يمثل المحافظة أمام القضاء وفي مواجهة الغير ^{وحيث إن هذا النعى في غير محله، ذلك ان المقرر} - في قضاء هذه المحكمة - أن المحافظ في دائرة اختصاصه هو الرئيس لجميع أجهزة والمرافق وإنه هو الذي يمثل المحافظة أمام القضاء وفي مواجهة الغير. لما كان ذلك وكان النزاع المطروح يدور حول طلب صحة عقد ونفاذ البيع الصادر من جهاز تخطيط وتنمية البحيرات المرة التاسع لمحافظة الإسماعيلية، فإن المطعون ضده الأول بصفته يكون هو الممثل لها وبالتالي يكون هو صاحب الصفة في الاختصاص في الدعوى دون غيره وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر القانوني فإن النعى عليه بهذا الخصوص يكون على غير أساس^(١).

وعلى نقيض ذلك، أنشط القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ السابق ذكره التصرف في أراضي طرح النهر بوزير الإصلاح الزراعي وفي ذلك قضت الإدارية العليا أنه من حيث إن المادة (١١) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها كانت تنص قبل تعديتها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١م وعلى أن يكون طرح النهر من الأملك الخاصة للدولة وتتولى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي حصر مقدار طرح النهر وأكله في كل سنة.

كما كانت المادة (١٢) تنص على أنه "لوزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي أن يصدر قراراً بتخصيص طرح النهر المتصل بمراسmi المعادى".

"وعلى ذلك فإن الاختصاص بالتصرف في أرض طرح النهر في تاريخ صدور القرار المطعون فيه في ٨/٧/١٩٨٥م كان معقوداً لوزير الإصلاح الزراعي، وإذا صدر القرار المطعون فيه من محافظ القليوبية فإنه يكون قد خالف القانون مما يتعين القضاء بالغائه، ولا وجه لما تضمنه الطعن من اختصاص المحافظ طبقاً لأحكام قانون الإدارة المحلية في التصرف في أراضي طرح النهر ذلك أن الاختصاصات المخولة للمحافظ بالتصرف في الأراضي المملوكة للدولة طبقاً لهذا القانون مقصورة على الأراضي المعدة للبناء والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام والأراضي المتاخمة التي تمتد لمسافة

(١) الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٥٩قضائية جلسة ٥ مارس ١٩٩٧، وفي ذات المعنى الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٦٢قضائية جلسة ٢٧ فبراير ٢٠٠٠.

كيلومترین وتنولى المحافظة استصلاحها وليس من بينها أراضي طرح النهر التي قرر المشرع صراحة اختصاص وزير الإصلاح الزراعي بتخصيصها^(١).

الفرع الثاني

المتصرف إليه وقت لقانون ١٤٤ لسنة ٢٠١٧

لم يشترط قانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ في المتصروف إليه سوى أنه قد وضع يده على عقارات الدولة وقام بالفعل بإقامة البناء أو استصلاح أو استزراع هذه الأراضي قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

ومؤدى ذلك أمرين، الأول: أنه لا يشترط مدة محددة لوضع اليد على هذه العقارات، والثاني: وهو التساوی حول مدى جواز أن يكون المتصروف إليه جهة إدارية أخرى ذلك أن الجهة صاحبة الولاية يكون لها الحق في تقاضي حقوقها حتى في مواجهة الجهات الإدارية الأخرى، ذلك أنه وإن كان مقرراً وحدة الدومن العام وعدم تعدده إلا أن الجهة التي لها الإشراف الإداري فقط على هذه الأموال يكون لها حق التصرف باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك، وفي ذلك رأى الجمعية العمومية لقسمى القوى والتشريع حيث جاء في فتواها:- " ومن ثم فإن نقل الانتفاع بأموال الدولة بين أشخاص القانون العام إنما تترخص فيه الجهة التي لها الإشراف الإداري على هذه الأموال باعتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل في ذلك بما لا يجوز معه لأية جهة أخرى لا ولاية لها على هذه الأموال أن تتدخل من تلقاء نفسها بقرار أو إنهاء التخصيص أو تغير وجه النفع العام دون سند من واقع أو قانون إذ أن وصف الجهة بانها من أشخاص القانون العام ليستهض لها حقائق تقرير أو نقل أو إنهاء وجه النفع العام للعمال العام الخاضع لإشراف جهة أخرى"^(٢).

(١) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٢٠٠٤/١٢/١١، عليا جلسة ٣٦٣، وفي ذات المعنى حكم محكمة النقض رقم ٢١١١ لسنة ٢٠١١، جلسه ٥٥٥/٤/٢٢، وذلك في ظل قانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٤، وقررت أن: "وارد الفصل الثاني من الباب الخامس من اللائحة التنفيذية قواعد وشروط البيع لهذه الأراضي مدينون المادة ٢٦٣ من هذه =اللائحة أن طلبات شراء الأراضي الصحراوية تقدم إلى الإدارة العامة - التسلیک بالمؤسسة العامة لتعظيم الصحراوي من ضمنه بيانات معينة، ومرفقاً لها مستندات خاصة على نحو ما حدته المادتين ٢٦٥، ٢٦٤ وأوجبت المادة ٢٦٨ عرض طلبات التراء المستوفاه على وزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي للتاريخين في البيع بعد التتحقق من أن الأرضي محلها لست للنظر في التصديق عليها ومن بعده وزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي للتصديق عليها، ونصت المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية على أن يتم اعتماد البيع إلى طالب شراء الأرضي الصحراوية من مدير المؤسسة المصرية العامة لتعظيم الصحراوي بعد التتحقق من صحة إجراءات البيع وقواعده ومتطلباتها لاحكام القانون واللائحة المذكورة وببلغ هؤلاء باعتماد البيع اليهم وبما كانه الأساسية مع تحديد الجهة التي تتقدمون إليها للتوقيع على عقود البيع الإبتدائية ومؤدى هذه النصوص مجتمعه ان بيع الأرضي الصحراوية لغير غرض استصلاحها وزراعتها يجب ان يصدر الترخيص فيه والتمديق على الثمن المحدد له من وزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي....."

الطعن رقم ١١١١ لسنة ٥٥ في جلسة ٢٢/٤/١٩٩٠ .

(٢) قوى رقم ٢٠٩ بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٤ ملف رقم ٣٣١٧/٢/٣٢ جلسه ٢٠٠٤/٢/١٨ .

وقد اشترط قرار رئيس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ شروطاً لوضع اليد المتصرف إليه في شبه جزيرة سيناء تتماشى مع الطبيعة الخاصة لتلك الأرضى، فاستلزم بالنسبة للأشخاص الطبيعية أن يكون من حاملى الجنسية المصرية وحدها دون غيرها من أى جنسيات أخرى و من أبوين مصريين، و اشترط أن يمتلك الشخص الاعتبارى رأس المال بالكامل لمصريين.

واشترط لفتحة التصرف موافقة وزارة الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات العامة ومجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء وإلا عد التصرف باطلأ بطلاناً مطلقاً(١).

المطلب الثاني

إجراءات التعاقد وتحديد الثمن

تمهيد وتقسيم

نعرض في هذا المطلب لإجراءات التعاقد على أملاك الدولة الخاصة وفقاً لهذا القانون بدءاً بركيبي الإيجاب والقبول و ما يظهر في ذلك من خصوصية في إتمام التعاقد في تلك العقود تختلف عن سواها من عقود الأفراد، ثم نعرض لإجراءات التعاقد التي تحاط بضمانات وخطوات استثنائية ضماناً للشفافية في كل مراحل العقد خاصة المتعلقة بتحديد ثمن العقارات محل التصرف بالبيع أو الإيجار المنتهي بالتملك أو الترخيص بالانتفاع، ونعرض لذلك من خلال الفروع الآتية:-

الفرع الأول: ركيبي الإيجاب والقبول

الفرع الثاني: إجراءات التعاقد الاستثنائية

الفرع الثالث: تحديد الثمن وسداده

الفرع الأول

ركيبي الإيجاب والقبول

وقد أثربنا تحديد هذين الركينين في فرع مستقل ودرستهما في ضوء أحكام القضاء نظراً لاختلافهما عن قواعد القانون الخاص، حيث يعد الإيجاب في ذلك النظام الأخير هو العرض الصادر من طرف متضمناً أركان التعاقد ويرد عليه بالقبول أو الموافقة، ومؤدى ذلك هو انعقاد العقد وقد يكون القبول ضمنياً يستفاد من ملابسات وظروف تدل بواقع الحال على قبول الإيجاب، ولسنا هنا بصدده مناسبة عرض القواعد العامة للإيجاب

(١) المادة ٤ من قرار رئيس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧.

والقبول في القانون الخاص بقدر استجلاء الجاتب الاستثنائي في عقود التصرف إلى واضعى اليد على أملاك الدولة الخاصة والتي تنسحب على كافة هذه العقود كما سيتضح غضون عرضنا لأحكام القضاء ويدهب في ذلك فقهاء القانون المدني بتعريف الإيجاب

.....

وفي البداية يجب أن ننوه أن الأصل في تعاقبات الدولة هو اتباع طريق المناقصات والمزايدات (١)، وهذا ما أكدنا عليه سابقاً وذلك سواء في تعاقباتها الإدارية التي تخضع لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والذي حل محله قانون تنظيم تعاقبات الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ (٢). واستثناء يجوز التعاقد بالاتفاق المباشر في بعض الحالات كحالة الضرورة أو المسائل الفنية أو حالات تخص الأمن القومي.

ومن المفترض أن اعلن الدولة عن رغبتها في بيع أراضيها أو أملاكها الخاصة وفرض شروط محددة يتم التعاقد على أساسها وتقدير الثمن بمثابة إيجاب من الدولة يتلقى بقبول راغب الشراء ليتحقق العقد إلا أن التعاقد في مجال التصرف في أملاك الدولة الخاصة والبقاء الإيجاب والقبول يتم على نحو مغاير للتعاقبات الخاصة بين الأفراد وذلك على النحو التالي:

أولاً: اعلن الجهة الإدارية المختصة عن رغبتها في البيع حتى - في مجال إعمال سلطتها المقيدة (٣) للبيع على النحو الذي جاء في قرار رئيس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ واتباع إجراءات البيع ووضع الشروط مع تثمين العقار يدخل في مرحلة المفاوضات التي

(١) طعن رقم ٧٢ لسنة ١١٧ أق سابق الإشارة إليه، والطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٢ أق سابق الإشارة إليه، وفي ذلك أيضاً بطعن ٢/١٣ لسنة ٥٧ سابق الإشارة إليه.

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر (٤) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨.

بعد تغير اسم القانون - من وجهة نظرنا - له مدلول، فالدول عن لفظ المناقصات والمزايدات إلى لفظ تنظيم تعاقبات الجهات العامة بعد أكثر دقة حيث أن أحكام هذا القانون تتعلق بتنظيم التعاقبات التي تبدرها الدولة إيا كان طريق العقود سواء كان طريق المناقصات وهو الأصل أو طريق الاتفاق المباشر، وفي الواقع قد يكون ذلك لفظ له دلالة في اتساع دائرة تعاقبات الدولة بطريق الاتفاق المباشر وهو ما يرد بالفعل في القانون في كثير من الموارد كما أوضحنا سابقاً

(٣) وعلى خلاف ذلك كان قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٤ في شأن التصرف في أملاك الدولة الخاصة قد أعطى للإدارة سلطة تغيرية للتصرف إلى واضعى اليد وفي تلك قضت محكمة النقض أنه: "ولنكن كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ أجاز للجهة الإدارية بيع أراضيها إلى واضعى اليد عليها، إلا أن ذلك لا يعني بحال تغير حق قانوني لوضعى اليد في شراء الأرضي محل وضع يدهم أو اكتسابهم مركزاً قانونياً حيل تلك الأرضي مما ينتفع معه على الجهة الإدارية التصرف في أراضيها لمن سواهم، فالمأمر لا يعنون

يكون رخصة قرارها القانون للجهة الإدارية من شأنها أن يتيح لها بيع أراضيها = الملكة لها ملكية خاصة لمن يضعون اليد عليها طبقاً للشروط والضوابط التي تتضمنها قرار رئيس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ - لا جناح على الجهة الإدارية إن قامت باختيار الطريقة التي تراها مناسبة للتصرف في أملاك الدولة الخاصة لمن لا يكون واضعى اليد عليها خاصة وأنه من المقرر قانوناً أن وضع اليد على أملاك الدولة الخاصة عموماً ليس من شأنه أن يكتب ووضع اليد أى حق في تلك الأرضي محل وضع اليد الأمر الذي يستفاد منه أن القانون لم يلزم الجهة الإدارية بضرورة بيع الأرضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لوضعى اليد عليها وإنما خولها سلطة تغيرية وفقاً للضوابط المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه - القرار الصادر من الجهة الإدارية يخضع لرقابة القضاء الإداري عند الطعن فيه.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٠ ق. ع- جلسة ١٢٨/١٩٩٦.

لا تمثل إيجاباً صادراً من الدولة وإن كان ذلك ينطبق على سلطة الإدارة في التصرف حال تمنعها سلطة مقيدة فإنه من باب أولى يسرى عليها عند تمنعها بسلطة تقديرية، حيث يكون لها الحق في عدم إتمام البيع حتى لو أعلنت عن رغبتها في البيع.

وهدياً على ما تقدم، فإن الإجراءات التي تخذلها الإدارة لعرض أملاكها الخاصة للبيع أو للتعامل عليها تعد تفاوضاً وليس إيجاباً صادراً عن الإدارة.

وفي ذلك قضت المحكمة أن التعاقد بشأن بيع أملاك الدولة الخاصة لا يتم بين الجهة البائعة وبين طالبي الشراء إلا بالتصديق عليه ومن يملكه، وهذا التصديق على عقد بيع الأراضي موضوع الدعوى يكون معقوداً لمجلس إدارة تلك الهيئة وهذا التصديق هو الذي يمثل ركن القبول بالبيع ولا يعتبر إعلان الهيئة أو من يمثلها عن رغبتها في البيع ولا الإجراءات التي تقوم بها لهذا الغرض من مفاوضات مع راغبي الشراء أو ممارسة على الثمن إيجاباً من جانبها ذلك أن الإيجاب في هذه الحالة إنما يكون من راغب الشراء بتقدمه للشراء على أساس سعر معين ولا يتم التعاقد إلا بقبول الهيئة بعد ذلك للبيع على النحو سالف البيان" (١).

ويترتب على عدم اعتبار عرض الإدارة لبيع أملاكها إيجاباً عدم جواز الزام الحكومة باتمام البيع، وفي ذلك قضت محكمة النقض أن "عدم تعرض القرار الجمهوري رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٥٧ ل كيفية التعاقد بالبيع أثره. وجوب إعمال القواعد المنظمة لبيع أملاك الدولة الخاصة. مؤداها. التعاقد بشأن هذه الأماكن بين الحكومة وطالبي الشراء. عدم تمامه إلا بالتصديق عليه من المحافظين كل في دائرة اختصاصه اعتبار التصديق قبولاً بالبيع وعدم اعتبار القرار المذكور إيجاباً من الحكومة أو وعدها بالبيع عدم جواز الزامها بإتمامه أو ترتيب أثار العقد مجرد طلب المستأجر الشراء. عليه ذلك للقاضي تقدير أحقيته في الطلب بالثمن المقرر للأرض وقت بداية التأجير متى توافرت شرائطه" (٢).

ثانياً: ولذا فإن الإيجاب في بيع أملاك الدولة الخاصة له طبيعته المستقلة والمتميزة عن التعاقد في مجال القانون الخاص فالإيجاب - كأصل عام - هو العرض الذي يعبر به

(١) الطعن رقم ٢٢٥٦ نقض لسنة ٥٦ جلسة ١٩٩٦/٥/٨ = وفي ذلك أيضاً قضت ذات المحكمة أنه "أن التعاقد بشأن بيع أملاك الدولة الخاصة لا يتم بين الجهة البائعة وبين طالبي الشراء إلا بالتصديق عليه ومن يملكه. إذ أن هذا التصديق هو القبول بالبيع ولا يعتبر إعلان الحكومة عن رغبتها في البيع ولا الإجراءات التي تقوم بها لهذا الغرض من مفاوضات مع راغبي الشراء ومارمسه على الثمن إيجاباً من جانبها ذلك أن الإيجاب في هذه الحالة إنما يكون من راغب الشراء بتقدمه للشراء على أساس سعر معين ولا يتم التعاقد إلا بقبول الحكومة بعد ذلك للبيع على النحو السالف البيان".

(٢) الطعن رقم ٤٧٨٠ و ٥٠٩٥ لسنة ٦٣ قضائية جلسة ١٣/٢/٢٠٠٢ فبراير سنة ٢٠١٦. محكمة النقض الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٥٩٧٣ لسنة ٧٥ قق، جلسة ١٧ فبراير سنة ٢٠١٦.

الشخص الصادر منه على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين بحيث إذا ما اقترب به قبول مطابق له انعقد العقد - ولا يعتبر التعاقد تماماً ولزماً إلا بتوافر الدليل على تلاقي إرادة المتعاقدين على قيام هذا الالتزام ونفاذها^(١).

وتؤكد محكمة النقض على ذلك بقولها: "ولا يعتبر إعلان الهيئة أو من يمثلها عن رغبتها في البيع ولا الإجراءات التي تقوم بها لهذا الغرض من مفاوضات مع راغبي الشراء أو ممارسة على الثمن إيجاباً من جانبها ذلك أن الإيجاب في هذه الحالة إنما يكون من راغب الشراء بتقدمه للشراء على أساس سعر معين ولا يتم التعاقد إلا بقبول الهيئة بعد ذلك للبيع على النحو سالف البيان"^(٢).

ثالثاً: أن القبول في عقود بيع أملاك الدولة الخاصة لا يتم إلا بتصديق الجهة صاحبة الولاية على أملاك الدولة الخاصة فهنا يلتقي قبول الجهة الإدارية مع عرض المشترى فينعقد العقد، وقد كان لوزير المالية هو سلطة التصديق على عقود التصرف في أملاك الدولة الخاصة ذلك وحتى صدور قانون الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، وقد قضت محكمة النقض أن "التعاقد بشأن بيع أملاك الدولة الخاصة لا يتم بين الجهة البائعة وبين طالبى الشراء إلا بالتصديق عليه من يملكها، وهو ما كان معوداً لوزير المالية وفقاً للمادتين ١٨، ١٩ من المنشور رقم ١٠٠ لسنة ١٩٠٢ الصادر من نظارة المالية فى شأن شروط وقيود بيع أملاك الميري الحرية ثم المحافظين كل فى دائرة اختصاصه بالنسبة للأراضي الواقعه فى نطاق المدن والقرى - وفقاً لقرار التفويض رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦١ الصادر من وزير الإسكان أو القرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ أو المادة ٢٩ من قانون الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ حسب النطاق الزمنى لكل منهم .."^(٣).

ومن ثم لا يتم انعقاد العقد إلا بقبول الجهة الإدارية وذلك بتصديقها على العقد وفي ذلك قضت محكمة النقض أن "أن التعاقد بشأن بيع أملاك الدولة الخاصة لا يتم بين الجهة البائعة وبين طالبى الشراء - إلا بالتصديق عليه من يملكه - إذ إن هذا التصديق هو القبول بالبيع ولا يعتبر إعلان الحكومة عن رغبتها في البيع ولا الإجراءات التي تقوم بها لهذا الغرض من مفاوضات مع راغبي الشراء بتقدمه للشراء على أساس سعر معين ولا يتم التعاقد إلا بقبول

(١) الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ١٩٩٦/٥/٨ - جلسة المكتب التقى ٤٧ ج ١ رقم الصفحة ٧٤٨ قائمة رقم ١٣٩.

(٢) الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ١٩٩٦/٥/٨، الحكم سابق الإشارة إليه وقضت أيضاً في حكم قدم لها بذلك "ولا يعتبر إعلان هذه المصلحة عن رغبتها في البيع ولا الإجراءات التي تقوم بها لهذا الغرض من مفاوضات مع راغبي الشراء ومارمية على الثمن إيجاباً ن Clarkson أن الإيجاب في هذه الحالة، إنما يكون من راغب الشراء بتقدمه للشراء على أساس سعر معين ولا يتم التعاقد إلا بقبول المصلحة بعد ذلك للبيع".

طعن رقم ١٢ لسنة ٣٢٢ - ق. جلسة ٧/٢٤ ١٩٦٦ وفي ذلك أيضاً الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٥١ ق. جلسة ٣/٢٣ ١٩٨٢، والطعن رقم ٢١١١ لسنة ٥٥٥ - ق. جلسة ٤/٢٢ ١٩٩٠.

(٣) الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ١٩٩٦ - سابق الإشارة إليه.

ان الإيجاب في هذه الحالة إنما يكون من راغب الشراء بتنديمه للشراء على أساس سعر معين ولا يتم التعاقد إلا بقبول الحكومة بعد ذلك للبيع على النحو سالف البيان"(١).
لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاة بتاكيد الحكم الابتدائى باحتساب التكالفة الفعلية للمحلات موضوع النزاع حسبما ورد بتقاضي الخبراء المرفقة على مجرد قوله- ان الثابت بالأدوات أن محافظ بورسعيد هو أحد طرفى العقد سند الدعوى ومن ثم فلا حاجة إلى تصديقه وذلك برغم أن البيع مازال فى مرحلة المفاوضات حول الثمن، و خلت الأوراق من ثمة عقود ابرمتها الجهة الإدارية مع المطعون ضدهم بشأن هذه المحلات و تم التصديق عليها من الجهة صاحبة الاختصاص على النحو السالف البيان ومن ثم لم يصيروا مشترين بعد، وهو ما أثبتته خبير الدعوى بتقريره.....".

وقد قضت ذات المحكمة في حكم آخر:- "وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه بتصور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلي فقد أصبح الاختصاص بيع أملاك الدولة الخاصة معقوداً للمحافظين دون سواهم كل في نطاق المحافظة التي يمثلها، لما كان ذلك، وكان الواقع في الخصومة المطروحة ان جهاز تخطيط وتنمية البحيرات المرة قد أعلن عن رغبته في بيع الأرض محل النزاع لواضعي البند عليها وأخطر الطاعن بذلك، فتقدم لشرائها، وتمت الموافقة على طلبه من المطعون ضده الأول، محافظ الإسماعيلية الذي وافق على البيع وعلى تقدير اللجنة المشكلة بتقدير سعر الأرض وأخطر الطاعن بذلك وبتكليفه بدفع الثمن المحدد إذا ما رغب في شرائها على ما هو ثابت يخطاب جهاز هيئة البحيرات المودع صورته بالأوراق والذي لم يجده صدوره عن تلك الإداره، بما يكون معه البيع قد انعقد صحيحاً مستوفياً لركانه بين الطاعن والمطعون ضده الأول وفقاً للشروط المعلن عنها"(٢).

وقد اناط المشرع في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بالتصريح في أملاك الدولة الخاصة إلى واضعي البند عليها بالجهة الإدارية المختصة، وقد عرفت المادة الأولى الجهة الإدارية بانها الوزارة أو المحافظة أو الهيئة العامة أو الجهاز التابع للدولة او غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي لها سلطة الإداره والاستغلال والتصريح في أملاك الدولة الخاصة الخاضعة لولايتها، ومن ثم لا ينعقد العقد إلا بتصديق الجهة صاحبة الولاية في

(١) حكم نقض، الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٥٩٧٣ لسنة ٥٧٥ في يوم الأربعاء ٨ من جماد أول سنة ١٤٣٧ الموافق ١٧ من فبراير ١٩٩٦ م.

(٢) الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٥٩ القضاة، جلسة ٥ من مارس ١٩٩٧.

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ على النحو السابق الإشارة إليه، فيختص المحافظ بالتصديق على عقود بيع الأراضي الواقعة داخل الزمام وحتى كيلو مترين خارج الزمام ويجوز للجهة الإدارية المختصة تفويضه في التصرف واتخاذ جميع الإجراءات، كما يحق له التصرف لواضع اليد بالنسبة للأراضي التي ليس لها جهة ولاية وفقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧.

رابعاً: أن التصديق الذي يشكل ركن القبول في العقد كما قد يكون صريحاً يتمثل في وضع المحافظ المختص توقيعه أو بصمة خاتمه على العقد فإنه يكون أيضاً بالتعبير عن الإرادة ضمنياً ويستفاد مما يحيط بظروف التعاقد من ملابسات وحيثذا يكون استخلاص الإدارة الضمنية من اتخاذ صاحبها موقفاً لا تدع ظروف الحال وملابساته شكاً في دلالته على حقيقة المقصود حسبما تقضى بذلك المادة ٩٠ من القانون المدني.

فقد عرض على المحكمة طلب صحة ونفاذ عقد بيع حيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تحصل في أن الشركة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ مدنى الغرفة الابتدائية على الطاعنين بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخين ١٩٩٣/٨/١١ ، ١٩٩٠/١٠/٣٠ المتضمنين بيعهما إليها قطعى الأرض المبينتين بالصحيفة مقابل ثمن إجمالي مقداره ١٥٤٢٠٠ جنيه دفع بالكامل، ندبته المحكمة خيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥ بالطلبات، استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٤ لسنة ٢٥ ق استئناف قا و بتاريخ ٢٠٠٦/١١ ق قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض.....

"وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينبع به الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وذلك من وجهين وفي بيان الوجه الأول..... وحيث إنه في بيان الوجه الثاني يقول الطاعنان إن عقد البيع موضوع التداعى لم يتم التصديق عليهما من الطاعن الأول "محافظ البحر الأحمر" وبالتالي لم ينعقد البيع صحيحاً كما ان عقد البيع المؤرخ ١٩٩٣/١٠/٣٠ باطل لوروده على أرض أملاك عامة للدولة وإذا قضى الحكم المطعون فيه رغم ذلك بصدقه ونفاذ العقدين استناداً إلى أن الطاعن الثاني "رئيس مدينة الغرفة" قام بتتوقيعها بموجب تفويض من الطاعن الأول "محافظ البحر الأحمر" في حين أن الأوراق قد خلت من هذا التفويض كما انه لا يجوز للمحافظ ان يفوض غيره فيما هو مفوض فيه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه".

وحيث إن النعى في شقه الأول مردود ذلك بأن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان التعاقد بشأن بيع أملاك الدولة الخاصة لا يتم بين الحكومة وبين طالبي الشراء إلا بالتصديق عليه من يملكه وهو معقود وفقاً للمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي - للمحافظين دون سواهم كل في دائرة اختصاصه بعد موافقه اللجنة التنفيذية بالمحافظة إذ إن هذا التصديق هو قبول بالبيع إلا أن هذا التصديق كما قد يكون صريحاً يتمثل في وضع المحافظ المختص توقيعه أو بصمة خاتمه على العقد فإنه يكون أيضاً بالتعبير عن الإرادة ضمنياً ويستفاد مما يحيط ظروف التعاقد من ملابسات وحينئذ يكون استخلاص الإرادة الضمنية من اتخاذ أصحابها موقفاً لا تدع ظروف الحال وملابساته شكأ في دلالته على حقيقة المقصود حسبما تقضي بذلك المادة ٩٠ من القانون المدني. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الشركة المطعون ضدها قد قامت بدفع كامل الثمن الذي حددته المحافظة التي قامت بارسال كتاب إلى كل من هيئة سوق المال وإلى مدير الشهر العقاري بالغرفة يفيد قيام الشركة المطعون ضدها بسداد الثمن وقامت بإصدار تراخيص البناء كما طلبت المحافظة فيما بعد في كتاب صادر منها بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٣/١٠/٣٠ بعد أن تبين لها أن الأرض موضوع العقد هي أملاك عامة، بما يعد ذلك جميعبه بمثابة الموافقة الضمنية من المحافظ المختص صاحب الصفة في بيع الأرض محل عقد البيع المؤرخ ١٩٩٠/٨/١١ وإن التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم حكم القانون ويكون النعى عليه في هذا الشأن على غير أساس(١).

الفرع الثاني

إجراءات التعاقد الاستثنائية

سنوضح في هذا الفرع إجراءات التعاقد التي تظهر فيها الدولة بطبع السلطة العامة في مجال بيع أملاك الدولة الخاصة والتي تتمثل مع نظيراتها في العقود الإدارية، وتتبدى هذه الملامح من خلال المبادئ الحاكمة لتعاقدات الدولة سواء في مجال العقد الإداري في مجال التعاقد على أملاك الدولة الخاصة، حيث إن تلك المبادئ تستهدف دائماً تحقيق الصالح العام وتوفير مبادئ الشفافية والعلانية في تعاقبات الدولة، وهو غاية أي عمل إداري، ومن ثم تظل السمات المشتركة في إجراءات التعاقدات الإدارية والمدنية التي تبرمها الدولة قائمة تأسيساً على وحدة الغاية والهدف.

(١) محكمة النقض الطعن رقم ١٨٢٣٤ لسنة ١٩٧٦، جلسه ١٣ يونيو سنة ٢٠١٥ م.

ويحكم العقد الإداري عدة مبادئ عامة^(١) لابد من توافرها كى تضمن صحة وسلامة الغاية من إبرام العقد، و يتم ذلك من خلال الإعلان عن البيع وجدية المنافسة لاتاحة الفرصة لكل من تتوافر فيه شروط المنافسة او الممارسة لكي يتقدم بعطايه او بعرضه للتعاقد مع الإدارة، وهذا المبدأ لا يعني انعدام سلطة الإدارة في تقدير صلاحية المتقدمين وكفاءاتهم على ضوء مقتضيات المصلحة العامة، فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية فى استبعاد غير الأ��اء وغير الصالحين للتعاقد ومن يقتضى الصالح العام بصفة عامة استبعادهم، ويمكنهم هذا الحق فى كافة المرافق العقدية، وسواء قبل التقدم بالعطاءات و العروض او بعد التقدم بها وحتى البت فيها^(٢).

ويجب أن تتوافر أيضاً مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتقدمين للتعاقد مع الدولة، ولا سبيل للمماطلة بين المواطنين فى التعاقد مع الدولة إلا بما يسهم بصورة أفضل فى تحقيق الصالح العام، والدليل على ذلك أن الأصل فى تعاقبات الدولة هو اتباع طريق المناقصات والمزايدات والخروج عن ذلك الطريق لا يتم إلا استثناء فى حالات مقررة بنص القانون كما أشرنا سابقاً^(٣).

ومن الاستثناءات على ذلك الطريق فى التعاقد القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٤٧ (٤) والذي قرن التعاقد إلى واضعي اليد على أراضي الدولة بالطريق المباشر وثمة إجراءات فى ذلك القانون لحفظ حقوق الدولة المالية وضمان مبدأ الشفافية فى تقييم الأرض، والتحقق من توافر شروط للتعامل على النحو السابق توضيحه.

(١) وفي شأن حكمة ومبررات هذه المبادئ تقرر المحكمة الإدارية العليا . وبعد التوريه الى كون المناقصة تحقق ضمانات أكثر بالمصلحة العامة، وذلك وقت ان كانت المناقصة هي وحدتها في موقع القاعدة العامة ومميزاتها في هذا الصدد ستتوجب أيضاً إلى الممارسة العامة بعد ان جاورتها في هذا الموقع بنص قانون المناقصات والمزايدات الحالىـ أنه لا يتأتى تحقيق ذلك إلا إذا أحيلت المناقصة بالسرعة التامة وجعل بهذا المساواة بين المتلقين هى المبدأ السادس دون أي تمييز لحد أو استثناء وإلا احتل التوازن وأضطراب حل المناقصة الذي يقوم على تكافؤ الفرص مما يخرج المناقصة عن الهدف الذي تقررت من أجله وقوف الفرص من عتهاـ . وشروط المناقصة على هذا الوضع هي بمثابة قانون التعاقد، لم توضع لمصلحة أحد من المعاقبين إن شاء أحدهما وإن شاء لا يأخذ بها وإنما وضعها كان بالمصلحة العامة فلا سبيل للأتفاک منها وكل عمل يتم على خلافها لا يعبد به ولا يترتب عليه اي أثر لأنها ينافي الأساس الذي قامت عليه المناقصة بين المتقاضين.

طعن ١٥٥٨ لسنة ٦٩٦ -أقـ. (المجموعة - السنة -٨ - بدـ ١١- ص ١١٢)

وأيضاً بين الجمعية العمومية لقسي الفتوى والشريع أن هذه المبادئ العامة هي التي تتطلب المناقصات جميعها وقيظها بسياج من الضمانات يمنع العبث فى إجراءاتها والتلاعب فى تنفيذها فإذا حجيت هذه المبادئ عن مناقصة من المناقصات التى تطرحتها الجهات الإدارية فلا يمكن الاطمئنان إلى إجراءاتها والتقة فى تنفيذها بعد أن غابت عنها المبادىء التي تحكمها والضمانات التي تتطلب صحتها وسلامتها تقرى ٥٠٠ في ٦/١٩ -١٩٩٣/٥/٣ - جلسـة ١٩٩٣- بمجموعة الأربعين عامـاً- ص ٢٧١.

(٢) د. محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري المقوماتـ الإجراءاتـ الآثارـ دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦، ص ١٢٠، وفي تلك أيضاً.

سلیمان الطمایری الأساس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة العامة، ص ١٩٩١، ص ٢٤٦

(٣) د. آنس جعفر، العقود الإدارية، دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات وتطبيقات القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، الخاص بالمخابرات والمناقصات فى مصر ولائحة التنفيذية مع دراسة لعقود BOT، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٤٣، وما بعدها.

(٤) ورد النص على التعاقد بالطريق المباشر مع واضعي اليد على أراضي الدولة في المادة الأولى من هذا القانون وهذا ما أكدته اللائحة التنفيذية له وأيضاً نص عليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ ونص فى مادته الخامسةـ " يكون التعامل بالبيع على الأرضى المبنية أو المستصلحة والمستترعة بطريق الاتفاق المباشر وذلك بالقواعد والشروط والضوابط.....".

وقد عين القانون ولاحته التنفيذية عدداً من الإجراءات لضمان التصرف إلى واضعى اليد على أراضي الدولة على نحو محقق للصالح العام ويضمن استئداء الدولة لكافة حقوقها مع الحفاظ على حق واضعى اليد فيما أقاموه من بناء أو استصلاح أو استزراع لتلك الأراضي وتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولاً: تقديم طلب

ويعد ذلك طريراً استثنائياً لاعلان المشتري رغبته في الشراء، فالأمر في ظل علاقات الأفراد قائم على التفاوض على عكس ما هو سائداً في بيع أملاك الدولة الخاصة، ويتقدم واضع اليد بالطلب إلى الجهة الإدارية المختصة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الضوابط والشروط المشار إليها في المادة الثانية بالجريدة الرسمية، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أخرى بقرار من مجلس الوزراء، والحكمة من هذه المدة هو إعلان الدولة عن رغبتها الملحة في تقييم أوضاع واضعى اليد على أراضي الدولة وتحصيل حقوقها المالية من هؤلاء.

وتفرض رسوم على الطلب وهو رسم فحص لا يقل عن ألف جنيه ولا يزيد على مائة ألف جنيه وهي من سمات السلطة العامة للإدارة وهي تتصرف مع الأفراد، والتي تفرض بمقتضى قانون حيث تكون جبائيتها ملزمة للأفراد، وقد استطهرت الجمعية العمومية لقسمى الفيوي والتشريع ذلك في فتوى لها قررت أن: - " واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما جرى عليه إفتاؤها - أن الرسم مبلغ من المال يجبه أحد الأشخاص العامة جبراً من الخاضع له نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه. فلا يفرض الرسم إلا بناء على قانون، يكتفى فيه تقرير مبدأ الرسم، ويترك شروط دفعه وتحديد سعره إلى سلطة أخرى يحددها القانون" (١).

(١) الفتوى ملف رقم ٢٠١١/١٢٤٣٩٨/٢٣٢ تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ وفي ذات المعنى فتوى ملف رقم رقم ٢٠١١/١٢٤٣٩٨/٢٣٢ وفي فتوى أخرى رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٩٩/٥/٦ ملف رقم ١٣٩٩/٤/٦ جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٩٩ فررت الجمعية أن:-

"جامعة الأزهر - رسوم- تحصيل مبالغ من الطلاب مقابل حصولهم على استئارات الالتحاق بالمدينة الجامعية هو في حققه رسم فرضته الجامعة دون سند من القانون- مؤدى ذلك: عدم مشورعيه تحصيل تلك المبالغ- استطهرت الجمعية العمومية ان الرسم لا يفرض الا بناء على قانون ويمكن ان يكتفى فيه بتقدير مبدأ الرسم ويترك شرطه بدفعه وتحديد سعره إلى سلطة أخرى. فالرسم بمعناه القانوني هو مبلغ من المال يجبه احد الاشخاص العامة كرها من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه وهو كذلك يتكون من عنصرين اولهما ان الرسم يدفع مقابل خدمة معينة والثانى انه لا يدفع لخيارا لما يودى كرها بطريق الازام ومسئوليته الدولة من الأفراد بما لها عليهم من سلطنة الجلبة شأنه في ذلك شأن الضريبة. وقد تقدم هذه الخدمة الفرد دون ان يطلبها وقد تقدم له ولو اظهر رغبته عنها ويتحقق عنصر الakerah هنا في حالة الضرورة القانونية التي تتجلى للفرد إلى المرفق العام لاقضاء هذه الخدمة لما قد يترتب على التخلف عن طلبها من جزاء او اثر قانوني ضار قد يتمثل في حرمانه من الحصول على الخدمة التي يوديها المرفق. وبتطبيق هذه القواعد على المروضة فإن الطالب الذي يريد الالتحاق بالمدينة الجامعية يجد نفسه أمام ضرورة لا يملك منها يلتزم بها بشراء استئارة الالتحاق مقابل الذي حدته إدارة الجامعة بمقتضى قرار رئيس الجامعة رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٩ يبassador اللائحة المالية والإدارية لحسابات تحسين الخدمة بالمدن الجامعية وإلا فإنه سوف يحرم من الالتحاق بالمدينة بما يتحقق معه عنصر الakerah في الالتزام بشراء المقابل الذي حدته الإدارة للحصول على هذه الاستئارة وبالتالي يتحقق معه معنى الجلبة وتكون القيمة التي حدتها الجامعة للحصول على استئارة الالتحاق بالمدينة الجامعية هي رسمًا من حيث طبيعتها القانونية ومن حيث

ويتضمن الطلب اسم واضح اليد، ورقمه القومي، ومحل إقامته، ومحله المختار، وموقع العقار المطلوب التعامل عليه ومساحته، وأسلوب التصرف المطلوب، ويرفق بالطلب إيصال سداد رسم الفحص المنصوص عليه بالمادة السادسة من هذا القرار، وكافة الأوراق التي يراها لازمة لتأكيد وضع يده قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.

وقد تضمنت اللائحة التنفيذية رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ التزام الجهة الإدارية المختصة وهي الهيئة أو الوزارة أو المحافظة بالإعلان عن فتح باب تلقى الطلب من راغبى تقين الأوضاع وذلك فى مقار الوحدات المحلية على أن يتضمن الإعلان المدة المحددة لتقديم الطلبات والجهة التى تقدم إليها والبيانات والمستندات المطلوبة وما يطلب سداده من مبلغ لفحص الطلب^(١).

وهو ذات ما انتهجهت اللائحة التنفيذية رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بالأحكام التنفيذية للقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ الملغى وذلك فى مادتها الثالثة حيث اشترطت الإعلان عن فتح باب تلقى الطلبات من راغبى تقين أوضاعهم وذلك فى صحيفة يومية واسعة الانتشار على يومين، على أن يتضمن النشر المدة المحددة لتقديم الطلبات والجهة التى تقدم إليها والبيانات والمستندات المطلوبة وما يطلب سداده من مبلغ لفحص الطلب.

ويتم الإعلان عن تلك الطلبات والعقارات محل هذه الطلبات بمقر الوحدة المحلية التى تقع فى دائريتها العقارات محل التصرف.

ولا يرتب مجرد تقديم الطلب أية حقوق قانونية لواضح اليد او ترتيب التزام على جهة الولاية بالتصرف إليه، حيث إن ذلك لا يعد سوى إيجاباً من واضح اليد يستلزم انتهاءه بتصديق الجهة صاحبة الولاية على عقد البيع، ولا يعد تقديم الطلب سوى أجراء تمهدأ سابقاً على انعقاد العقد^(٢).

تحصيلها جبراً- الأصل ان الرسم- على نحو ما سلف- لا يفرض إلا بناء على قانون. وقد خلا القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشتملها وكذلك لاخته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ من نص يصلاح سداً لفرض الرسم المشار إليه أو يخول الجامعة تحديد مبلغ معين يجيئ من كل من يزيد أن يتعذر بالميلية الجامعية ولا يصلح سداً لذلك ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤١ من اللائحة التنفيذية من أن رسوم الإقامة في العدن الجامعية تحدد بقرار من المجلس الأعلى للأزهر بعدأخذ رأي مجلس الجامعة لأن المبالغ التي تجيئ مقابل الحصول على استئناف الاتصال لا تدخل في مفهوم رسوم الإقامة. هذا وقد خلا قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ كذلك ولاخته التنفيذية من نصوص تسمح بفرض المقابل المشار إليه- مودي ذلك: عدم قانونية تحصيل تلك المبالغ".

(١) راجع المادة السادسة من قرار رئيس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن قواعد وملك واضعي اليد على أراضى فى شبه جزيرة سيناء.

(٢) وفي ذلك قضت محكمة النقض أنه:-

"التعاقد بشأن بيع ملاك الدولة الخاصة لا يتم بين الجهة البائعة وبين طالبي الشراء إلا بالتصديق عليه من يملكه، وهو ما كان معوداً لوزير المالية وفقاً للمادتين ١٨، ١٩ من المنشور رقم ١٠٠ لسنة ١٩٠٤ الصادر من نظارة المالية في شأن شروط وقوف بيع أملاك الميري الحرث ثم المحافظين كل في دائرة اختصاصه بالنسبة للأراضي الواقعة في نطاق المدن والقرى- وفقاً لقرار التقييض رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦١ الصادر من وزير الاسكان أو القرار الجمهوري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ أو المادة ٢٩ من قانون الحكم المحلي

ثانياً: فرض رسوم على راغبى التعاقد مع الجهة الإدارية

وهي من السمات الاستثنائية حيث سلطة الإدارة في فرض رسوم على راغبى المتعاقد معها تعد من أوجه السلطة العامة التي لا مثيل لها فى علاقات القانون الخاص.

وقد نصت على ذلك المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ على ايداع رسم فحص، مصاحبًا لتقديم الطلب بحيث لا يقل عن ألف جنيه ولا يزيد عن مائة ألف جنيه. وقد حددت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية رسم الفحص المحدد عند تقديم الطلب وفقاً للنحوات الآتية:-

٣٠٠ جنية للأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي لا تزيد مساحتها عن عشرة أفدنة.

٤٠٠ جنية للأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي تزيد مساحتها عن عشرة أفدنة حتى مائة فدان.

٥٠٠ جنية للأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي تزيد مساحتها عن مائة فدان حتى ألف فدان.

٦٠٠ جنية للأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي تزيد مساحتها عن ألف فدان حتى ثلاثين ألف فدان.

٧٠٠ جنية للأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي تزيد مساحتها عن خمسين ألف فدان.

٨٠٠ جنية عن كل فدان من الأراضي الزراعية الداخلة في كردونات المباني، على أن يتم حساب قيمة الرسم بقسمة فنته على ٢٤ ومراعاة الحد الأدنى للرسم وقدره ١٠٠ جنية.

رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ حسب النطاق الزمني لكل منهم، أما بالنسبة للأراضي المملوكة للاصلاح الزراعي فإنه لما كان القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنفيذ بعض الأوضاع المنترية على قوانين الاصلاح الزراعي والمنطبق على واقعة الدعوى- قد نص في المادة السادسة منه على انه- فيما عدا الأراضي الخاصة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي التصرف في اراضي الاصلاح الزراعي بالماراسة لواضعي اليد عليها بالمعنى الذي تقدر له اللجنة العليا لتغير اثنان اراضية الدولة وذلك بالشروط ووفقاً للشروط والأوضاع التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون- واذا اوردت المادة الثامنة من لائحة التنفيذية قواعد وشروط البيع بالماراسة لواضعي اليد على هذه الاراضي وعن بيتها- حصر ومحى ووضع اليد ثم عرض بيانات هذه الاراضي على مجلس إدارة الهيئة عن طريق الإدارة العامة لاستئلاء والتوزيع للنظر في التصرف فيها بالماراسة لواضعي اليد عليها في بيتها بالمعنى الذي تقدر له اللجنة العليا لتغير اثنان اراضي الدولة، ثم يودي المشتري الثمن كاملاً ويجوز تقسيطه وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة..... وبوضع مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي نموذج عقد البيع متضمناً الشروط السابقة والشروط السابقة التي يقررها المجلس- مما يقاده ان التصديق على عقد بيع الاراضي موضوع الدعوى يكون معنوياً لمجلس إدارة تلك الهيئة وهذا التصديق هو الذي يمثل ركن القبول بالبيع ولا يعتبر اعلان الهيئة او من يمثلها عن رغبتها في البيع ولا الاجراءات التي تقوم بها لهذا الغرض من مفاوضات مع راغبى الشراء او ممارسة على الثمن الجلبي من جانبها ذلك ان الاجواب في هذه الحالة انما يكون من راغب الشراء بتقديمه للشراء على أساس سعر معين ولا يتم التعاقد الا بقول الهيئة بعد ذلك لل碧 على نحو سلف البيان.

الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ٥/٨، سنة المكتب الفني "رقم الصفحة -٧٤٨ -قاعدة رقم -١٣٩ -".

١٠٠٠ جنيه للأراضي المقام عليها بناء خارج كردون القرى سواء في زمامها أو داخل زمام عزبة أو كفر أو بصورة عشوائية.

٥٠٠٠ جنيه للأراضي المقام عليها بناء داخل كردون القرى.

١٠٠٠٠ جنيه للأراضي المقام عليها بناء داخل كردون المدن.

٢٠٠٠٠ جنيه للأراضي المقام عليها بناء داخل عواصم المحافظات.

إضافة إلى ذلك، أجازت اللائحة التنفيذية للجنة المشكلة بمقتضى القانون لفحص طلبات معاينة العقار على الطبيعة وذلك بعد سداد رسم المعاينة للتحقق من مظاهر وضع اليد وتوافر الإشتراطات التي يتطلبها القرار، وتحرير محضر بالمعاينة وكروكي بموقع العقار وتفاصيله الهندسية ومساحته وحدوده (١).

وقد وضعت المادة الخامسة من القانون حداً أقصى بحيث لا يجاوز هذا الرسم ألف جنيه عن كل فدان من الأراضي الزراعية أو المستصلحة ولا يجاوز عشر جنيهات عن كل متر للأراضي المقام عليها بناء.

وفرض الرسوم بمقتضى القانون تعد من الطبائع الاستثنائية في التعاقدات حتى لو كانت بقصد مرحلة تمهيدية للتعاقد حيث يظهر فيها وجه السلطة العامة للدولة، وهذا ما أكدته الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في طلب الرأى في مدى قانونية قيام شركة المعمورة للتعهير والتنمية السياحية بفرض رسوم عبور على الأفراد والسيارات لبوابات الشركة بمنطقة المعمورة ودخول منطقة الشاطئ دون صدور قرارات من المجلسين التنفيذي والشعبي لمحافظة الإسكندرية بشأنها، ومدى أحقيّة محافظة الإسكندرية في تحصيل نصيب من هذه الرسوم، ذكر فيها أن شركة المعمورة تمتّن عن سداد حصة المحافظة من الرسوم التي تقوم بتحصيلها من الأفراد والسيارات التي تعبّر ببوابات

(١) المادة الخامسة من قرار رئيس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧، وقد حدّدت المادة السادسة هذا الرسم على النحو التالي:-
ويكون رسم معاينة العقار على الطبيعة المنصوص عليها بالمادة الخامسة من هذا القرار على النحو الآتي:

١٠٠٠ جنيه للأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة بعد أقصى عشرة أفنون.
١٠٠٠ جنيه عن كل فدان من الأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي تزيد مساحتها عن عشرة أفنون حتى

مائتي فدان بعد أدنى ١١٠٠ جنيه.

٩٠٠ جنيه عن كل فدان من الأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي تزيد مساحتها عن مائتي فدان حتى ألف فدان بعد أدنى ٢٠٠٠ جنيه.

٨٠٠ جنيه عن كل فدان من الأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي تزيد مساحتها عن ألف فدان حتى خمسمائة ألف فدان بعد أدنى ٩٠٠٠ جنيه وبعد أقصى ١٢٠٠٠ جنيه.

٣ جنيهات عن كل فدان من الأراضي الزراعية أو الصحراوية المستصلحة أو المستزرعة التي تزيد مساحتها عن خمسين ألف فدان بعد أقصى ٢٠٠٠٠ جنيه.

١٠٠٠ جنيه على كل فدان من الأراضي الزراعية أو ك سورها الداخلة في كردون المباني. جنيهات عن كل متر مربع للأراضي

المقام عليها بناء خارج كردون القرى.

٥ جنيهات عن كل متر مربع للأراضي المقام عليها بناء داخل كردون القرى.

٨ جنيهات عن كل متر مربع للأراضي المقام عليها بناء داخل كردون المدن.

١٠ جنيهات عن كل متر مربع للأراضي المقام عليها بناء داخل عواصم المحافظات.

المعهورة والرسوم الخاصة ببيع الكارتينيات، على الرغم من أن هذا الرسم اختصاص أصيل للإدارة المحلية بجهازها التنفيذي والشعبي، والتمس الشاكي تحصيل هذه الرسوم عن طريق المحافظة دعماً لصدق الخدمات بها لحاجته الشديدة لهذه الموارد. فقام السيد سكريتير عام المحافظة باستطلاع رأي إدارة الفتوى المختصة، التي قامت بعرض الموضوع على هيئة اللجنة الأولى لقسم الفتوى، التي قررت إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لما آنسه فيه من أهمية^(١).

ثالثاً: تشكيل لجان لفحص الطلبات واحتياضات هذه اللجان وهى لجان مشكلة لفحص الطلبات والمستندات المقدمة وفقاً لأحكام القانون والبت فيها، لها أن تطلب استيفاء الأوراق من طالبى تقتين وضع اليد وفقاً للشروط الواردة بالمادة الثانية من هذا القانون وتناول شرح هذه اللجان من خلال النقاط الآتية:

١- تشكيل هذه اللجان

تشكل هذه اللجان في كل جهة إدارية مختصة بقرار من الجهة صاحبة الولاية أيًّا كانت الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة أو رئيس الجهاز بحسب الأحوال. وتضم عناصر فنية ومالية وقانونية لا يقل المستوى الوظيفي لأى منها عن مدير عام أو ما يعادلـ^(٢)ـ، ويشرط فيهم الخبرة و الكفاءة.

ويراعى تمثيل كل من وزارة الموارد المائية والرى والهيئة العامة للخدمات الحكومية والهيئة المصرية العامة للمساحة ومصلحة الضرائب العقارية بالإضافة إلى عضو إدارة الفتوى المختصة أو مفوض المحافظة بحسب الأحوال.

وتحتسب اللجنة الاستعانة بمن تراه لازماً لمعاونتها في المهام الموكولة إليه^(٣).

والعلة من تشكيل هذه اللجان ضمان الشفافية في فحص الطلبات وإعمال قواعد المساواة بين الأفراد ومراعاة اعتبارات الصالح العام ومنها الأمن القومي، وذلك على النحو الذى يتم فيه التعاقد الإداري بطريق المناقصات والمزايدات والتى يقوم على التعاقد مجموعة من اللجان الفنية والمالية ولجان البت فى الطلبات وفتح المضاريف حين إرساء العطاء^(٤).

(١) فتوى ملف رقم ٢٠١٠/٨/٣٠، ٦٧٢/٢/٣٧.

(٢) المادة الخامسة من قانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧.

(٣) المادة الخامسة من قرار رئيس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧.

(٤) وقد أوضحت القرار رقم ٤٨ لسنة ٢١٧ الصادر بشأن قواعد التملك فى شبه جزيرة سيناء أنواع هذه اللجان على النحو الذى كان قائماً فى القرار رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ المعمول به قبل إصدار قانون رقم ١٤٤ وحدد لاحتياضات كل لجنة على حدة وذلك فى مانته الحالية عشر والتى تنصت على بصدر الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال قراراً يتشكيل لجان تختص بمباشرة إجراءات التعامل طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ وذلك على النحو资料:

ولا جدال في أن التعاقد من خلال هذه اللجان ضماناً لتحقيق الصالح العام لهو من متطلبات الحياة الإدارية العامة التي تسبغ التعاقد بطابع السلطة العامة، ذلك أن التعاقد في القانون الخاص فيما بين الأفراد أو التجار لا يمر بمثل هذه الإجراءات الروتينية على العكس فإن التعاقد هنا تحسب كفاعته على قدر سرعته ومدى ما يميز الطابع التجاري في التعاقد.

٢- اختصاصات هذه اللجان. وقد حددت المادة الخامسة من قرار رئيس الوزراء اختصاصات هذه اللجان بالنص على ما يلى:-

أولاً: اللجنة الفنية:

- ١- يتم تشكيلها من عناصر فنية ومالية وقانونية وتختص بفحص الأوراق والمستندات المقدمة ولها أن تستوفى من مقتني الطلبات ما تراه لازماً من بيانات ومستندات للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها بهذا القرار.
- ٢- يجب أن تقوم اللجنة بالمعاينة على الطبيعة للتحقق من ظواهر وضع الدل وتوافق الاشتراطات التي يتطلبها القرار وتحرر محضر بالمعاينة وكروكي بموضع العقار وتفاصيله الهندسية ومساحته وحدوده ويوضع من كل أعضاء اللجنة.
- ثالثاً: لجنة البت في الطلبات:
- ٣- يتم تشكيل هذه اللجنة برئاسة أحد شاغلي الوظائف القيادية بالجهة الإدارية صاحبة الشأن لا تقل درجة الوظيفة عن وكيل وزارة وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية من ذوى الخبرة والكفاءة وتضم في عضويتها ممثل وزارة المالية بالجهة وعضو عن إدارة التقوى بمجلس الدولة أو مفوض الدولة بحسب الأحوال إذا لعل التقييم أكثر من خمسة آلف جنيه.
- ٤- تختص هذه اللجنة بفحص ثبات أعمال كل من اللجنة الفنية ولجنة التقييم المشار إليها بما في ذلك ما خصصنا إليه من توصيات في التظلمات.
- ٥- ترفع لجنة البت توصياتها للوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس الإدارة المختص لاتخاذ القرار اللازم.
- ٦- ترسل لجنة البت الطلبات التي أفرتها وأعتمدها من السلطة المختصة إلى الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء للحصول على موافقة الجهات المعنية (وزارتي الدفاع والداخلية وجهات المخابرات العامة) وموافقة مجلس إدارة الجهاز على تملك هذه الحالات للأراضي التي قاموا ببيانها عليها أو استصلحها واستزراعها طبقاً لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بالقرار بقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ ولانتها التقنية المشار إليها.
- ٧- تعد لجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الطلبات تقريراً ينطوي أعمالها تبين فيه توصياتها وأسبابها بالنسبة لقبول أو رفض الطلبات المقمنة إليها ويتم إعلان التقرير بلصقه على مقر الوحدة المحلية.
- ٨- لكل ذي شأن تولى إلقاء التظلم من التقرير خلال خمسة عشر يوماً من الإعلان إلى اللجنة التي تتولى إلقاء رأيها فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التظلم.

ثانياً: لجنة التقييم:

- ١- يتم تشكيلها من عناصر فنية ومالية وقانونية ذات خبرة من الجهة الإدارية المختصة وممثل عن وزارة المالية واللجنة العليا للتقييم بالهيئة العامة للخدمات الحكومية وتختص بتحديد المقابل العادل الذي يتم التعامل على أساسه بما يكفل التوازن بين المصلحة العامة للدولة والبعد الاجتماعي والاقتصادي لمواضع الدل وبمراجعة ما يأتى:-
 - أ- تاريخ وضع الدل ومتنه.
 - ب- طبيعة استغلال العقار ونوع النشاط والعائد منه إن وجد.
 - ج- سعر المتر أو الفدان وقت التعامل (سعر المتر بالملفقة).
 - د- ما تم إيقافه بمعروفة واضح الدل حتى تاريخ التعامل.
 - هـ- موقع العقار ومدى اتصاله بالمرافق العامة.
 - و- غير ذلك من عناصر مؤثرة في تحديد المقابل (درجة التمييز - موقع الأرض داخل/ خارج الزمام- مدى توافر المرافق والبنية الأساسية لها.... إلخ)
 - ٢- تعدل اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تلقها تقرير اللجنة الفنية تقريراً ينطوي أعمالها توضح به الأسس التي استندت إليها في تحديد المقابل العادل ويتم إعلان تقرير اللجنة بلصقه على مقر الوحدة المحلية ولكن ذي شأن التظلم من التقرير خلال خمسة عشر يوماً من الإعلان إلى اللجنة التي تتولى إلقاء رأيها فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التظلم.
 - ٣- يكون المقابل في حالات التعامل بالبيع على مساحات الأراضي المقام عليها بناء بغير السكنى في غير المناطق السياحية والساحلية داخل المدن والقرى واحد جنيه/ م٢ في المدن ونصف جنيه/ م٢ في القرى وذلك مراعاة للبعد الاجتماعي.
 - ٤- يكون تحديد المقابل في حالات التعامل بالبيع على مساحات الأراضي المقام عليها بناء بغرض إقامة أحد المشروعات الإنمائية الصغيرة أو المتاهية المصغر وفقاً لما تقرره جهة الولاية المختصة.
- تعد من قبل القرارات الإدارية السابقة على تكوين العقد إذا اجتمعت لها مقومات القرار الإداري من حيث كونها صادرة عن جهة إدارية مختصة بها لها من سلطة عامة بمقتضى القانون والوائح يقصد إحداث أثر قانوني تحققاً لمصلحة عامه، ذلك أن الإدارة لا تستوى مع الأفراد في حرية التعبير عن الإرادة في إبرام العقود إنما تلتزم في هذا السبيل بأجراءات وأوضاع رسستها المشرع في القوانين والوائح ضمناً للوصول إلى أفضل الشروط المناسبة وأكثر تحققها لمصلحة العامة لا يدفع في ذلك أن تهدى هذه الإجراءات أو تسمم في تكوين العقد أو كون العقد منيناً ما تختص به جهة القضاء العادى.

وتختص اللجنة ب مباشرة إجراءات التصرف طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧
المشار إليه، ولها على الأخص في سبيل مباشرة اختصاصها ما يأتي:

أولاً- فحص الأوراق والمستندات المقدمة من واسعى اليد، ولها أن تستوفى من مقدمي
الطلبات أو من الجهات المختصة ما تراه لازماً من بيانات ومستندات للتحقق من توافر
الشروط المنصوص عليها بهذا القرار، فإذا تبين للجنة استيفاء الطلب ظاهرياً للشروط
المنصوص عليها بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه وهذا القرار، فلها أن
تخطر مقدم الطلب على عنوان المدون ببطاقة الرقم القومي المرفق صورة منها بالطلب
أو على عنوانه المحدد بالطلب بضوره سداد رسم المعاينة المنصوص عليه بالمادة
السادسة من هذا القرار خلال شهر من تاريخ الإخطار.

ثانياً- معاينة العقار على الطبيعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ سداد رسم المعاينة للتحقق
من مظاهر وضع اليد وتوافر الاشتراطات التي يتطلبها القرار، وتحرير محضر بالمعاينة
وكروكي بموقع العقار وتفاصيله الهندسية ومساحته وحدوده.

ثالثاً- تحديد مقابل التصرف، وبمراجعة ما يأتي:

١- طبيعة العقار ونوع النشاط والعائد منه- إن وجد-.

٢- سعر المتر أو الفدان وقت التصرف بناء على سعر المثل بالمنطقة.

٣- موقع العقار ومدى اتصاله بالمرافق العامة.

٤- وغير ذلك من عناصر مؤثرة في تقدير المقابل (درجة التميز- موقع الأرض داخل/
خارج الزمام- مدى توافر المرافق والبنية الأساسية لها إلخ).

رابعاً- اعتماد تقرير شهري من مركز تحليل الصور الفضائية وتحديد المتغيرات المكانية
بوزارة التخطيط والإصلاح الإداري بالتنسيق مع إدارة المساحة العسكرية لاعتماد وجود
العقار قبل صدور القانون والفترة الزمنية المستحقة لمقابل الانتفاع.

خامساً- تحديد مقابل الانتفاع عن فترة وضع اليد وحتى تاريخ تقديم الطلب وفقاً لأحكام
هذا القرار.

سادساً- استيفاء موافقة وزارة الدفاع على التعامل والتصرف وفق الشروط والقواعد
التي تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة.

٦- آثر القرارات الصادرة عن هذه اللجان

تعد القرارات الصادرة عن هذه اللجان ليست نهائية، وتحتاج إلى اعتماد من الوزير أو
المحافظ أو رئيس الهيئة أو الجهاز على حسب الأحوال وكذا لا يرتب تقديم الطلب وغيره

من الإجراءات التمهيدية أى حقوق قانونية لواضع أو ترتيب التزام على جهة الولاية بالتصرف إليه.

وفي ذلك قضت المحكمة أنه " ومن حيث إنه وترتباً على ما تقدم ولما كانت الأوراق قد خلت من ثمة قرار إداري في الشأن المطعون عليه وكانت مذكرة التفاهم الموقعي فيما بين وزارة القوى العاملة وبين الجائب السعودى لا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري النهائي القابل للطعن عليه أمام محاكم مجلس الدولة، فضلاً عن عدم انضوائهما على ما يمكن اعتباره قراراً إدارياً بالترخيص لنسوة المصريات بالعمل خارج البلاد كخدمات منازل، وهو الأمر الذى تضفى معه الدعوى وجهاً إلى غير قرار إداري قابل للطعن عليه بدعوى الإلغاء، وتغدو بذلك مفتقدة محلها حقيقة بـعد القبول" (١).

ولا يجوز النظر في أى طلب بعد فوات الميعاد المحدد بالمادة الثالثة وهو ثلاثة أشهر من تاريخ وضع الضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من رئيس الوزراء.

ويلى القانون على عاتق اللجنة التزامين بعد اتخاذ القرارات الابتها في طلب التقنين، الالتزام الأول ومتعلق باعداد محضر بنتائج أعمالها من القرارات المتخذة وبيان أسباب القبول أو الرفض ويرفع هذا المحضر للجهة المختصة على النحو سابق الاشارة، الالتزام الثاني: وهو اخطار ذوى الشأن بقرار القبول أو الرفض وذلك بعد اعتماده من الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو رئيس الجهاز بحسب الأحوال لاعتماده. وفرض القانون اللائحة التنفيذية في تحديد كيفية إخطار مقدم الطلب بقراراتها، وقد حددها قرار رئيس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ في مادته الخامسة أن يتم الإخطار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان المدون بالطلب او على عنوانه الثابت ببطاقة الرقم القومى المرفق صورتها بطلب تقنين وضع اليد.

٣- التظلم من قرارات اللجان

حددت اللائحة التنفيذية ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لتقديم ذوى الشأن تظلمهم يسقط بعدها حقهم في تقديم التظلم، ويقدم التظلم إلى اللجنة ذاتها التي أصدرت القرار. وتفصل اللجنة في هذا التظلم خلال خمسة عشر يوماً.

ولا يخل ذلك بحق ذوى الشأن في الطعن على هذا القرار بدعوى الإلغاء، بشرط اعتماده من الجهة الإدارية المختصة حتى يصير نهائياً فتقبل دعوى الإلغاء عليه، ومن الجدير بالذكر أن هذا الطعن لا يعد طعناً على العقد، وإنما هذه القرارات تنفصل عن العقد ويمكن

(١) محكمة القضاء الإداري، دعوى رقم ٢٧٢٩٤ لسنة ٦١٦٢ - جلسه ٢٢/١/٢٠٠٩.

الطعن عليها استقللاً بوصفها من القرارات المنفصلة التي تصدر في المراحل التمهيدية لابرام العقد.

حيث ميزت محكمة النقض في بعض أحكامها بين المرحلة السابقة على التعاقد باعتبارها مرحلة تمهيدية تسبق إبرام العقد ما يتخذ غضون تلك الفترة من قرارات وإجراءات وبين العقد ذاته وفي ذلك قالت بأنه: "لما كان ما تقدم وكان البين من الأوراق - وبما لا خلاف عليه بين الطرفين - أن جهة الإدارة إذا رغبت في بيع الأعيان محل التداعي المملوكة لها ملكية خاصة للمطعون ضده واضع اليديها بطريق الممارسة أصدر محافظ القليوبية تمهيداً لبيعها لواضع اليدي قرار بتشكيل اللجنة خاصة لتقدير ثمن الأعيان محل التباعي وقررت اللجنة المختصة ثمن بيع المتر للأرض محل وضع يد المطعون ضده للتعاقد على هذا الأساس وطبقاً لهذا الثمن فإن هذه الإجراءات تعد من قبيل القرارات الإدارية السابقة على تكوين العقد إذا اجتمعت لها مقومات القرار الإداري من حيث كونها صادرة عن جهة إدارية مختصة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني تحقيقاً لمصلحة عامة، ذلك أن الإدارة لا تستوي مع الأفراد في حرية التعبير عن الإرادة في إبرام العقود، إنما تلتزم في هذا السبيل بإجراءات وأوضاع رسمها المشرع في القوانين واللوائح ضماناً للوصول إلى أفضل الشروط المناسبة وأكثرها تحقيقاً لمصلحة العامة لا يقتضي ذلك أن تمهد هذه الإجراءات أو تسهم في تكوين العقد أو كون العقد مدنياً ما تختص به جهة القضاء العادى^(١).

وتتولى وزارة المالية إعداد نماذج استرشادية للعقود التي تحرر طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧^(٢)، وتنشأ بكل جهة إدارية قاعدة بيانات لكافة العقارات المملوكة لها وما تم التصرف فيه طبقاً لأحكام هذا القرار، وأسلوب التصرف وقيمة، والبيانات الكافية عن المتصرف إليهم.

(١) محكمة النقض، الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٤٨٤٥ لسنة ٧٣٧ق، جلسة يوم الثلاثاء ٦ من جماد آخر سنة ١٤٣٤هـ والموقوف ١٦ من إبريل سنة ٢٠١٣م.

وفي ذات المضمون قالت "ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن مودي البندين الخامس والعشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الغاء وتأييدها وتعديلها ووقف التنفيذ، وتعويضاً عن الأضرار الناشئة عنها معقود كأصل حكم لجهة القضاء الإداري وليس للمحاكم العالية أي اختصاص بالطلبات المتعلقة بها ولو عرض النزاع بصفة بقية، كما لا تختص عند الفصل في المنازعات المدنية والتجارية البحث الذي تقع بين الأفراد والحكومة والهيئات العامة بتوكيل الأمر الإداري أو تعديله وليس لها أن توقد تنفيذه أو تتجاهله أو لا تلتزم أثراه، وإن القرار الإداري هو القرار الذي تتضمن به الإدارة عن إرادتها الذاتية المازمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلب القانون بقصد إحداث أثر قانوني معنٍ متى كان ذلك ممكناً وجائزًا قانونًا وكان الباعث عليه إيقافه لصالحة غایة....."

محكمة النقض الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١٢١٧٤ لسنة ٧٨٣ القضائية جلسة يوم الأحد ٢٣ من ذى الحجة من سنة ١٤٣٧هـ الموقوف ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦م.

(٢) م ١٠ من قرار رئيس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧.

وتخطر كل من الهيئة العامة للخدمات الحكومية والمركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة بصفة دورية بكافة ما يتم اثباته من بيانات بتلك الجهات لأنباتها بقاعدة البيانات المنشأة لدى كل منها^(١).

رابعاً: التسجيل في الشهر العقاري

أوجب المشرع في قانون الشهر العقاري شهر جميع التصرفات التي من مقتضاها إنشاء أو نقل أو تغيير أو انقضاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية، وذلك بطريق التسجيل ورتب على عدم التسجيل أثراً بالغ الخطورة مقتضاهبقاء الحق على حالة وكأنه لم يرد عليه أى تصرف، فلا ينشأ الحق ولا ينتقل ولا يتغير ولا يزول سواء في العلاقات بين ذوى الشأن أو بين الغير ولم يجعل المشرع للتصرف من أثر في هذه الحالة سوى الالتزامات الشخصية بين أطرافه، ولم يجز المشرع المساس بالمحرات المشهرة عن طريق التسجيل إلا بمقتضى أحكام نهائية.

وفي صدد إجراءات الشهر حدد المشرع دور ذوى الشأن ودور مصلحة الشهر العقاري على نحو واضح، فبدأتا بطلب يقدم من ذوى الشأن إلى المصلحة التي تلتزم بقيده حسب تاريخ وساعة تقديمها، وحدد للمصلحة المحرات التي تختص بشهرها سواء بطريق التسجيل أو القيد أو التأشير على الهاشم. كما حدد لها المحرات التي تقبلها في إثبات أصل الملكية أو الحق المراد تسجيله أو قيده.

وفي هذا الشأن لم يخولها سلطة في رفض المحرات المشهرة إلا إذا تعارضت مع مستندات المالك الحقيقي، ولضمان سلامة وجدية عملية الشهر ألزم المصلحة بفحص الطلب وإعادته إلى الطالب مؤشراً عليه برأيها إما بقبول الشهر أو رفضه، وفي الحالة الأخيرة ألزمها بتسبيب رفضها وبيان المستندات اللازم استيفائها لاتمام الشهر، كما أخضع قرارها لرقابة القضاء فخول صاحب الشأن حقاً في الاعتراض على رأي المصلحة. كما أوجب المشرع أيضاً على مصلحة الشهر العقاري أن تتأكد من عدم تعارض هذه المحرات مع مستندات المالك الحقيقي وذلك حماية للملك وغيرهم من أصحاب الحقوق العينية من شهر المحرات بطريق غير مشروع من أصحاب الحقوق بما يكفل وضع حد لاغتصاب الحقوق العينية والملكية بعقود مصطنعة.

وقد قضت محكمة القضاء الإداري - دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار - عند فصلها في دعوى متعلقة بطعن على قرار امتياز مصلحة الشهر العقاري بتسجيل قطعة أرض

(١) م من قرار رئيس الوزراء المشار إليه.

صحراوية خارج الزمام والتى ألت للبائع ضمن مسطح أرض أكبر وتصرف فيها بكمالها لشخص آخر.

وقد أحالت المأمورية طلب التسجيل إلى المكتب الهندسى بمساحة الجizza وتم معاينة الأرض محل التعامل، إلا ان الجهاز التنفيذى لمنطقة الصناعية والاستثمارية وجه كتاباً إلى مأمورية الشهر العقارى أقر فيه بأن الأرض المذكورة تم بيعها بغرض الاستصلاح والزراعة وطلب وقف السير فى إجراءات التسجيل بسند من أن الأرض مربوطة عليها مستحقات مالية عن فرق تغغير النشاط ولم يحدد الجهاز مقدار هذه المستحقات، وأضاف المدعى أن تحديد هذه المستحقات لا ينهض مبرراً للامتناع عن السير فى إجراءات التسجيل وأن ذلك يترتب عليه ضرراً يصعب تداركه ونعني على القرار أنه مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة^(١).

وقد أمست المحكمة قضاءها على عدد من الأسانيد القانونية^(٢) وانتهت إلى ما يلى ومن حيث أنه يستفاد مما تقدم أن الحقوق تنشأ وتزول بالمحرات التى تتضمنها والتى تعتبر

(١) الطعن رقم ٤١٩٣٦ لسنة ٤١٦٣٦ ق جلسه ٢١/٥/٢٠.

(٢) وقد ذكرت المحكمة في حيثيات بكمها عدداً من النصوص القانونية الواردة في قانون الشهر العقاري، وذلك على النحو التالي، ومن حيث أن الفصل في موضوع الدعوى يغنى بحسب الأصل، عن الفصل في الشق العاجل منها.

ومن حيث إن المادة (٩٣٤) من القانون المدني تنص على أن: "(١) في المراد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير، إلا إذا روعيت الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقاري.

(٢) وبين قانون الشهر العقاري التصرفات والأحكام والسدادات التي يجب شهرها سواء أكانت ناقلة للملكية أو غير ناقلة، وبقرار الأحكام المتعلقة بهذا الشهر".

حيث إن المادة (٥) من القانون رقم ١٩٤٦ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري تنص على أن: (يختص كل مكان بحسب الشهر العقاري دون غيره بشهر المحرات المتلاقة بالعقارات التي تقع في خاصه.....).

وتنص المادة (٦) من ذات القانون على أن: (تقوم مكاتب الشهر بما يلى:

(١) مراجعة المحرات المقمة للشهر بعد التأشير على مشروعيتها من المأموريات المختصة بالصلاحيه للشهر.

(٢) إثبات المحرات في نقاط الشهر والتأشير عليها بما يفيد شهرها.....).

وتنص المادة (٩) منه على أن: (جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأساسية أو نقله أو تغييره او زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل في هذه التصرفات، الوقف والوصية.

ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تتبدل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم.

ولا يكون التصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن.....).

كما تنص المادة (١٠) من ذات القانون على أن: (جميع التصرفات والأحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق الغير.....).

وتنص المادة (١٢) على أن: (جميع التصرفات المنشأة لحق من الحقوق العينية العقارية التبعية أو المقررة لها وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق القيد ويتترتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير).

وتنص المادة (١٥) منه على أن: (يجب التأشير في هامش سجل المحرات وجيبة الشهر بما يقيم صدتها من الدعوى التي يكون الغرض منها الطعن في التصرف الذي يتضمنه المحرر وجوذاً أو صحة أو نفاذًا كدعوى البطلان أو الشخص أو الإنماء أو الرجوع فإذا كان المحرر الأصلي لم يشهر تسجيل تلك الدعوى).

ويجب كذلك تسجيل دعوى استحقاق أي حق من الحقوق العينية العقارية أو التأشير بها على حسب الأحوال كما يجب تسجيل دعوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية.

وتحصل التأشيرات والتسجيلات المشار إليها بعد إعلان صحيفه الدعوى وقيدها بجدول المحكمة).

كما تنص المادة (٢٠) منه أيضاً على أن: (تم إجراءات الشهر في جميع الأحوال بناءً على طلب ذوى الشأن أو من يقام مقابهم).

وتنص المادة (٢١) من ذات القانون على أن: (تقدم طلبات الشهر للمأمورية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها على التمودج الذي يصرف بغير مقابل ويصدر به قرار من وزير العدل، ويجوز تقديم الطلبات على غير هذا التمودج على أن تتضمن البيانات الواردة في القرار المشار إليه).

ويجب أن يكون موقعاً على هذه الطلبات من المتصروف أو المتصروف له في العقود والشهادات أو من يكون المحرر لصالحه في غير ذلك من المحرات كأوراق الإجراءات وصحف الدعاوى والأحكام).

سند إنشائها أو زوالها وأن التسجيل أو القيد ليس من شأنه أن يخلع الصحة على عقود ولدت باطلة، كما ليس من شأن إغفاله أن يبطل عقوداً ولدت صحيحة، كما وان طلب الشهر وإن كان في طوره الأول من صنع أصحاب الشأن وإنشائهم فإنه حين يقدم إلى مأمورية الشهر العقاري المختصة إنما يدخل في مرحلة التمحيص والمراجعة للاستئناف من مطابقة البيانات الواردة به.

ومن حيث إن المشرع في قانون الشهر العقاري أوجب شهر جميع التصرفات التي من مقتضها إنشاء أو نقل أو تغيير أو انقضاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية، وذلك بطريق التسجيل ورتب على عدم التسجيل أثراً بالغ الخطورة مقتضاه بقاء الحق على حاله وكأنه لم يرد عليه أي تصرف، فلا ينشأ الحق ولا ينتقل ولا يتغير ولا يزول سواء في العلاقات بين ذوى الشأن أو بين الغير ولم يجعل المشرع للتصرف من أثر في هذه الحالة سوى الالتزامات الشخصية بين أطرافه، ولم يجز المشرع المساس بالمحررات المشهرة عن طريق التسجيل إلا بمقتضى أحكام نهائية، وفي صدد إجراءات الشهر حدد المشرع دور ذوى الشأن ودور مصلحة الشهر العقاري على نحو واضح، فبدأها بطلب يقدم من ذوى الشأن إلى المصلحة التي تلتزم بقيده حسب تاريخ وساعة تقديمها، وحدد للمصلحة المحررات التي تخصل بشهرها سواء بطريق التسجيل أو القيد أو التأشير على الهمامش، كما حدد لها المحررات التي تقبلها في إثبات أصل الملكية أو الحق المراد تسجيله أو قيده، وفي هذا الشأن لم يخولها سلطة في رفض المحررات المشهرة إلا إذا تعارضت مع مستندات المالك الحقيقي، ولضمان سلامتها وجديتها عملية الشهر ألزم المصلحة بفحص الطلب وإعادته إلى الطالب مؤشراً عليه برأيها إما بقبول الشهـر أو رفضـهـ، وفيـ الحالـةـ الآخـيرـةـ أـلـزـمـهـاـ بـتـسـبـبـ رـفـضـهـاـ وـبـيـانـ الـمـسـنـدـاتـ الـلـازـمـ استـيقـانـهاـ لـاتـمامـ الشـهـرـ، كماـ أـخـضـعـ قـرـارـهـاـ لـرقـابةـ الـقـضـاءـ فـخـولـ صـاحـبـ الشـانـ حقـاـ فيـ الـاعـتـراضـ عـلـىـ رـأـيـ المـصـلـحةـ.

كما أوجب المشرع أيضاً على مصلحة الشهر العقاري أن تتأكد من عدم تعارض هذه المحررات مع مستندات المالك الحقيقي وذلك حماية للملك وغيرهم من أصحاب الحقوق العينية من شهر المحررات بطريق غير مشروع من أصحاب الحقوق بما يكفل وضع حد لاغتصاب الحقوق العينية والملكية بعقود مصطنعة.

وحيث إن القاعدة المستقرة هي أن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع وفي القانون، وذلك كركن من أركان انعقاده، والسبب في القرار الإداري هو حالة

واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على التدخل بقصد إحداث أثر قانوني هو محل القرار ابتعاد الصالح العام الذي هو غاية القرار. وأنه ولنن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبب قرارها ويفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح مالم تكشف الأوراق عن عدم مشروعية السبب، إلا أنها إذا ذكرت أسباباً له فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار.

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على مقطع النزاع الماثل وكان الثابت من الأوراق أن مأمورية شهر عقاري الجيزة قد امتنعت عن سير في إجراءات تسجيل الطلب رقم /٨٤٣/٢٠٠٨ هرم شهر عقاري الجيزة وامتداده رقم ٢٠٠٩/٧١٢ هرم في ٢٠٠٩/٥/١٢، بسند من أن هذه الأرض مربوط عليها مستحقات مالية ناتجة عن فرق تغيير النشاط، وحيث أن القانون رقم ١٩٤٦ لسنة ١١٤ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعديلة له قد ناط بمصلحة الشهر العقاري أن تتأكد من عدم تعارض المحررات المطلوب تسجيلها وشهرها مع مستندات المالك الحقيقي وذلك حماية للملك وغيرهم من أصحاب الحقوق العينية من شهر المحررات بطريق غير مشروع من أصحاب الحقوق بما يكفل وضع حد لاغتصاب الحقوق العينية والملكية بعقد مصطنعة، ومن ثم يكون السبب الذي استند إليه مأمورية شهر عقاري الجيزة لعدم الاستمرار في السير في إجراءات تسجيل الطلب رقم ٨٤٣/٢٠٠٨ هرم شهر عقاري الجيزة وامتداده رقم ٢٠٠٩/٧١٢ هرم الخاص بتسجيل قطعة الأرض الخاصة بالمدعى البالغ مساحتها ٢٢٠م٢، ط٣، ف٣ بما يعادل ١٣٤٦٠ م٢ غير قائم على سند صحيح من القانون، حيث خلا القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري المشار إليه من اعتبار هذا السبب من الأسباب التي تجيز للشهر العقاري وقف تسجيل المحررات في سبيل التتحقق من سلامية المحرر المطلوب شهره، لاسيما وأن ملكية الأرض، التي من بينها الأرض محل النزاع، قد آلت للبائع بموجب عقد البيع المشهر رقم ١٩٥٣ في ١٩٨١/٥/١٣ شهر عقاري الجيزة، فضلاً عن أن الشهر العقاري لم يتمتع عن تسجيل باقى قطعة الأرض الأخرى البالغ مساحتها ١١٠م٢، ط٢، ف٢ المباعدة من ذات بائع الأرض محل الدعوى للمدعي/..... بموجب العقد المشهر رقم ٢٧٦٩ في ٢٠٠٣/١١/١٩ شهر عقاري بالجيزة.

ومن ناحية أخرى فإن تسجيل الأرض محل الدعوى لا يمنع الجهات المختصة من المطالبة بالمستحقات المالية عليها حيث أن التسجيل لا يعدو أن يكون سندًا لثبت حق الملكية كما سلف البيان وليس سبباً مائعاً على الجهات الإدارية في المطالبة بما تأسه حقاً لها، الأمر الذي يكون معه امتناع جهة الإدارة عن السير في إجراءات تسجيل الطلب رقم ٢٠٠٨/٨٤٣ هرم شهر عقاري الجيزة وامتداده رقم ٧١٢ هرم الخاص بتسجيل قطعة الأرض الخاصة بالمدعى البالغ مساحتها ٢٢ س.م٢ فـ٣ بما يعادل ١٣٤٦٠ غير ذي سند، لارتفاع ما يبرره أو يستند إليه قانوناً من أحكام قواعد الشهر العقاري الواردة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه، وبعد امتناعه عن إجراء كل من الواجب عليها اتخاذه وفقاً لأحكام القانون، ومن ثم فإن هذا الامتناع من شأنه أن يشكل قراراً إدارياً سلبياً بالمعنى الذي نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بما يجعله متعيناً للإلغاء، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من الامتناع عن السير في إجراءات شهر وتسجيل قطعة الأرض المشار إليها أعلاه، مع ما يتربى على ذلك من آثار.

الفروع الثالث

تحديد الثمن وسداده

من أهم مراحل إبرام العقد تحديد ثمن الشئ المبيع حيث لابد أن يقدر بصورة حقيقة تحفظ حق الدولة في تقاضي ثمن العقارات والأراضي، وتعد هذه هي الغاية الأساسية من تقرير قوانين لتقنين أوضاع واضعن اليد على أراضي الدولة ولذا أقر القانون تنظيمياً مفصلاً لتقدير الثمن وأولاًها غاية خاصة بغية تحصيل الدولة مستحقاتها الحقيقية المساوية لقيمة الأراضي محل وضع اليد.

وقد حدد قرار رئيس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ من ضمن اختصاصات اللجنة المشكلة بمقتضى نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ - في البند ثالثاً تحديد مقابل التصرف بمراعاة ١ - طبيعة العقار ونوع النشاط والعائد منه- إن وجد- وبعد ذلك من المعايير المعتمدة في قوانين التصرف في أملاك الدولة الخاصة لتحديد ثمن العقار وهو ما اعتمده أيضاً محكمة القضاء الإداري حيث قررت في حكمها وهي بتصدر تقدير ثمن المحلات أنه:- كما ان الأرض المقام عليها المحلات ملاصقة لشريط السكة الحديد ولا يجوز الارتفاع بها لأنثر من دور واحد حتى لا تعوق الرؤية

للتقطارات، وقد وافق هذا التقدير ما قدمه المطعون ضدهما من مستندات تفيد أن حالات المثل هي حالة كل من/..... جار لها....." (١).

ومؤدى ذلك أن يدخل في عوامل تقدير الثمن كيفية الانتفاع من العقار وطبيعة للنشاط أو الاستخدام الذى يقوم به واضع اليد على العقار.

٢ - سعر المتر او الفدان وقت التصرف بناء على سعر المثل في المنطقة. ومن ثم يتم تقدير سعر المثل وقت التصرف وليس وقت وضع اليد وبعد ذلك أمر بديهياً حيث ان وضع اليد على أراضي الدولة قد تم بصورة غير مقننة وبعد اعتماده على املاك الدولة لا يجوز أن يستفيد واضع اليد من ذلك الوضع الغير مشروع ومن يختلف وضع واضع اليد على أراضي الدولة عن غيره من الأفراد الذين ارتبطا بعلاقة قانونية قد تتمثل في عقد إيجار أو حق انتفاع، فلا يصح المساواة بين وضع واضع اليد والمستأجر عند تقدير الثمن بأن يقدر الثمن لكلاهما وقت التصرف فلا مساواة بين معنده ومستأجر، وقد قضت محكمة النقض تأكيداً على ذلك "للقاضي تقدير أحقيته في الطلب بالثمن المقرر للأرض وقت بداية التأجير متى توافرت شرائطها، ومن ثم يقضى بأحقية الطاعن في شراء قطعة الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة والتي أقام عليها مصانعة اعتباراً من تاريخ اعدادها وتشغيلها بالثمن المقرر لها وقت بداية التأجير دون احتساب ما دفع من أجرة جزء من الثمن" (٢).

وقد كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بالأحكام المنفذة للقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ الملغى يحدد سعر المتر بمراعاة تاريخ وضع اليد ومدته وطبيعة استغلال العقار، وسعر المتر وقت التعامل (٣).

(١) محكمة إدارية عليا، طعن رقم ٤٤٥٢٤٠ لسنة ٢٠١٠/٣/١٣ طعنًا في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري جلسة ٢١/٢١٩٩٩ في الدعوى رقم ٧٠٣ لسنة ٩١.

(٢) الطعن رقم ٤٧٨٠ و ٥٠٩٥ لسنة ٢٠٠٢/٢/١٣ قضائية جلسة ٦٣.

(٣) وهو ذات ما ورد بقرار محافظ الاسكندرية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٧ في مادته العاشرة التي شكلت لجنة التقييم وحددت اختصاصاتها على النحو التالي:

مادة عاشرة:

يتم تشكيل لجنة تقييم على النحو الآتي:

١- السيد المهندس / مدير مديرية الإسكان والمرافق بالمحافظة

٢- السيد / رئيس الحي المختص

٣- السيد / مدير عام الإدارة العامة للتخطيط العمراني

٤- السيد / مدير عام مديرية المساحة بالإسكندرية

٥- السيد / رئيس جهاز حماية أملاك الدولة

٦- السيد / رئيس لجنة الإسكان والتخطيط العمراني بالمجلس الشعبي المحلي للمحافظة

٧- السيد / مدير إدارة نزع الملكية بالمحافظة

٨- السيد / رئيس لجنة التنمية الصناعية بالمجلس الشعبي المحلي للمحافظة

٩- السيد / المستشار المالي للمحافظة

١٠- السيد / متدوب الضوابط العقارية لحي المختص

١١- عضو عن الإدارة العامة للشئون القانونية

وهدىً على ما تقدم، يمكن القول أن تحديد قيمة العقار تكون وقت التعامل على هذا العقار وليس وقت وضع اليد وهو ما فررته قوانين التصرف في أملاك الدولة الخاصة السابقة ولابد أن يقدر وفقا لقواعد ومعايير محددة وليس تقديرًا جزافيا لا يستند إلى عوامل التقدير التي قررها القانون وهو ثمن المثل، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا " ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق والمستندات التي أودعتها هيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠٠٩/١٠/٢٤ أمام هذه المحكمة ومنها كشف تقديرات السعر الابتدائي لأملاك الدولة بالنسبة للمطعون ضدهما (مسلسل ٢١/حوض ٢١٠ بمساحة ١٥,٨٠ م) أنها قدرت سعر المتر بواقع (٨٠٠) جنيه للمتر المربع، ولم تبين في الكشف المشار إليه الأسس التي قام عليها هذا التقدير، كما لم تبين اللجنة العليا لتقييم أراضي الدولة الأسس والقواعد التي اتبعتها عندما قدرت سعر المتر المربع بمبلغ (٩٥٠) جنيهها وبخلاف (٨٠٠) جنيهها، ولما كانت الخبرة المنتسبة في الدعوى قد قدرت سعر المتر المربع بمبلغ (٣٠٠) جنيه وذلك وفقا للأسس التي حدتها ومنها تاريخ وضع يد المطعون ضدهما على الأرض (١٩٧١/٤/٣) (١)

وفي حكم آخر قضت ذات المحكمة أنه : - " ومن حيث إنه بإزال ما تقدم على المنازععة المائلة، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده تقدم لشراء قطعة أرض مملوكة للدولة يضع اليد عليها، مساحتها (٧٤ متراً) كائنة ، وقد قامت اللجنة الإبتدائية بتقدير سعر المتر بمبلغ عشرون جنيهها وعند عرض الأمر على اللجنة العليا لتقييم أثمان أرض الدولة بالمحافظة قررت رفع السعر ليكون بواقع ستون جنيهها للمتر، واعتمد هذا التقدير الأخير من محافظة الغربية بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٤ ، ولما كانت هذه اللجان هي المختصة بتقدير أثمان أراضي الدولة الواقعة في زمام المحافظة، وقد قامت بتقدير السعر وفقا لقواعد الصادرة بقرار محافظ الغربية رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٨٦ بالنظر إلى موقع

عضووا

١٢- على اللجنة بأن تعمق بن تراه لصالح العمل

تختص اللجنة بتحديد المقابل العادل الذي يتم التعامل على أساسه بما يكفل مصلحة الدولة وبعد الاجتماعي والاقتصادي لوضع اليد وذلك بمراعاة الشروط الآتية:

١- تاريخ وضع اليد ومدته

٢- طبيعة استغلال العقار والعادن منه إن وجد

٣- سعر المتر أو الفدان وقت التعامل

٤- ما تم إتفاقه بمعرفة واضع اليد حتى تاريخ التعامل

٥- موقع العقار ومدى اتصاله بالمرافق العامة

٦- غير ذلك من عناصر مؤثرة في تقييم المقابل

على أن تقوم اللجنة باعداد تقرير خلال ثلاثة يوماً من تاريخ تلقها تقرير اللجنة الثانية موضح به الأسس التي استندت عليها في تحديد المقابل العادل للتعامل ويتم الإعلان عن تقرير اللجنة، ولتمكニم الطلبات التظلم من قرارها خلال خمسة عشر يوماً من الإعلان وتقوم

اللجنة بإيداء رأيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التظلم.

(١) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٢٤٥ لسنة ٤٥ قضائية عليا، سابق الإشارة إليه.

الأرض محل التداعي و أسعار المثل، ولم يقدم المطعون ضده ثمة مستند يستفاد منه عدم سلامة تقدير اللجنة أو أن أسعار حالات المثل على النحو الذي يدعوه بعشرة جنيهات للمتر، وإنما جاء قوله في هذا الشأن مرسلاً دون ثمة دليل يسانده، هاتكون معه دعواه غير قائمة على سند صحيح من القانون".^(١)

وعلى نقيض ذلك، فقد قدر سعر المتر لواضعى اليد على عقارات الدولة بسعر المثل فى تاريخ وضع اليد على أراضي الدولى فى تاريخ التصرف وذلك طبقاً لقرار رئيس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ وقرار محافظ القليوبية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٦ تمثيلاً لذلك ، "ومن حيث إن مبني الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، إذ يحق للطاعن أن يعامل طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ وقرار محافظ القليوبية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٦ بتحديد سعر الأرض التي يضع يده عليها بالسعر السائد وقت وضع اليد، وليس طبقاً لقرار محافظ القليوبية رقم ١٩٧٠ لسنة ١٩٩٥ والمتضمن تحديد سعر الأرض بالسعر السائد وقت التقدير.

ومن حيث إن حقيقة طلبات الطاعن ابتداء - وفقاً لصحيح التكييف القانوني لها - تتحدد في طلب الحكم بقبول دعواه شكلاً، وفي الموضوع بأحقيته في أن يعامل طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخرى استرداد ما سبق أداؤه من مبالغ استناداً لقرار محافظ القليوبية رقم ١٩٧٠ لسنة ١٩٩٥ والزام جهة الإدارة المصاروفات، ومن ثم تكون دعواه على هذا النحو من دعاوى الاستحقاقات التي لا تتقدى بمواعيد دعوى الإلغاء، وغداً استوفت الدعوى سائر أوضاعها الأخرى، فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ بقواعد التصرف في أملاك الدولة الخاصة إلى واسعى اليد عليها، المعدل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ تنص على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ المشار إليها يجوز للجهات الإدارية كل في دائرة اختصاصها التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لواضعى اليد عليها قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ ، المشار إليه، بالطريق المباشر، وبثمن المثل في تاريخ وضع اليد عليها".

(١) المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ٥٦٧٠ لسنة ٤٧٠ ق. ع جلسه ٢٠١٠/١٣٠ . ١ - ٧٩

ومن حيث إن مفاد ما نقدم أن المشرع أجاز - بعبارات واضحة صريحة لا لبس فيها ولا غموض - للجهات الإدارية التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بالطريق المباشر لواضعي اليد عليها قبل العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ في شأن القواعد الخاصة للتصرف في أملاك الدولة الخاصة، وحدد سعر البيع على أساس سعر المثل في تاريخ وضع اليد عليها، وليس في تاريخ آخر، ومن ثم لا يجوز للجهة الإدارية أن تحدد سعراً مغايراً لما نص عليه قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، وإن كان قرارها مخالفًا للقانون مستوجب الإلغاء.

متى كان ذلك وكان الطاعن - وحسبما يبين من الأوراق - يضع يده على قطعة أرض مملوكة للدولة قبل العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه وهو ما لم تجده جهة الإدارة، وأقام عليها منزل، وقامت جهة الإدارة بالتصرف له في قطعة الأرض هذه على أساس سعر المثل وقت التقدير بالمخالفة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر، ومن ثم يكون هذا التصرف قد وقع بالمخالفة للقانون ويتحقق للطاعن - من ثم - معاملته على أساس هذا القرار وما يتربت على ذلك من آثار أخصها أحقيته في استرداد ما دفعه من مبالغ زيادة على ثمن الأرض وفقاً لسعر المثل في تاريخ وضع اليد عليها.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذا قضى بغير هذه الوجهة من النظر، فمن ثم يكون قد صدر بالمخالفة للقانون، متعملاً القضاء بالغائه^(١).

٣- موقع العقار ومدى اتصاله بالمرافق العامة.

٤- عناصر أخرى مؤثرة في تقدير المقابل (درجة التمييز - موقع الأرض داخل أو خارج الزمام، مدى توافق المرافق والبنية الأساسية لها...)

ونورد مجموعة من الملاحظات على تقدير ثمن العقار فيما يلي:

أولاً: أن القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ ولاته التنفيذية قد جمع في تقاضي ثمن العقار من واضعي اليد على أراضي الدولة بين ثمن العقار وتقدير الثمن المثل في تاريخ التصرف وبين تحصيل مقابل انتفاع عن فترة وضع اليد على هذه الأرض على عكس الوضع الذي كان سائداً في ظل القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ ولاته التنفيذية الصادرة برقم ١ لسنة ٢٠٠٦ والتي كان تكتفي بتقدير سعر المتر بتاريخ اليوم دون

(١) المحكمة الإدارية، طعن رقم ٣٣٨٤٤ لسنة ٥٢ ق. ع جلسه ٢٠١١/٢/١٢ .

تحصيل مقابل انتفاع عن الفترة السابقة مع مراعاة تاريخ وضع اليد ومدته والعائد منه في تقدير سعر الأرض.

ويتضح الالتزام القانوني على الجهة الإدارية بضرورة تحصيل مقابل انتفاع عن فترة وضع اليد من البند الرابع من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ والتي حددت من ضمن اختصاصات اللجنة تحديد مقابل الانتفاع عن فترة وضع اليد وحتى تاريخ تقديم الطلب وفقاً لأحكام هذا القرار، إضافة إلى المادة التاسعة من ذات القرار والتي ألغت التزاماً على واسع اليد بسداد مقابل انتفاع عن مدة وضع اليد السابقة من تاريخ وضع اليد وحتى تاريخ اعتماد قرار اللجنة وتسري عليها ذات القواعد المقررة لسداد الثمن المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القرار والتي سنوردها عند الحديث عن كيفية سداد الثمن إلى الجهة صاحبة الولاية.

ويتماشى ذلك مع السياسة العامة للدولة في استئداء كافة حقوقها المالية السابقة، فالدولة تعاملت مع واسعي اليد على أنهم متعدون على أراضيها ومن ثم تتقاضى مقابل عن انتفاعهم بهذه الأراضي طوال الفترة السابقة والتي انتفع بها واسع اليد من العقار خلافاً لما كان سائداً قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧.

ثانياً: أن تقدير اللجنة لثمن العقار لواسعي اليد ليس سلطة مطلقة لا معقب عليها، بل إنها سلطة تقديرية تخضع فيها الإدارة لرقابة القضاء وفي ذلك قضت محكمة النقض أنه " أصحاب المباني المقامة على أراضي الحكومة بعد ... راي لاعتبارات خاصة أن يكون بيع الأرض لاصحاب المباني المشيدة عليها وأن يكون ثمنها مساوياً لقيمتها وقت البيع فإن مقتضى ذلك أن تحديد الإدارة لثمن المبيع ليس مطلقاً يتوقف على محض إرادتها تقدره كيما تشاء وإنما يخضع عند المنازعه فيه لسلطة قاضي الموضوع الذي يملك رد التقدير إلى السعر المناسب وقت البيع بغير معقب من محكمة النقض عليه طالما أقام قضاه على أسباب سانحة لها سندها من الأوراق"(١).

ترتيباً على ذلك، فعلى الطاعن على ثمن العقار المقدر بمعرفة اللجنة عليه إثبات صحة ما يدعيه بمعنى تقديم ثمة مستند يستفاد منه عدم سلامه تقدير اللجنة للسعر، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا أنه : "ولما كانت هذه اللجان هي المختصة بتقدير السعر

(١) محكمة النقض الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٥٦قضائية، جلسة ١٧ مارس سنة ١٩٩٤.
وفي ذات المياق الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٧٣ ق ميلادي الإشارة إليه حيث قضت أن "الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة به ينبع من جهة القضاء الإداري وكان طلب المطعون ضده تحديد السعر الذي يتم على أساسه بيع أراضي النزاع له يقتضي بالضرورة التعرض للقرار الإداري المشار إليه لإنفائه أو تعديله أو تأويله..."

وفقاً للقواعد الصادرة بقرار محافظ الغربية رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٨٦ ، بالنظر إلى موقع الأرض محل التدابع وأسعار المثل، ولم يقدم المطعون ضده ثمة مستند يستفاد منه عدم سلامة تقدير اللجنة للسعر أو أن أسعار حالات المثل على التحو الذي يدعى به عشرة جنيهات للметр وإنما جاء قوله في هذا الشأن مرسلًا دون ثمة دليل يسانده، ما تكون دعواه غير قائمة على سند صحيح من القانون(١).

ثالثاً: أن تقييم اللجنة لأسعار الأراضي محل وضع اليد تدخل في إطار القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد والتي يطعن عليها بإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة حيث توافرت في هذا القرار كافة مقومات القرار الإداري بما يمكن معه إلغاؤه وقد ذهب إلى ذلك قضاء محكمة النقض حين قضى بعدم اختصاصه بنظر القرارات الصادرة عن لجان التثمين وجاء في حيثيات حكمه أنه : " وحيث إن مما ينعاه الطاعون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول إن النزاع موضوع الدعوى يتعلق بالطعن على قرار اللجنة العليا لتقيير أثمان أراضي الدولة الخاصة والذي اعتمد من الطاعن الأول بصفته ومن ثم فإن هذا القرار يعد من القرارات الإدارية التمهيدية السابقة على انعقاد العقد بين جهة الإدارة والتي يمثلها الطاعن الأول بصفته وبين المطعون ضده والتي ينحصر عنها اختصاص القضاء العادي وينعقد الاختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة..."

"وحيث إن هذا النعي سديد، لما كان ذلك وكان التعاقد مع جهة الإدارة بشأن بيع الأموال الخاصة بالدولة عملية مركبة لها جانبيان أحدهما تعاقدي بحث والآخر إداري وفيه تسير الإدارة على مقتضى النظام القانوني المقرر لذلك، وتصدر في هذاخصوص قرارات من جانب واحد تتتوفر فيها جميع خصائص القرارات الإدارية وتتصل بالعقد من ناحية تحديد شروط البيع والإذن به وإبرامه أو اعتماده وتبقى هذه القرارات السابقة على التعاقد منفصلة عن العقد قائمة بذاتها منفردة بطبيعتها، وإن كان تمهد لإبرامه وتسهم في تكوينه وتستهدف إتمامه فتختص جهة القضاء الإداري دون غيرها - باليغانه ... "(٢).

رابعاً: التراخي من قبل الجهة الإدارية في اتمام البيع بعد التثمين من قبل لجان التقييم أو التثمين دون سبب راجع إلى المشتري لا يترتب عليه معاودة التثمين مرة أخرى بما

(١) المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٥٩٧٠ لسنة ٤٧٣ في، سابق الإشارة إليه.

(٢) محكمة النقض في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١٢١٧٤ لسنة ٧٨ القضائية جلسة يوم الأحد ٢٣ من ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ والمتوافق ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١٦ م.

يتناصف مع قيمة العقار وقت إتمام البيع وذلك إذا كان تثمين العقار في وقت لم يصدر في ظل قرار يخول الجهة الإدارية إعادة التثمين.

وفي ذلك قضت محكمة النقض أنه : «من حيث أن البادى من الأوراق التي قدمتها الجهة الإدارية الطاعنة في مرحلة الطعن بجلسة ٤/٢/١٦ فقد ورد بمذكرة المستشار القانوني لمحافظة البحيرة المورخه في ١٤/١/٩٩٩ أنه صدر قرار محافظ الجيزه رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٤ م بتشكيل لجنة تقدير أثمان أراضي الحكومة ثم صدر قرار المحافظ رقم ٣٠٦٦ لسنة ١٩٩٨ م باستبدال المادة الرابعة من القرار الأول بالنص التالي: «تظل تقديرات اللجنة سارية لمدة عامين بالنسبة للأراضي المعدة للبناء ...».

وانتهت مذكرة المستشار القانوني إلى أن التقدير المشار إليه قد سقط لمضي أكثر من عامين عليه طبقاً لقرار محافظ الجيزه رقم ٣٠٦٦ لسنة ١٩٩٨ وأن اللجنة المختصة بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٨ م قدرت سعر المتر بمبلغ ١٠٠٠ جنيه لوقوع الأرض داخل كردون مدينة الجيزه وتتمتع بمعظم المرافق والخدمات التي تتمتع بها المدن الكبرى وأن التقدير الأخير روحيت فيه الأسعار الحالية ...»^(١).

وفي واقع الأمر، نرى من وجهة نظرنا - وإعمالاً للقواعد العامة في مجال القرار الإداري عدة نقاط تخص مدى تراجع لجان التثمين عن تقدير الثمن المقرر طالما لم يتم إتمام البيع، الأول: لابد من التفرقة بين ما إذا كان قرار لجان التثمين أو التقييم قد تم اعتماده أم لا ، ففي حالة عدم اعتماده فيعد إجراءً تمهيدياً وليس قراراً إدارياً نهائياً مما يجوز معه تراجع اللجنة عن تقدير سعر العقار، أما إذا تم اعتماده أضحى قراراً إدارياً تسرى عليه قواعد السحب منها جواز سحبه خلال ستين يوماً من تاريخ إصداره أو قواعد الإلغاء بما يجوز للجهة الإدارية إلغاؤه ما لم يتعلق حتى الغير به أو اكتسب مركزاً قانونياً، ولاشك أن تقدير سعر المتر بمقتضى قرار معتمد من الجهة صاحبة الولاية ترتب حقاً مكتسباً لواضعها اليد على العقار، مفاد ذلك، عدم تخويل السلطة الإدارية الحق في سحبه أو الغاؤه إلا إذا صدر قرار لجنة التثمين في ظل قوانين أو لوائح تخول للإدارة ذلك الحق. والضابط في ذلك تحقيق الصالح العام بحيث تبين خطأ اللجنة في تقدير سعر العقار أو ظهرت عوامل ومؤشرات تزيد من سعر الأرض محل وضع اليد قبل إتمام البيع خاصة إذا كانت الأرض سبب هذه التحسينات كتوسيل المرافق أو توسيع الطريق الواقع عليه العقار أو توفير خطوط مترو أو سكك حديدية.

(١) طعن إدارية عليا رقم ٢٥٣٤ لسنة ٣٦ ق - عليا - جلسة ١٢/١١ م - الدائرة الأولى عليا.
٨٣ - ١

خامساً: أن التظلم على قرار اللجنة التي حددت اختصاصاتها بماقتضى المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ جوازي ومن بينها تحديد مقابل التصرف السوارد في البند ثالثاً من الاختصاصات المحددة لها وتقدير مقابل الانتفاع عن فترة وضع اليد حتى تاريخ تقديم الطلب المدرج في البند الخامس، حيث ورد في ختام هذه المادة " ولذوي الشأن التظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار إلى اللجنة ذاتها والتي تفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها" وهي ذات العبارات الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧ والتي تفيد جواز تقديم التظلم من عدمه إلى هذه اللجنة.

ومن ثم فقد حدد القانون ولاحته التنفيذية مدة خمسة عشر يوماً لتقديم التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة، وألزم القانون ولاحته الفصل في ذلك التظلم خلال هذه الخمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم.

ومؤدى ما تقدم، فإن الطعن على قرارات لجان التثمين والتي اعتمدت من الجهة المختصة أمام المحكمة المختصة يعد مقبولاً حتى لو لم يقدم التظلم وانتهت ذوي الشأن طريق الطعن مباشرة أمام المحاكم.

المبحث الثاني

الطابع الاستثنائي في مرحلة التنفيذ

كيفية سداد قيمة العقار

مايزت اللائحة التنفيذية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بين حالة التعامل على العقار بالبيع وبين حالة الإيجار المنتهي بالتملك أو الترخيص بالانتفاع من حيث كيفية السداد، كما نظمت طريقة السداد لمقابل الانتفاع بالعقار عن الفترة السابقة على تقدير وضع واضعي اليد، ونوضح كل هذه النقاط من خلال ما يلي:

أولاً: سداد قيمة العقار في حالة البيع

يسدد صاحب الشأن ٢٥ % من قيمة العقار وذلك خلال شهر من تاريخ إخطار المتصرف إليه بسداد هذه القيمة، ويتم الإخطار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول على عنوانه الثابت ببطاقة الرقم القومي المرفق صورتها بطلبها أو العنوان الذي يختاره ويحدده في الطلب.

وعند تحديد عقد البيع، يسدد صاحب الشأن باقي القيمة نقداً عند تحديد عقد البيع(١).

(١) المادة السابعة من قرار رئيس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧.

وقد أجازت الفقرة الثانية من المادة السابعة من اللائحة المذكورة تقسيط باقي الثمن على دفعات وذلك بالشروط الآتية:

١- موافقة الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو رئيس الجهاز بحسب الأحوال.

٢- أن يتم ذلك خلال سنة من تاريخ سداد نسبة الـ (٢٥%)

٣- أن يسدد الثمن بواقع ٢٥ % من ثمن العقار على ثلاثة دفعات كل أربعة أشهر.

٤- أن يدفع صاحب الشأن عائد يعادل ٧ % عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد (١).

ثانياً: حالة التعامل على العقار بالإيجار المنتهي بالتملك أو الترخيص بالانتفاع: ويحدد مقدار التصرف بالنظر لطبيعة العقار ونوع النشاط والعائد منه، وسعر المتر أو الفدان وقت التصرف بناء على سعر المثل بالمنطقة وموقع العقار ومدى اتصاله بالمرافق العامة، ويؤخذ في الاعتبار درجة التميز وموقع الأرض داخل أو خارج الزمام - ومدى توافر المرافق والبنية الأساسية لها (٢).

ويترك تحديد كيفية السداد لإرادة الطرفين، فيكون سداد قيمة الإيجارية أو قيمة الاستغلال لهذا العقار وفقاً للشروط التي ترد في العقد المبرم بين الجهة الإدارية المختصة والمتصرف إليه (٣).

ثالثاً: سداد مقابل الانتفاع عن مدة وضع اليد السابقة:

(١) وقد حددت اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ طريقة سداد قيمة العقار سواء بالبيع أو الإيجار أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال بمقتضى المادة الثامنة منه فنصت على أنه : " يكون سداد مقابل التعامل سواء بالبيع أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال على النحو التالي: - سداد ١٠ % من القيمة خلال أسبوع من تاريخ إخطار المتعامل معه بسداد هذه القيمة على أساس الأسعار والشروط التي حدتها الجهة الإدارية للتعامل.

- ويسدد باقي القيمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سداد نسبة الـ ١٠ % المشار إليها.

- ويجوز بموافقة الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال سداد باقي القيمة على نعمت يستحق عنها مقابل عن المصروفات الإدارية لا يجاوز ٤ % سنوياً عن المدة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد.

- وفي جميع الأحوال لا يتم نقل ملكية العقار إلا بعد سداد كامل المستحقات المالية للجهة الإدارية صاحبة الشأن.

فتصرن المادة الثانية عشر على أنه: " يكون سداد مقابل التعامل بالبيع ومقابل الانتفاع عن مدة وضع اليد السابقة من تاريخ وضع اليد وحتى تاريخ التعاقد وتحده جنة التقيم حسب حجم الاستفادة من العقار والمنطقة الواقع فيها على النحو التالي:

١- سداد (١٠ %) من القيمة خلال أسبوع من تاريخ إخطار المتعامل معه بسداد هذه القيمة على أساس الأسعار والشروط التي حدتها الجهة الإدارية للتعامل.

٢- تسدد باقي القيمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سداد نسبة الـ (١٠ %) المشار إليها.

٣- يجوز بموافقة الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال سداد باقي القيمة على نعمت يستحق عنها مقابل عن المصروفات الإدارية لا يجاوز (٤) % سنوياً عن المدة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد وبعد تقصي ثلاث سنوات.

٤- يتم سداد مقابل أنشطة وخدمات الجهاز الوطني لتربية شبه جزيرة سيناء فور موافقة الجهاز على التعاقد.

وفي جميع الأحوال لا يتم نقل ملكية العقار أو التصرف فيه باي نوع من أنواع التصرفات إلا بعد سداد كامل المستحقات المالية.

وفي حالة سداد كامل ثمن الأرض نصف واحدة يخصم (١٠ %) من إجمالي ثمن الأرض.

(2) م ٥ من اللائحة التنفيذية.

(3) م ٨ من اللائحة المذكورة.

وهي المدة المقررة من تاريخ وضع اليد وحتى تاريخ اعتماد قرار اللجنة، ويسري عليها ذات قواعد السداد المقررة في شأن التصرف بالبيع المنصوص عليها بالمادة السابعة والسابق ذكرها^(١).

ويترتب على عدم سداد قيمة العقار على النحو الوارد في اللائحة عدم نقل ملكية العقار إلا بعد سداد كامل المستحقات المالية للجهة الإدارية المختصة.

امتيازات الإدارة خلال مرحلة تنفيذ التعاقد

تملك الإدارة حال تنفيذ العقد الإداري مجموعة من السلطات والحقوق في مواجهة المتعاقدين بها بحيث تتمكن من تحقيق الصالح العام منها حق تعديل العقد بالإرادة المنفردة وحق توقيع جزاءات مباشرة على المتعاقدين مع الإدارة بغية الحفاظ على حسن سير المرافق العامة، وإن كانت الإدارة تتمتع بمثل هذه الامتيازات غضون تصرفاتها الصادرة منها بصدر إدارة المرافق العامة بما يعد معه العقد إدرايا إلا أن كثير من هذه الملامح تبتدئ مع الإدارة في مراحل العقد المختلفة وأيضاً في مرحلة تنفيذ تعاقديات الإدارة المتعلقة بأملاكها الخاصة^(٢).

وقد قضت المحكمة الدستورية وهي بصدر حديثها عن سلطة الإدارة في إنهاء عقد بيع أملاك الدولة الخاصة بالإرادة المنفردة ، فقررت: "من المقرر قانوناً أن العقود التي تكون الإدارة طرفاً فيها، لا تعتبر جميعها من العقود الإدارية، وإنما مرد الأمر في تكييفها القانوني، إلى مقوماتها، وبوجه خاص إلى ما إذا كانت شروطها تدل على انتهاجها لوسائل القانون العام، إذا كان ذلك، وكان البين من عقد البيع المشار إليه، وما أحال إليه من أحكام تكميلية، أنه قد خلا من أي شرط استثنائي، فلا تظهر فيه جهة الإدارة بمظهر السلطة العامة، كما لا يتصل موضوع هذا العقد بتسيير مرفق عام، وإنما هو عقد بيع بالممارسة لقطعة أرض من أملاك الدولة مما تدخل في نطاق دوiminها الخاص، وتظل نابية عن مفهوم المرفق العام بالنظر إلى أن هذه الأموال تتشبه في خصائصها ونظامها القانوني بالملكية الخاصة، وتدار بأساليب القانون الخاص التي تختص بنظر المنازعات

(١) وقد كانت القوانين السابقة تسمح للجهة صاحبة الولاية تحديد مدة لقضى مقابل انتفاع عن فرة وضع اليد . ومثلاً لذلك قرار محافظ الإسكندرية رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٢ الذي صدر في ظل القانون ١٣١ لسنة ١٩٨٤ بإصدار القانون المدني والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها وتعديلاته والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأرضيات الصحراوية والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ في شأن القواعد الخاصة بالصرف في أملاك الدولة الخاصة والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاص، حيث نص في ملته الأولى على أنه: "لا يجوز لجهاز حماية أملاك الدولة مطالبة المواطنين بمقابل انتفاع لمدة تزيد على خمس سنوات سابقة على تاريخ المعاقة على بيع الأرضيات".

(٢) د. فؤاد عبد الباسط المرجع السابق، ص ٢٤٨ وما بعدها وفي ذلك أيضاً د. عاطف ميد عبد اللطيف، بحث بعنوان امتيازات الإدارة خلال مرحلة تنفيذ العقد الإداري في القانون المصري.

التي تثور بشأنها جهة القضاء العادي، ولا يعدو استعمال جهة الإدارة لحقها في الفسخ أن يكون إعمالاً من جانبها لنص المادتين (١٥٧ و ١٥٨) من القانون المدني التي تجيز أحكامها الاتفاق في العقود الملزمة للجانبين، على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، وبالتالي فإن القرارات الصادرين من محافظ كفر الشيخ بفسخ العقد ب بإرادته المنفردة، وإزالة وضع يد المشتري على الأرض محل التداعي، لا يعتبران من قبيل القرارات الإدارية التي تخصل جهة القضاء الإداري بنظر طلبات إلغائها.... (١).

وقد استعملت الجهة الإدارية سلطتها في إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، وأرجعت المحكمة تلك السلطة إلى قواعد القانون المدني التي تجيز اتفاق طرف التعاقد على جواز فسخ العقد بالإرادة المنفردة تطبيقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وهذا وإن كان هذا الحكم تعالج حالة استعمال هذه السلطة في حالة الاتفاق إلا أن الأمر لا يبدو واضحاً حال عدم الاتفاق على سلطة الإنهاء بالإرادة المنفردة داخل العقد لأن ينص المشرع على ذلك كسلطة مننوجة للجهة الإدارية بنص القانون، وحال قيام الإدارة بالإنهاء بإرادتها المنفردة دون اتفاق أو نص أياً ما كان الأمر فإن من المؤكد أن الإدارة لها حق إنهاء العقد بالإرادة المنفردة داخل كثير من عقود التصرف في أملاك الدولة الخاصة.

إضافة إلى ذلك يجوز للجهة الإدارية تحصيل مستحقاتها الناشئة عن تصرفاتها الواردة على أملاك الدولة الخاصة عن طريق الحجز الإداري وهو رخصة مقررة للجهة الإدارية الدائنة، فيجوز للإدارة تحصيل الضرائب والرسوم والاتاوات بجميع أنواعها، كما يجوز لها تحصيل المبالغ المستحقة للدولة مقابل خدمات عامة والمصروفات التي تبذلها الدولة نتيجة أعمال وتدابير تقضي بها القوانين وأيضاً الغرامات المستحقة للحكومة قانوناً وإيجارات أملاك الدولة الخاصة ومقابل الانتفاع عن أملاكها العامة سواء في ذلك ما كان بعهد أو مستقلاً بطريق الرخصة، وأثمان أطيان الحكومة المباعة وملحقاتها وفوائدها والمبالغ المختلسة من الأموال العامة وغير ذلك من المبالغ التي تعد فيها الإدارة جهة دائنة ولها استئداء مستحقاتها (٢).

(١) القضية رقم ٧ لسنة ٢٢ قضائية تنازع جلسة ٢٠٠١/٥/٥ ج ٩ نسورية ص ١٢٦٢.

(٢) عبد المنعم حسني (الحجز الإداري) علماً وعملاً، الطبعة الرابعة ١٩٩٠ مركز حسني للدراسات القانونية، ص ٢٧ وما بعدها.

وتفصي المحكمة الدستورية أنه: "تخويل الشخص العام اقتضاء حقوقه الناشئة عن إيجار أملاكه الخاصة عن طريق الحجز الإداري، خلافاً لقواعد التنفيذ الجبri المقررة في قانون المرافعات استثناء مبرر، لا يخالف أحكام الدستور".

ـ تخويل الشخص العام اقتضاء حقوقه الناشئة عن إيجار أملاكه الخاصة عن طريق الحجز الإداري، باعتباره طريقة ميسراً لاقتضاء تلك الحقوق، وذلك على خلاف القواعد المقررة في قانون المرافعات بشأن التنفيذ الجبri الواجب اتباعها لاقتضاء حقوق سائر الدائنين، ولئن كان يتضمن تمييزاً للشخص العام في هذا الصدد، إلا أن هذا التمييز مردود تمهين الشخص العام من استدعاء حقوقه من مدينيه للوفاء بالتزاماته في اشباع الحاجات العامة ومن ثم يقوم هذا التنظيم على أساس موضوعية تبرره، ولا ينظر وبالتالي إلى مخالفته لمبدأ المساواة"(١).

ـ ومن ثم بعد الحجز الإداري طريقة لاقتضاء حقوق الجهة الإدارية مقرراً لها وحدها دون غيره وفي ذلك تفصي محكمة النقض أن : "إجراءات الحجز والبيع الإداري كما نظمها القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ لا تعد .. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من قبل الأوامر الإدارية التي لا يجوز للمحاكم إلغاؤه أو تأويلها أو وقف تنفيذها بل هي وليدة نظام خاص وصفه المشرع ليسهل على الحكومة أو بعض الهيئات - بمقتضى تشريع خاص بوصفها دائنة - تحصيل ما يتأخر لها لدى الأفراد من مستحقات وعلى هذا الأساس تختص القضاء العادي بنظر المنازعات المتعلقة بإجراءات هذه الحجوز الإدارية أو إلغائها أو عدم الاعتداد بها أو وقف إجراءات البيع الناشئة عنها لسوة بالمنازعات المتعلقة بالحجوز القضائية"(٢).

ـ وقد فرق المشرع في اتباع إجراءات الحجز الإداري بين أملاك الدولة الخاصة والأموال العامة وقد قضت محكمة النقض في ذات حكمها أنه : "مؤدى ما نصت عليه المادة من

(١) القضية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٢ قضائية دستورية ٢٠٠٤/٢/٧ ج ١١ دستورية ص ٤٦٤.

(٢) محكمة النقض، الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٦٢ قضائية، جلسة ٢٧ فبراير ٢٠٠٠، المكتب الفني - مدنى - الجزء الأول - السنة ٥١ - من ٣٥٤.

وفي تلك أيضاً حكم محكمة النقض ، الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٦٣ قضائية، جلسة ١٥/١٣ ج ٢٠٠١ وقررت أنه : "مؤدى ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع لذا أجاز للحكومة والأشخاص الاعتبارية التي تنص عليها، اتباع إجراءات الحجز الإداري المبينة بهذا القانون لتحصيل مستحقاتها قبل التغير عند عدم الوفاء بها في مواعيدها فقد حد المستحقات التي يجوز تحصيلها بهذا الطريق على سبيل المحرر وفرق في ذلك بين أملاك الدولة الخاصة وأملاكها العامة، فقرر اتباع الإجراءات المذكورة في الحالة الأولى على مبالغ الإجراء المستحقة فحسب وأجاز اتباعها بالنسبة لمقابل الانتفاع بالأملاك العامة، سواء أكان هذا الانتفاع بمحض عقد أو يدوره باستغلالها بطريقة الخفية، وإذا كان بين من الأوراق أن الأرض الزراعية موضوع النزاع هي من أملاك الدولة الخمسة التي أنت إليها بطريق الاستئلاء تنفيذاً لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي التي تفرضها باليولة الأرضي المستولى عليها بمقتضى هذه القوانين إلى الدولة من تاريخ صدور قرار الاستئلاء النهائي عليها وكان من غير الثابت في الأوراق أن المطعون ضنه تربطه بالطاعن آلة علاقنة تعاقبة، وبالتالي لا يتعذر مقابل الانتفاع بارض النزاع من قبل الأجرة المنصوص عليها والتي يجوز تحصيلها باتباع إجراءات الحجز الإداري، وحيثند لا يكون للطاعن إلا المطالبة بحقه بالطريق العادي أمام القضاء".

القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري أن المشرع أذ أجاز للحكومة الاعتبارية التي نص عليها، اتباع إجراءات الحجز الإداري المبينة بهذا القانون لتحصيل مستحقاتها قبل الغير عند عدم الوفاء بها في مواعيدها حدد المستحقات التي يجوز تحصيلها بهذا الطريق على سبيل الحصر، وفرق في ذلك بين أملاك الدولة الخاصة وأملاكها العامة، فقصر اتباع الإجراءات المذكورة في حالة الأولى على مبالغ الإيجار المستحقة فحسب وأجاز اتباعها بالنسبة لمقابل الانتفاع بالأملاك العامة سواء كان هذا الانتفاع بموجب عقد أو بدونه باستغلالها بطريقة الحفبة.

مرحلة ما بعد التعاقد في قانون ١٤٤ لسنة ٢٠١٧

القاعدة العامة أن العقود تلقى بالتزامات متبادلة على عاتق طرفي التعاقد، كما أنها تكسب كليهما حقوقاً، ويصبح تنفيذ العقد رهنًا بأعمال حقوق والتزامات الطرفين، وحيث أن قانون ١٤٤ يهدف إلى تقييد أوضاع واضعي اليد على أراضي الدولة، كما يتغير تحصل الدولة على كامل مستحقاتها المهدمة نتيجة اعتداء واضعي اليد على أملاك الدولة الخاصة دون دفع المقابل، لذا فإن التعاقد يرتب التزاماً على المتعاقد مع الإدارة بدفع الثمن المقدر وفقاً للضوابط والشروط الواردة في القانون مقابل تقييد وضع يده على عقارات الدولة من خلال تملكتها إذا كان التصرف بيعاً لو استأجرها أو استغلالها بتRxخيص صادر عن الإدارة^(١).

وقد أكدت على ذلك اللائحة التنفيذية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ للقانون المذكور في مادتها السابعة للفقرة الأخيرة حيث قررت أنه لا تنتقل ملكية العقار إلا بعد سداد كامل المستحقات المالية للجهة الإدارية المخصصة حرصاً من المشرع على استئداء الدولة لكامل حقوقها قبل حصول المتعاقد على ميزة تقييد وضع واضعي اليد وقد أضاف القانون على حصيلة التصرف في الأراضي وفق أحكام هذا القانون صفة المال العام بما فيها الرسوم^(٢). حيث تعد هذه الأموال مورداً من موارد الجهة الإدارية.

وقد أنطت المادة المذكورة بمجلس الوزراء تحديد الأغراض التي تخصص لها حصيلة التصرف، وقواعد الصرف منها، وإجراءاته وحدوده وذلك بناء على اقتراح الوزير التابع له الجهة صاحبة الولاية وعرض وزير المالية. واستثناء من ذلك تؤول إلى المحافظات نسبة ٢٠ % من هذه المبالغ المحصلة إذا تم التصرف بناء على التقويض الصادر من

(١) م ٩ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٧ .

(٢) م ١٢ من قرار رئيس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ .

الجهة صاحبة الولاية إلى المحافظ وفقاً للمادة الرابعة السابق ذكرها من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ ، وقد حدد القانون واللائحة أوجه انفاقها بحيث يتم تخصيصها لتمويل المشروعات القومية داخل المحافظة(١).

ونصت المادة العاشرة من اللائحة المذكورة على أنه: “تتولى وزارة المالية إعداد نماذج استرشادية للعقود التي تحدد طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه وأحكام هذا القرار”.

ونصت المادة (١١) من ذات اللائحة على أنه : “تنشأ بكل جهة إدارية قاعدة بيانات لكافة العقود المملوكة لها وما تم التصرف فيه طبقاً لأحكام هذا القرار، وأسلوب التصرف، وقيمتها، والبيانات الكافية عن المتصرف إليهم.

”وتخطر كل من الهيئة العامة للخدمات الحكومية والمركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة بصفة دورية بكافة ما يتم إثباته من بيانات تلك الجهات لأنياتها بقاعدة البيانات المنشاة لدى كل منها“.

وقد حرصت اللائحة بتوفير نظام إلكتروني يسهل على الإدارات كافة العقارات المملوكة لها وما تم التصرف فيه وكافة البيانات المتعلقة بهذا التصرف كأسلوبه وقيمه تحقيقاً لمصلحة الدولة في حصر عقاراتها وتحديد أثمان التصرف فيها. ومن البيانات الهامة التي أغفلتها المادة الحادية عشر تاريخ التصرف لأن ذلك يسهم في تحديد أثمان المثل في المنطقة بحيث لا تستطع لجنة التقييم النزول عن ذلك التقييم(٢).

(١) وقد نصت المادة (١٦) من قرار رئيس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد شروط تملك واضعي اليد على أراضي في شبه جزيرة سيناء أنه: ”تعد حصيلة بيع الأراضي لواضع اليد طبقاً لأحكام هذا القرار أموالاً عامة ويتم إيداعها في حساب خاص بالبنك المركزي المصري وتخصص للصرف على أغراض تنمية شبه جزيرة سيناء والمتطلبات الحفظية في الموازنة العامة للدولة وفقاً لما يقرره رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية ورئيس مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء.

(٢) وقد كان قرار رئيس الوزراء رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بالأحكام المغذية للقانون ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المنافي في ملته الثانية عشر على أنه: ”تنشأ بكل جهة إدارية قاعدة بيانات لكافة العقارات المملوكة لها وما تم التصرف منها وأسلوب التصرف وقيمه والبيانات الكافية عن المتصرف إليهم.“

”وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بصفة دورية بكافة ما يتم إثباته من بيانات تلك الجهات لإثباتها بقاعدة البيانات المركزية المنشاة لديها“.

الفصل الثاني

القيود الاستثنائية على سلطة الادارة في التصرف إلى واضعي اليد والاختصاص القضائي بنظر المنازعات المنشئة عن تلك التصرفات

تمهيد وتقسيم

من المترعرف عليه أن الادارة وهي تباشر وظيفتها الإدارية تستعين في ذلك بوسائل القانون العام بغية تحقيق المصلحة العامة، وفي المقابل تفرض عليها قيوداً استثنائية لا مثيل لها في علاقات القانون الخاص^(١). والضابط في ذلك هو تحقيق مصلحة الجمهور، وضمان انتظام وحسن سير المرافق العامة فمثلاً فهي تتلزم في تعين موظفيها بعدة ضوابط لابد أن تحكمها منها مبدأ المساواة بين المتقدمين لشغل الوظيفة بمعنى أن تم المفاضلة بينهم على أساس موضوعية وهو قيد غير وارد على سلطة صاحب العمل في علاقات العمل في ظل القانون الخاص.

وفي مجال العقد الإداري، تفرض إجراءات محددة على الجهة الإدارية لإتمام التعاقد الإداري، تحقيقاً لمبادئ الشفافية ودرءاً لشبهة الفساد، كما تحدد لها طرقاً لتشمين المبيع مراعية في ذلك مجموعة من الضوابط، كما أن الدولة تظل دائماً حريصة على حسن سير المرافق العامة فتلتزم في بعض الأحوال بتعويض المتعاقد معها بل تحمل أعباء مالية في بعض الأحوال دون خطأ منسوب للجهة الإدارية وذلك تطبيقاً لنظرية الظروف الطارئة في العقد الإداري.

وقد عرضنا في الفصل الأول طابع السلطة العامة في عقود التصرف في أملاك الدولة الخاصة وقد اشتمل القانون على مجموعة من الضوابط والقيود على سلطة الجهة الإدارية في التعاقد على أملاك الدولة ضمناً لتحقيق الغاية التي تغايها المشرع من استناده حق الدولة من قبل واضعي اليد على أملاكها الخاصة وتنتهي أوضاع واضعي اليد على عقاراتها.

وقد ينجم عن التصرف في أملاك الدولة الخاصة علاقات قانونية سواء في مرحلة سابقة على التعاقد أو داخل العقد ذاته مما ينشأ منازعات على حقوق والتزام طرف في التعاقد أو طعون على بعض قرارات الادارة التي تتخذها قبل ابرام العقد أو في مرحلة التنفيذ، ونظراً للطبيعة الخاصة لهذه العقود باعتبارها واردة على أملاك الدولة الخاصة وتعلق بحقوق ملكية مدنية، وتشتمل في ذات الوقت على طابع استثنائي تحقيقاً لغايات الصالح العام،

(١) أ. د محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢ ص ٥ وما بعدها.

فيدق أمر تحديد الاختصاص القضائي بنظر تلك المنازعات، وما يؤكد ذلك تضارب أحكام محاكم جهة القضاء العادي من ناحية، وتناقض أحكام جهة القضاء الإداري من ناحية أخرى، والتعارض بين أحكام جهتي القضاء وقد بلغ هذا التعارض إلى حد تدخل المحكمة الدستورية العليا من خلال دعوى تناقض الأحكام الصادرة في شأن منازعات متعلقة بالتصريح في أملاك الدولة الخاصة.

ونعرض لكل هذه الأفكار من خلال المباحثين التاليين:

المبحث الأول: القيود الواردة على طرفي التعاقد في عقود التصرف في أملاك الدولة الخاصة

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي بنظر منازعات تلك العقود

المبحث الأول

القيود الواردة على طرفي التعاقد في عقود التصرف في أملاك الدولة الخاصة

تحاط عقود الدولة سواء ما تعلق منها بالمرافق العامة أو ارتبط بأملاك الدولة الخاصة بمجموعة من الضوابط التي تكفل تصرف الدولة على نحو محقق للمصلحة العامة، ونعرض هنا في بادئ الأمر بإيجاز لبعض القيود المتفق ورودها بقصد تعاقديات الدولة الإدارية.

ففي حالة العقود التي تتحمل فيها الدولة التزامات مالية، لابد من توافر الإذن المالي حيث لا تستطيع الإدارة الالتزام بالتعاقدات من الناحية المالية إلا إذا توافر لها الاعتماد المالي بذلك، إلا أن غياب هذا الاعتماد لا يؤدي إلى بطلان التعاقد حيث تظل الدولة ملتزمة أمام المتعاقد معها سواء كان الاعتماد غير موجود كلياً أو سواء كانت الالتزامات التعاقدية تزيد على المبلغ المسموح به^(١).

وفي أحوال أخرى، لابد من الحصول على تصريح بالتعاقد من جهة يحددها بحيث لا تستطيع الإدارة التعاقد كلياً بدون هذا الإذن، فيصبح ضرورياً لقيام الرابطة التعاقدية بمعنى أن تعاقد الإدارة دون الحصول على هذا الإذن يؤدي إلى بطلان العقد بطلاناً مطلقاً

(١) د. سليمان الطماوي، الاسس العامة للعقود الإدارية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الخامسة ١٩٩١، ص ٣٣٧ - ٣٢٨ . فالثابت في فقه القانون الإداري أن العقد الذي تبرمه الإدارة مع الغير يكتفى من عقود الأشغال العامة أو التوريد مثلاً، بينما صحيحاً، وينتظر آثاره حتى ولو لم يكن البرلمان قد اعتمد المال اللازم لهذه الأشغال أو حتى لو جازرت الإدارة حدود الاعتماد أو لو خالفت الغرض المقصود منه أو لو كانت الوقت المحدد لاستخدامه، مثل هذه المخالفات - لو وجدت من جانب الإدارة، لا تمس صحة العقد ولا نفاده، وإنما تستوجب المسئولية السياسية، وعلاوة ذلك ظاهرة، وهي أن هذه العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة مع الغير هي روابط فردية ذاتية، وليس تنظيمية عامة، ويجب من ناحية حماية هذا الغير، ومن ناحية أخرى عدم زعزعة الثقة في الإدارة، فيليس في مقدور الفرد الذي يتعاقد معها أن يعرف متى إذا كان قد صدر اعتماد أو لم يصدر، وما إذا كان يسمح بتمام العقد أو لا يسمح، وما إذا كان العقد في حدود الغرض المخصص له الاعتماد أو ليس في حدود العرض، فكل أولئك من النواقص التي يتغير على الفرد العادي، بل الحريص، التعرف عليها، ولو جعل صلح العقود الإدارية أو نفاذها هنا مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة الأولى، ص ٦٩٨ .

فهي قواعد متعلقة بالنظام العام، وفي بعض الأحوال يشترط إذن البرلمان قبل إبرام بعض العقود الهمامة، أو صدور قرار من المجالس الإدارية قبل التعاقد وقد يتطلب الأمر بضرورة استشارة جهة معينة قبل إتمام التعاقد، وذلك كاستشارة إدارة الفتوى في مجلس الدولة فيما يخص العقود التي تزيد على خمسة آلاف جنيه.

أما فيما يتعلق بالتعاقد ذاته، ضرورة إبرام العقد من قبل أشخاص محددين يعينهم المشرع، ولا يجوز لهم تفويض غيرهم إلا بمقتضى إذن قانوني بذلك، وقد يشترط الكتابة في العقد فقد أخضع المشرع بعض العقود لإجراءات شكلية معينة، ولكن من المسلم به أن عقود الإدارة تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات، فما لم يشترط المشرع صراحة إجراء شكليا معيناً في إبرام عقد معين، فإنه يكفي توافق إرادة الإدارة وإرادة المتعاقدين معها لقيام الرابطة التعاقدية، لكن شرط الكتابة يعد من الاتساع بحيث يشمل الكثير من الحالات لأن ذلك يسهل إثبات حقوق والتزامات طرف التعاقد إضافة إلى حظر بعض الأفعال على الطرف المتعاقد مع الإدارة، كحظر التصرف قبل مروره فترة معينة، أو اشتراط استعمال الملك في غرض محدد بحيث يفسخ العقد حال استخدام العقار في غير الغرض المخصص له.

وقد نفرض على المتعاقدين مع الإدارة عقوبات جنائية وجزاءات إدارية وتعاقدية ناجمة عن اخلاله بالتزامه. ونعرض لتلك القيود والمحظوظات والجزاءات في ضوء القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧ مقارنة بالقوانين السابقة وفي ضوء أحكام القضاء، ونقسم ذلك

المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: القيود الواردة على سلطة الإدارة في التعاقد

المطلب الثاني: المحظوظات الواردة على سلطة المتعاقدين مع الإدارة.

المطلب الثالث: الجزاءات المفروضة على المتعاقدين حال اخلاله بالتزامه

المطلب الأول

القيود الواردة على سلطة الإدارة في التعاقد

تردد العديد من القيود على كل من السلطة الإدارية صاحبة الولاية في التعاقد وعلى الطرف المتعاقدين مع الإدارة وذلك بقصد عقود التصرف في أملاك الدولة الخاصة، وإذا تعرضنا لهذه القيود نجد منها ما هو وارد داخل القانون محل الدراسة (القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧) ومنها ما هو مقرر بمقتضى قوانين أخرى تخص عقود الدولة.

الفرع الأول

القيود المدرجة في القانون

١- أول هذه القيود يتعلق بطريق التعاقد وهو الاتفاق المباشر، حيث أن الأصل في تعاقديات الدولة هو التعاقد بطريق المنافصات والمزايدات، ويجوز استثناء التعاقد بطريق الأمر المباشر إذا تعلق الأمر باعتبارات الأمان القومي أو كان الأمر يتعلق بالتعاقد مع محكر أو إذا نص القانون على ذلك، وقد تعرضنا آنفاً لذلك ونحن بصدده دراسة مرحلة إبرام العقد.

وقد نص القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ في مادته الثانية: - "يجوز لها التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة والخاضعة لولايتها بطريق الاتفاق المباشر لواضع اليد الذي قام بالبناء عليها بالفعل أو لمن قام باستصلاحها أو باستراعها بالفعل.....". وهو ذات مضمون ما نصت عليه المادة الرابعة من لائحته التنفيذية والتي تنص على أنه : "يكون التصرف المشار إليه بالمادتين الأولى والثانية من هذا القرار بطريق الاتفاق المباشر بناء على طلب يقدم من واسع اليد إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار".

وهكذا فقد عين القانون ولائحته التنفيذية طريق التعاقد بالاتفاق المباشر (١) مع واسع اليد على عقارات الدولة الخاصة حيث هدف القانون إلى تقوين أوضاع هؤلاء واستئداء الدولة لحقوقها.

٢- ضرورة اتباع الإجراءات التي عينها المشرع في القانون، ولائحته التنفيذية في المادة الخامسة بدءاً بتقديم الطلب من واسع اليد إلى الجهة الإدارية المختصة وإيداع

(١) وهو ذات ما قرره قرار رئيس الوزراء رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد وشروط تلك واسع اليد على أراضي شبه جزيرة سيناء ، مادته الخامسة: "يكون التعامل بالبيع على الأراضي المبنية أو المستصلحة والمستزرعة بطريق الاتفاق المباشر وذلك بالقواعد والشروط والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار وتعتمد نتيجة التصرف بقرار من الوزير المختص أو المحافظ المختص أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بالجهة صاحبة الولاية على الأرض بحسب الأحوال".

وقد نصت اللائحة التنفيذية رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ الذي أتى بالأحكام المنفذة للقانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٩ في المادة العاشرة . والمادة الحالية عشر عن التعامل بالاتفاق المباشر فنصت على أنه:

-أ- العقارات التي تخصصها الدولة للمواطنين في حالات الأخلاص الإداري.

-ب- العقارات التي تقيمها الدولة بعرض تملיקها أو تأجيرها مراعاة للبعد الاجتماعي.

-ج- العقارات التي يتم التصرف فيها لأصحاب المساوات الصغيرة والمتأهله الصغر وفق أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليها.

ويكون تحديد المقابل وأسلوب مداده في تلك الحالات وفقاً لما تقرره الجهة الإدارية المالكة.

المادة الحادية عشر: يجوز التعامل بالاتفاق المباشر على العقارات بالبيع أو التأجير أو التأمينية تفضيلها المصلحة العامة وذلك بالاتفاق أو بالاستغلال في حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تفضيلها المصلحة العامة على مدررات تبيتها الوزارة أو المحافظة طالب التأمينية بالاتفاق بين وزير المالية والوزير أو المحافظ المختص، بناء على مدررات تبيتها الوزارة أو المحافظة للخدمات الحكومية بالتحقق من ملائمة هذا المقابل وأسلوب السداد - على أن تقوم اللجنة العليا للتقييم بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بالتحقق من ملائمة هذا المقابل وبعرض وزير المالية ما تنتهي إليه اللجنة على مجلس الوزراء للأعتماد.

رسم الفحص ورسم المعاينة، وتشكيل لجان تضم عناصر فنية ومالية وقانونية لفحص الطلبات والمستندات المقدمة وفقاً لأحكام هذا القانون والبت فيها وهو ما سبق أن عالجناه بصدق مرحلة إبرام العقد.

٣- ضرورة النص على شرط التزام المتعاقدين باستخدام الأرض واستغلالها في الغرض الذي تم التصرف إليه من أجله.

ويترتب جراء البطلان المطلق على أي عقد يبرم بالمخالفة لهذا الشرط، ويعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء، مع التعويض إن كان له مقتضى. ولكن ذي شأن التمسك بالبطلان، وعلى المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، ولا يجوز شهر هذا التصرف.

وهو ذات ما قرره القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ في شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة^(١)، حيث نصت المادة الثانية على : "يجب أن تتضمن عقود البيع النص على ضرورة التزام المشتري باستخدام الأرض واستغلالها في الغرض الذي بيعت من أجله، وفي حالة مخالفة هذا الشرط يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء مع التعويض إن كان له مقتضى".

وقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة على أنه : "يحظر استخدام الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون في غير الأغراض المخصصة من أجلها، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص - حسب الأحوال - إعادة تخصيصها لأية جهة أخرى أو لأي غرض آخر".

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه : "لما كان ذلك وكان الباب الثالث من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ولاتهته التنفيذية اللذان يحكمان واقعة التداعي - وقبل إلغائه بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ اعتباراً من ١٩٨١/٩/١ قد أورد القواعد الخاصة بالتصرف في الأراضي الصحراوية بقصد استصلاحها وزراعتها ومنها ما نصت عليه المواد ٦٢، ٦٣ من اللائحة التنفيذية من أنه يجب على راغبي الشراء استصلاح الأرض المبيعة خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمها إليهم وعدم شهر عقد فيها إلا بعد التحقق من استصلاحها واستثناءً من ذلك أجاز نص المادة ٥١ من القانون سالف الذكر لوزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي أن يرخص في التصرف في بعض العقارات

(١) الجريدة الرسمية في ٣١ مارس سنة ١٩٨٤ - العدد ١٣ مكرر.

التي تسري عليها أحكام هذا القانون دون التقيد بهذه الأحكام تحقيقاً لأغراض التنمية الاقتصادية أو النفع العام....".

ومؤدى هذه النصوص مجتمعة أن بيع الأراضي الصحراوية لغير غرض استصلاحها وزراعتها يجب أن يصدر الترخيص عنه والتصديق على الثمن المحدد له من وزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأرضي - وفتذاك - وحدة دون سواه "(١)".

ويلاحظ أن القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ قد استحدث جزاء البطلان المطلق على أي عقد يبرم بالمخالفة لهذا الشرط(٢) ولم يكتف بفسخ التعاقد، وقرر عدم جواز شهر التصرف على نقيض ما قررته محكمة القضاء الإداري من عدم جواز الامتناع عن الشهر حيث لم يخول المشرع مصلحة الشهر العقاري في رفض المحررات المشهورة إلا إذا تعارضت مع مستندات المالك الحقيقي ولضمان سلامه وجدية عملية الشهر ألزم المصلحة بفحص الطلب وإعادته إلى الطلب مؤشراً عليه برأيها إما بقبول الشهر أو رفضه، وفي الحالة الأخيرة ألزمها بتسبب رفضها وبيان المستندات اللازم استيفائها لإتمام الشهر، كما أخضع قرارها لرقابة القضاء فخل صاحب الشأن حقاً في الاعتراض على رأي المصلحة وفي ذلك قضت المحكمة أنه: "ولا ينال مما تقدم ما ورد بكتاب محافظة ٦ أكتوبر رقم ١١٧٤ المؤرخ ٢٠٠٩/٩/١٣ الموجه إلى نائب رئيس هيئة قضايا الدولة بشأن هذا الموضوع منه أنه "طبقاً للتخطيط العمراني المعد بمعرفة الهيئة العامة للتخطيط العمراني فإن النشاط بهذه المنطقة هو إسكان فاخر وعليه يتبع إعادة تدبير أثمان الأراضي بهذه المنطقة وتحصيل فرق تغيير النشاط وذلك طبقاً لقرارات اللجنة الوزارية للإنتاج الصادرة بجلسة ٢٠٠٠/١٠/٩ ، وأنه نظراً لوجود نزاع بين الجمعية والمحافظة حول بعض قطع الأرضي التي تزعم الجمعية أنها من ضمن الأرضي المخصصة لها فقد تم إحالة الملف بأكمله إلى مجلس الدولة لإبداء الرأي، وأن الجمعية قامت بتخصيص هذه الأرضي لآخرين وذلك بالمخالفة لعقد الشراء حيث أنه على المشاع وبالمخالفة أيضاً للنشاط المباعة من أجله الأرض"(٣).

(١) محكمة النقض، الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢.

(٢) حكم محكمة النقض الإداري، دعوى رقم ٤١٩٣٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢١.

(٣) الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٦٠ (القضائية) جلسة ٣١ من مارس ١٩٩٦.

(٣-١) ملكية "ملكية الأراضي الصحراوية". ببيان "بطلان التصرفات". نظام عام. بيع. التزام. ١- إدارة الأراضي الصحراوية والتصرف فيها لأغراض الاستصلاح والاسترداد منوط بليبيه العامة مشروعات التعمير. التزام المتصرف إليه في هذه الأرضي من الهيئة المذكورة - سواء باليتم أو بالإيجار - باستصلاحها واستردادها طبقاً للشروط والأوضاع التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة في هذا الشأن. حظر استخدام تلك الأرضي في غير الغرض المخصص من أجله أو التصرف فيها أو تحرير حق عيني عليها إلا بعد استصلاحها واستردادها. مخالفة ذلك، أثراه. بطلان التصرف بطلاً متعلقاً بالنظام العام. م ٢ ، ١٦ ، ١٢ ، ١٧ ق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأرضي الصحراوية.

٢- المتصرف إليه في الأراضي الصحراوية من الهيئة العامة لمشروعات التعمير، له بعد استصلاحها واسترراعها التصرف فيها. م ١٦ ق ١٣٤ لسنة ١٩٨١ . العلاقة بين المتصرف إليه وبين مشتري تلك الأرضي منه يحكمها عقد البيع المبرم بينهما، عدم خصوصها للشروط والأوضاع التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها التي تبررها عند البيع المبرم بينهما، عدم

٣- طلب الطاعة فسخ عقد البيع للمبرم بينها وبين المطعون ضدتها لتفاسخ الأخيرة عن زراعة الأرض محل البيع اعمالاً للملحقين ١٦ ن ١٧ ق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ . رفض الدعوى على سند من أن الطاعة هي المتصرف إليها بالبيع من الهيئة العامة لمشروعات التعمير وقد استصلاح الأرض الصحراوية المبيعة لها ثم باعتها كأرض مستصلحة ومستزرعة للمطعون عليها وخلو عقد البيع المبرم بين الأخيرة وبين الطاعة من تبرير جزاء اللفسخ إذا تاعتست المطعون ضدها عن زراعة الأرضي المبيعة لها. صحيح في القانون.

٤- ٥- عقد "فسخ العقد: الفسح القضائي". حكم "تبسيبه". خبرة، محكمة الموضوع. إثبات.

٤- تغدير كفاية أسباب فسخ العقد أو عدم كفايتها وتحديد الجانب المقص في العقد أو تقيييم التقصير عنه. من أمور الواقع. استقلال محكمة الموضوع بتغديرها بما لها من سلطة فهم الدعوى.

٥- تغدير الخبير من عناصر الإثبات. خبرته في تغدير محكمة الموضوع دون معقب. لخذها به محمولاً على أسبابه وإحالتها إليه. موداه، اعتباره جزءاً مكملاً لأسباب كفتها دون حاجة لتقديمه بأسباب أخرى.

١- النص في المادة الثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأرضي الصحراوية على أن " تكون إدارة واستغلال والتصرف في الأرضي الصحراوية الخاصة لأحكام هذا القانون وفقاً للأوضاع والإجراءات المبينة فيها بـ(أ) ... (ب)" وفيما عدا الأرضيالمخصوص عليها في البند (أ) يصدر الوزير المختص باستصلاح الأرضي قراراً بتحديد المناطق التي تشملها خطة ومشروعات استصلاح الأرضي، وتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير إدارة هذه الأرضي، ويكون التصرف فيها واستغلالها بمعرفة الهيئة بعد اخذ رأي وزارة الدفاع وبمراجعة ما تقرره في هذا الشأن من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة. ويحظى استخدام هذه الأرضي في غير الغرض المخصصة من أجله إلا بموافقة الوزير المختص بالاستصلاح وبالشروط والأوضاع بحددها، وبعد اخذ رأي وزارة الدفاع. " وفي المادة ١٣ على أن " يكون تصرف الهيئة في الأرضي الخاصة لأحكام هذا القانون أو تاجرها أو استغلالها لغرض استصلاحها فقط ووفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوي الشأن، وتشمل هذه القواعد ما يكتفى من الصالحة في هذه الأرضي وحصول الهيئة على مستحقاتها والمشاركة في فروق الأسعار في حالة التصرف في الأرضي بما ينطلي تضبيها في المرافق الأساسية التي أقامتها الدولة .. " وفي المادة ١٦ على أن "يلزم المتصرف إليه باستصلاح الأرض المبيعة باسترعاها خلال المواجه وطبقاً للبرامج والشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة في هذا الشأن، ويحظى استخدام الأرضي المبيعة في غير الفرض المخصصة من أجله، كما يحظى التصرف في هذه الأرضي أو جزء منها أو تغدير أي حق عيني أصلى أو ثانوي عليهما أو تمكن الغير منها، إلا بعد استصلاحها واسترراعها أو موافقة مجلس إدارة الهيئة على التصرف قبل الأسباب التي يقتدرها بعد ضمان حصول الهيئة على كامل حقوقها. ويقع باطل إجراء بخلاف ذلك، لا يجوز شهراً، وكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها. وفي حالة مخالفة أحکام هذه المادة يمكن مجلس إدارة الهيئة أن يقرر إزالة أسباب المخالفة إدارية على نفقه المحافظة إذا لم يتم المحافظة على تلتها خلال المدة التي تحددها له الهيئة يكتفى موصي عليه بعلم العدول" . وفي المادة ١٧ على أن "يمضى من سبق أن اشتري أرضاً يقتدر له مصدر رئي من الأرضي الخاصة لأحكام هذا القانون بقصد استصلاحها أو استرراعها مهلة لإتمام ذلك ستة سنوات من تاريخ توفر مصدر الري أو ثلاثة سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أي المددين أطول، فإذا لم يتم المشتري باستصلاح الأرضي واستغلاله خلال هذا الأجل اعتبر عقد البيع مفسحاً من تلقاء ذاته دون حاجة إلى أي إجراء قضائي وسترد الهيئة الأرض المبيعة بالطريق الإداري مع رد ما يكون قد أداه المشتري من ثمن بالإضافة إلى النفقات الضخمة والنافعه وفي حدود ما زاد بحسبها في قيمة الأرض. " قال هذه النصوص مجتمعة تدل على أن المشرع رغبة منه في زيادة رقعة الأرضي الزراعية المحددة في الوادي وما يحتمله ذلك من ضرورة الاتجاه إلى الأرضي الصحراوية المتعدة على جانبيه بهدف استصلاحها واسترراعها نظم في الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا القانون كيفية إدارة واستغلال والتصرف في الأرضي الصحراوية فناظ بالوزير المختص باستصلاح الأرضي تحديد المناطق التي تشملها خطة ومشروعات استصلاحها وأوكل إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير إدارة هذه الأرضي والتصرف فيها لاغراض الاستصلاح والاسترراع ومنع الأولوية في ذلك وفي التيسيرات وأوجه الرعاية والدعم والإقراض لكل من وحدات التعاون في مجال الاستصلاح والاسترراع والشركات والأفراد والجهات التي تعمل في مجال الاستصلاح والاسترراع وتقوم بالتصريف في الأرضي بعد استصلاحها واسترراعها (المادة السابعة) . والقى على عاتق المتصروف إليه الذي يتلقى الأرضي الصحراوية من هذه الهيئة قبل استصلاحها واسترراعها فيما ألتقطها باستصلاحها واسترراعها في هذا الشأن، ويعذر عليه استخدامها في المواجه وشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة هذه الهيئة وتتضمنها العقود المبرمة في غير الغرض المخصصة من أجله أو التصرف فيها أو تغدير أي حق عيني أو ثانوي عليها أو تعيين الغير منها إلا بعد استصلاحها واسترراعها وربت على مخالفة هذا الالتزام بطلان التصرف الذي يتم بالمخالفة له، وجعل تعقيمه متعلقاً بالظامن العام لما وحده من رعليه لمحصلة اقتصادية للبلاد.

٢- المخاطب بالحكم المانعين، ١٧ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ هو المتصروف إليه - سواء باليقظ أو بالإجبار - في الأرضي الصحراوية قبل استصلاحها واسترراعها - من الهيئة العامة لمشروعات التعمير يقصد استصلاح تلك الأرضي واسترراعها وأنهما تفترضان عليه القيام بهذه الالتزامات في المواجه وطبقاً للبرامج والشروط والأوضاع التي تحددها الهيئة وترتباً على الجزاءات المنصوص عليها فيما عند مخالفة أحکامها إلا أنها لم تضعا أي قيد يحد من حرية مشتري هذه الأرضي من الجمعيات والشركات التي قامت باستصلاحها واسترراعها وأتيح لها التصرف فيها بعد اتمامها ذلك بل يحكم العلاقة بينه وبين المتصروف المبرم بينهما باعتباره قانون المتعاقبين ويمتاز عن القواعد والشروط والأوضاع التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وتتضمنها العقود التي تبررها مع المتصروف إليهم منها.

٣- لما كان بين من الأرراق أن الشركه الطاعنه هي المتصروف إليها بالبيع من الهيئة العامة لمشروعات التعمير فإنهما تكون متلزميه بما تفرضه المانعين ١٦ ، ١٧ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ وقد قامت بالفعل باستصلاح الأرضي الصحراوية المبيعة لها واسترراعها ثم قامت بعد ذلك بالتصروف فيها بالبيع كأرض مستصلحة ومستزرعة =المطعون عليها بموجب العقد المورخ ١٩٨١/٩/٦ ومن ثم فلا محل في هذه العلاقة الجيدة لاعمال حكم المانعين المشار إليها طالما خلا العقد المبرم في شأنها من النص على ذلك، لما كان ما تقدم وكان بين أن العقد موضوع التداعي والذي يحكم العلاقة فيما بين طرفيه لم يتضمن في بيوده شرطاً يقرر

وكذلك ما ورد بكتاب رئيس الجهاز التنفيذي للمنطقة الصناعية والاستثمارية بمحافظة (٦) أكتوبر رقم ٧٦٦٣ المؤرخ ٢٠٠٨/١١/٢٤ الموجه إلى رئيس مأمورية شهر عقاري الجيزة قسم الهرم والذي تضمن "أن الأرض محل الطلب تخضع لولاية الجهاز بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١ وأنها مباعة من الدولة بغرض الاستصلاح والزراعة وأنه لم يتم تنفيذ هذا الغرض وما زالت أرض صحراوية، وأن كافة الأراضي الواقعة داخل جمعية صحراء الأهرام الزراعية موقف التعامل عليها لعدم موافاة الجهاز بما يلي:

١- برفع مساحة للأراضي المتبقية بعد استبعاد الأراضي المتداخلة مع جهاز مدينة ٦ أكتوبر والمساحات محل إشغال القوات المسلحة.

٢- بيان بالتعاملات وأرقام القطع وأسماء الشاغلين معتمد من الجمعية.
٣- خطاب معتمد من الجمعية باسم المتعامل الشاغل الحالي.

وأن كافة الأراضي مربوط عليها مستحقات مالية عن فرق تغير النشاط".
وذلك لأن ما تقدم لا يعد سبباً مائعاً من الاستمرار في التسجيل - حسبما سلف البيان - لاسيما في ضوء قيام الجمعية ببيع مساحة الأرض الإجمالية البالغة ١٧ س، ١٦ ط، ٥ ف إلى البائع الحالي للمدعي وذلك بموجب عقد البيع المشهر رقم ١٩٥٣ في ١٣/٥/١٩٨١ شهر عقاري الجيزة، والذي تصرف بالبيع لمسطح ١٩ س، ١١ ط، ٢ ف منها للمدعي/ بموجب العقد المشهر رقم ٢٧٦٩ في ٢٠٠٣/١١/١٩ شهر عقاري بالجيزة، بما يبين منه. خاصة بموجب العقد الأخير. أنه تم تسجيل هذه الأرض في عهد قريب منذ عام ٢٠٠٣ .

وقد أشار القانون صراحة إلى عدم جواز شهر التصرف إذا لم يتم تضمين العقد شرط استعمال الأرض في الغرض المخصص لها، ومن ثم فلا اجتهاد مع صراحة النص، ويوضح ذلك نصاً خاصاً يملي على موظفي الشهر العقاري الامتناع عن شهر هذا العقود إذا لم تتضمن هذا الشرط، وهذا الشرط يعد محققاً للمصلحة العامة بحيث يتم استعمال العقار بحسب الخطة التي تضعها الدولة سواء للاستصلاح أو الاسترداد أو البناء .

جزاء البطلان أو القسخ إذا ما تناقضت المشرعة - المطعون عليها - على زراعة الأرض المباعة لها من الشركة الطاغية فإن الحكم المطعون فيه إذ وافق قضاءه هذا النظر لا يمكن قد أخطأ في القانون.
٤- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقتصر كفاية أسلوب القسخ أو عدم كفايتها وتحديد الجانب المقصر في العقد أو نفي التنصير عنه هو من أمور الواقع التي تقتل محكمة الموضوع بتقديرها بما لها من سلطنة فهم الواقع في الدعوى وتقتير الآلة المقيدة إليها والموازنة بينهما وترجيع ما تطعن إليه منها.
٥- تغير الخبير من عناصر الإثبات التي تضمن لتقدير محكمة الموضوع دون معقب فتى رأت الأخذ به محمولاً على أسبابه وأحالات إليه اعتراضاً مكملاً لأسباب حكمها دون حاجة لدعيمه بأسباب خاصة.

وترجع أهمية هذا الشرط إلى الفوضى التي سادت العقبة الزمنية السابقة على صدور هذا القانون من المباني التي شيدت على الأراضي الزراعية، والتي قبضت على مساحات هائلة من هذه الأراضي.

وقد حظيت ظاهرة التعدي على أراضي الدولة إهتماماً من قبل أجهزة الدولة في الأونة الأخيرة، ويتضح ذلك من خلال تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات (١) والذي رصد وجود العديد من المخالفات القانونية في تخصيص الأراضي الزراعية، وانتشار ظاهر التعدي ووضع اليد على الأراضي التابعة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وغياب التنسيق بين الهيئة والجهات المعنية حول الأراضي، بالإضافة إلى عدم اجتماع مجلس إدارة الهيئة بصورة منتظمة مما أدى إلى تراكم طلبات تقيين وضع اليد وزيادة الممارسات غير القانونية بأراضي الدولة.

وكشف الجهاز عن قيام بعض المشترين لمساحات أرض من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتغيير نشاطها من الاستصلاح والاسترداد إلى أغراض أخرى كمنتجعات وفيلات وبحيرات ترفيهية، وذلك بالمخالفة للعقود المبرمة معها والتي تم إبرامها وفقاً للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١، والذي نص في مادته الثالثة عشر على أن يكون تصرف الهيئة في الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون بتأجيرها بغرض استصلاحها واستردادها فقط وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وتضمنها العقود المبرمة مع ذوي الشأن، وفي جميع الأحوال فإن استغلال الأرض يكون عن طريق تأجيرها لمدة ٣ سنوات فإذا ثبتت الجدية في الاستصلاح خلالها تملك الأرض المستأجرها بقيمتها قبل الاستصلاح والاسترداد مع خصم القيمة الإيجارية المسددة من ثمن الأرض، وإذا لم ثبتت الجدية اعتبار عقد الإيجار مفسوخاً من تلقاء ذاته دون حاجة إلى إجراءات و تسترد الأرض إدارياً من كان قد استأجرها.

وأكيد أن تغيير نشاط الأرض بالمخالفة للقانون والعقود المبرمة يتسبب في عدم سداد مستحقات الدولة المالية المتمثلة في فرق السعر بين النشاطين، بخلاف ما يمثله ذلك من

(١) وكشف التقرير الذي فجر قضية الأراضي عام ٢٠١٨ عن أن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية أصدرت ١١٢ قرار إزاله حتى ٣٠ يونيو الماضي، تم تنفيذ ٣٤ منها فقط بنسبة ٤٣٪ من إجمالي القرارات وتبقى ٧٨ قرار إزاله لم ينفذ، وأوصى التقرير بإنشاء إدارة أممية متخصصة من قبل الجهات الأمنية تكون مهمتها حماية أراضي الدولة من التعديات وتنفيذ قرارات الإزالة، وكذلك صدور تشريع جديد وجرم الاستيلاء على أراضي الدولة ويحظى العقوبة الحالية لإيجاد حل دائم للتصدي لتلك الظاهرة، بالإضافة إلى تجريم الاستيلاء على الموارد الطبيعية بغير وجه حق.

ورصد الجهاز في تقريره العديد من مساحات التعدي على الأراضي الواقعية بزمام المشروعات التي تفذها الهيئة ولم يتم إصدار قرارات إزاله لها حتى نهاية يونيو الماضي منها ٢٩ ألف فدان بزمام مشروع جنوب سهل الحسينية ، و ٢١٦٩٤ ألف فدان بزمام مشروع جنوب بورسعيد وامتداده، و ٢١ ألف فدان بزمام مشروع سهل الحسينية وامتداده، و ٧ آلاف فدان بزمام مشروع امتداد سهل جنوب بورسعيد، موضحاً أنه كان يتبعين على الهيئة إصدار قرارات إزاله لهذه التعديات

خروج تلك المساحات عن الأهداف المخططة لاستخداماتها في أغراض الاستصلاح والاسترداد لزيادة الرقعة الزراعية وما يتبعه من تجاوز لاستخدام المقدرات المائية المخططة لتلك المساحات على حساب المخزون الجوفي بالمخالفة لقوانين الري والصرف المعمول بها والآثار السلبية المتعددة المترتبة على ذلك والتي تتمثل في إهدار المياه الجوفية من خلال السحب غير المقتن لخدمة مخالفات مخالفة مثل حمامات السباحة والملاهي المائية والمزارع السمكية وملعبات الجوالف والحدائق غير المثمرة .

ومن التطبيقات القضائية للأغراض التي تخصيص لها أراضي الدولة، ومن ثم يجوز تضمينها داخل العقود المتعلقة بالتصريف في أملاك الدولة الخاصة والتي تهدف إلى تقلين أوضاع واضعي اليد على أراضي الدولية لذلك مستأجرى الأراضي المملوكة ملكية خاصة. أحقيتهم في طلب شرائها. شرط. إقامتهم عليها المصانع مع إعدادها إعداداً كاملاً بما فيه التشغيل ثم مرور سنتين. علة ذلك. وجوب أن يتم البيع بالثمن المقرر وقت بداية التأخير موازنة لفم بقلم، القرار الجمهوري رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٧٥ بتعديل شروط بيع تلك الأرض لمستأجرتها لإقامة المصانع عليها(١).

وقد تشرط أيضاً إقامة منشآت على العقار محل التصرف، وتطبيقاً لذلك من قضاء المحكمة الإدارية العليا(٢) الطعن الذي أقيم لإلغاء الإجراء الصادر في محافظة البحر الأحمر بفسخ العقد المبرم بينهما بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٣، ثانياً: خصم المبالغ السابقة تحصيلها منها دون حق ومقدارها ٣٦٤٠٠ جنيه من ثمن الأرض ثالثاً: تمكينهما من استلام قطعة الأرض المباعة لهما بالعقد المؤرخ في ٢٦/١٠/١٩٩٣ .

وذكر المدعيان - الطاعنان - شرعاً للدعوى أنهما اشترياً من المطعون ضدهما بصفتيهما بالعقد المؤرخ ١٩٩٣/١٠/٢٦ قطعة أرض مساحتها ستة وعشرون ألف متر مربع بسعر المتر الواحد أربعة جنيهات وسداداً ربع إجمالي قيمتها أي مبلغ ستة وعشرين ألف جنيه والباقي ومقداره ثمانية وسبعين ألف جنيه يسدد على أقساط سنوية بفائدة ٣% وذلك طبقاً للعقد الذي أبرم في هذا الشأن مع المطعون ضدهما، كما دفعا عشرة آلاف

(١) الطعن رقم ٤٧٨٠ و ٥٠٥٩ لسنة ١٣ قضائية جلسة ٢٠٠٢/١٣ قضائية جلسة ٢٠٠٢/٢١٣ المكتب التقني ٥٣ رقم ١٤ الصفة ٨٢ قاعدة رقم ١٤ لسنة ٧٠ قضائية جلسة ٩٥٧ بتاريخ ٢٠٠٢/١٣ المكتب التقني ٥٣ رقم ١٤ قاعدة رقم ١٤ القرار الجمهوري رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن شروط بيع الأراضي الموزجة من الحكومة لإقامة المصانع. تحريله المستأجر لاحق في طلب شراء الأرض الموزجة إليه لا يعطيه الحق في إلزام الحكومة ببيان البيع. علة ذلك عدم اخراجه عددي بيع أملاك الدولة الخاصة عن مثار العقود بالنسبة لوجود عوارف ركن الأرض. مفاده عدم صدور قبول من المطعون ضده (المحافظ) على بيع الأرض محل النزاع إلى مورث المطعون ضدهم الذي خصصت له تلك الأرض أو هم من يده. أثره عدم قدر البيع لتفاق وركن القبول في قضاء الحكم المطعون فيه باحتفاظهم في شراء تلك الأرض تأسياً على أن المحکم القرار يقتلون رقم ٨٣٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه تعطي لهم هذا الحق، مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٤٨ ق عليا في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بقنا بجلسة ٢٠٢١/٤٢ في الدعوى رقم ٩٤٨ لسنة ٧ ق.

جنية لصندوق الخدمات بالقسيمة رقم ٤١١٢٣ في ٢٦/٧/١٩٩٣ وستة وعشرين ألف جنية بواقع جنيه واحد عن المتر مساهمة في إنشاء مطار مرسى علم وذلك بالقسيمة رقم ٤١١٢٢ في ٢٦/١٠/١٩٩٣ وعقب توقيع العقد قام مجلس مدينة مرسى علم بتسليمها الأرض محل العقد وحدد حدودها ومعالمها على الواقع، وأضاف المدعى أنهما توجها إلى الوحدة المحلية بمرسى علم عند حلول موعد سداد القسط الأول من الثمن لسداده فأفاده المختصون بها بأن هناك تعليمات بعدم قبول أية أقساط إلا بعد الانتهاء من إعادة تخطيط المنطقة ولهذا السبب رفضت الجهة الإدارية استلام أية أقساط أخرى إلى أن فوجئ المدعى الأول - الطاعن الأول - بخطاب من سكرتير عام محافظة البحر الأحمر في ٧/١٠/١٩٩٨ لإعلامه بأنه تم الانتهاء من التخطيط العمراني لمدينة مرسى علم - المرحلة الأولى فقط - ويدعوه للحضور ومعه العقد الأصلي خلال شهر اعتباراً من ٢٥/١٠/١٩٩٨ وذلك لمقابلة اللجنة المعنية لإعادة تخصيص المرحلة الأولى وتصويب التعاقدات السابقة، وأنشاء تواجهه بالمحافظة علم من اللجنة المشار إليها أن المطلوب هو التنازل عن قطعة الأرض محل العقد المبرم مع المحافظة والقبول بتخصيص قطعة أرض أخرى بسعر مختلف ومن ثم رفض ذلك، فارسلت له المحافظة خطاباً آخر في مارس ١٩٩٩ تخطره بأن اللجنة العليا للاستثمار أجلت البت في طلبه تخصيص قطعة أرض بمرسى علم بدلاً من القطعة محل العقد السابق المؤرخ ٢٦/٧/١٠/١٩٩٣ الذي تم فسخه لعدم تنفيذ المشروع الذي بيعت الأرض من أجله في الميعاد المنصوص عليه بعقد البيع.

ونعني المدعى على قرار الفسخ بأنه مخالف للقانون وللحقيقة والواقع وما تقضيه المبادئ العامة في العقود الإدارية ذلك أنه كان من المستحيل القيام بأية إنشاءات على الأرض لأن الجهة الإدارية لم تقم بإنشاء شبكات المرافق العامة بالمنطقة رغم التزامها بذلك في العقد بل أنها أوقفت أية أعمال بالمنطقة ومنعت المشترين من حيازة الأراضي التي اشتروها وامتنعت عن تحصيل أقساط ثمنها منهم بحجة إعادة التخطيط العمراني لمدينة مرسى علم ومن ثم قلم يكن من الممكن تنفيذ المشروع.

وخلص المدعى إلى أن مؤدى ما تقدم هو بطلان فسخ العقد المبرم معهما خاصة وأنه إجراء لا يمت للمصلحة العامة بصلة وطلب الحكم لهم بالطلبات سالفة البيان.

وبعد أن تداولت الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري أصدرت بجلسة ٢٤/١/٢٠٠٢ الحكم المطعون فيه برفضها وثبتت قضاها على أسباب حاصلها أن قرار الفسخ صدر استناداً إلى البند العاشر من العقد محل النزاع الذي ينص على التزام المدعىين بإقامة

المشروع المخصصة له الأرض محل التعاقد خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ استلام الأرض.

وإلا كان من حق الإدارة فسخ العقد ومن ثم يكون هذا الإجراء مستندا إلى ما يبرره ويوضح طلب إلغائه لا مبررا له جديرا بالرفض وبالتالي ينفي ركن الخطأ في جانب الإدارة ولا وجہ لمطالبتها بالتعويض عن ذلك الإجراء.

وحيث إن الطاعنين لم يرتكبا ذلك الحكم فطعنا عليه بالطعن الماثل استنادا إلى أسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه خالف الثابت بالأوراق وأخطأ في فهم الواقع وشابه قصور شديد في التسبب وأخطأ في تطبيق القانون ذلك أن عقد النزاع عقد مدني وليس عقدا إداريا كما ذهب إلى ذلك الحكم ولم يرد على الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولم يرد على ما ورد بدفاع ومستندات الطاعنين من أن الجهة الإدارية هي التي تسببت في عدم إنشاء المشروع على الأرض المتعاقد عليها لعدم توصيلها شبكة المرافق العامة وعدم استلام أقساط الثمن واستيلاؤها على الأرض فضلا عن أن ملف هذه الأرض كان من بين الملفات التي يتم بحثها في الرقابة الإدارية.

ومن حيث إنه لما كان ذلك وكان الثابت أن أحد طرفي العقد محل النزاع شخص معنوي عام هي محافظة البحر الأحمر والوحدة المحلية لمدينة مرسى علم، وأن الغرض من إبرامه المساهمة في نشاط مرفق عام هو مرافق السياحة، وتتضمن العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص منها ما نص عليه البند الرابع من الحظر على الطاعنين أن يتصرفوا في كل الأرض المبيعة أو جزء منها دون إذن من الجهة الإدارية إلا بعد سداد كامل الثمن وإتمام الغرض الذي من أجله بيعت الأرض، ومنها ما نص عليه البند العاشر من التزام الطاعنين بإقامة المشروع السياحي خلال سنتين من تاريخ استلام الأرض وعدم تغيير الغرض من البيع وإلا كان من حق الإدارة البائعة فسخ العقد دون حاجة إلى إنذار أو أي إجراء آخر واسترداد الأرض والمطالبة بالتعويض، ولا شك أن هذه الشروط تعبر عن عنصر السلطة العامة في العقد وعن علو إرادة الجهة الإدارية المتعاقدة على إرادة الطاعنين المتعاقددين معها وتلك شروط لا مثيل لها في عقود القانون الخاص التي يجريها الأفراد فيما بينهم وتقوم في الأساس على تكافؤ إراداتي طرفيها والمساواة فيما بينهما.

ومؤدي ما تقدم أن العقد محل هذا النزاع هو عقد إداري ويختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر كافة المنازعات التي تنشأ عنه أيا كانت طبيعتها وإذا اعتقد الحكم

المطعون فيه بذلك النظر وأخذ به وفصل في موضوع الدعوى فإنه يكون موافقاً صحيحاً حكم القانون وهو ما يتعين معه الالتفات بما ينعاه الطاعن على في هذا الشأن.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه في محله لما قام عليه من أسباب تؤيدها هذه المحكمة وتأخذ بها وتضيق دعماً لها ورداً على أسباب الطعن أنه لما كان العقد محل النزاع - وهو عقد إداري كما تقدم - لا يختلف عن غيره من العقود بصفة عامة من حيث إنه من العقود الملزمة للجاتبين إذ يرتب التزامات على كل منها يجب عليه تنفيذها وفقاً للأوضاع وفي الأحوال المنصوص عليها في العقد على اعتبار أن ما يتضمنه العقد من أحكام وقواعد يعتبر شريعة طرفية والقانون الذي اتفقا على أن يحكم العلاقة بينهما، ولا مراء في أن الطاعنين حين قررا التعاقد مع الجهة الإدارية المطعون ضدتها على شراء الأرض محل النزاع عام ١٩٩٣ كانوا يدركان جيداً حالتها التي كانت عليها وكافة الظروف والأحوال المتصلة بها، وقدراً في حرية تامة وإرادة سليمة أن لديهما القدرة الازمة والكافية على تحمل ما يأتي به التعاقد من تبعات وتنفيذ ما يرتبه عليهما من التزامات وأولها إنشاء المشروع السياحي المتفق عليه خلال سنتين من تاريخ استلام الأرض باعتباره الغرض الأساسي الذي بيعت الأرض من أجله، ولذلك بادر إلى سداد المبالغ المالية التي قررتها الجهة الإدارية في هذا الشأن ثم أتما التعاقد بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٣ وتسليم الأرض في ذات التاريخ ولم يزعم أي منهما أن الجهة الإدارية أدخلت عليه غشاً أو أفسدت إرادته مما دفعه إلى التعهد بتنفيذ التزام لم يكن يعلم نطاقه أو كان يجهل فحواه، ولم يثبت من الأوراق إن كان لدى أي منهما ثمة تحفظ أو شرط لتنفيذ أي من الالتزامات التي يرتبيها ذلك العقد خاصة التزام إقامة المشروع السياحي خلال المدة المشار إليها.

ومؤدي ما تقدم أنه كان يجب على الطاعنين عقب استلام الأرض مباشرة اتخاذ كافة الإجراءات الازمة لتنفيذها الالتزام والتقدم نحو كل ما يلزم من خطوات من الناحية الإدارية والفنية والقانونية في هذا الشأن خاصة البدء في المراحل التي لا تتم إلا عن طريقهما ولا تبدأ حلقاتها إلا بمبادرة منهما دون غيرهما أو من يماثلها قانوناً، وهي الخاصة باصدار التراخيص والحصول على التصاريح الازمة لإقامة هذا المشروع، وذلك بتقديم الطلبات الازمة إلى الجهات الإدارية المعنية مصحوبة بالرسومات والتصميمات الخاصة بالمشروع فإن مضت الإجراءات إلى غايتها حتى تمامها وبدأ تنفيذ المشروع كان ذلك بمثابة أداء منها لالتزاماتها، وإن خاب سعيهما وأوقفت الإدرا

طلباتها أو رفضتها أو علقت السير فيها على أمور وأوضاع ترجع إليها فقد برأت ذمتهما من أي تقصير يتعلق بإقامة المشروع المشار إليه في الميعاد المحدد بالعقد، وحينذاك لا يكون لفدارة ثمة حق في اللجوء إلى مكنته فسخ العقد بحجة عدم إقامة هذا المشروع في الميعاد المحدد بل كان يحق للطاعنين مطالبتها بالتعويض عما قد يلحق بهما من ضرر نتيجة الحيلولة بينهما وبين إنشاء المشروع وتنفيذ التزاماتها طبقاً لما نص عليه العقد، ولكن الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يتخدوا ثمة إجراء مما تقدم بيانه حيث لم يقدموا دليلاً على ذلك أو يزعموا القيام به وبالتالي فلا يقبل منها إلقاء تبعة تقصيرها على الإدارة وتحميلها مسؤولية الإخلال بالتزاماتها، ومفاد ما تقدم أن الإجراء الذي اتخذته الجهة الإدارية بفسخ العقد المبرم مع الطاعنين عام ١٩٩٣ بشأن هذه الأرض استناداً إلى عدم إقامتها للمشروع السياحي الذي بيعت الأرض من أجله يكون قائماً على سببه الذي يبرره ومتفقاً وأحكام العقد خاصة البند العاشر منه.

ولا ينال من ذلك ما ساقه الطاعنان بتقرير الطعن وبمذكرات الدفاع فعلى الرغم من أنها وقائع مرسلة في معظمها ولا دليل عليها فإنها مردود عليها بأنها لم تكن حائلاً بينهما وبين البدء في اتخاذ الإجراءات التي كان من شأنها إثبات سلامتها موقفهما وحرصهما على تنفيذ التزاماتها وبالنسبة لرفض الإدارة تحصيل أقساط الثمن فلا وجه للربط بينه وبين إجراءات الترخيص والتصميمات والرسومات والحصول على التصاريح بل والبدء في الإشاعات الخاصة بإقامة المشروع على الأرض خاصة وأن هذا السداد طبقاً لحكم البند الثاني من العقد يستمر لمدة سبع سنوات من تاريخ استلام الأرض أي أنه مستمر حتى بعد تنفيذ المشروع، وكان بإمكان الطاعنين عرض سداد هذه الأقساط على الإدارة بالطرق القانونية المقررة في هذا الشأن وفضلاً عن ذلك فإنهم لم يقدموا أصلاً للبدء في الإجراءات الخاصة بالتنفيذ حتى يقبل منها الزعم بأن رفض تحصيل الأقساط كان سبباً في رفض الإدارة السير في تلك الإجراءات.

وبالنسبة لما ذكر الطاعنان من استيلاء الإدارة على تلك الأرض وانتزاعها من حيازتها فإنه قول مرسل لا دليل عليه وحتى مع افتراض حدوثه جدلاً فقد كان عليهما اللجوء إلى جهات الاختصاص لإثبات ذلك واتخاذ ما يلزم لرده وتحميل الجهة الإدارية تبعة عدم تنفيذ المشروع في الميعاد المحدد بالعقد ولكن ذلك لم يحدث منها مما لا تطمئن معه المحكمة لحدوث هذه الواقعة أصلاً، كما وأن الزعم بوجود ملف الأرض بالرقابة الإدارية لبحث مخالفات بعض الموظفين هو قول مرسل أيضاً لا دليل عليه وقد أنكرته الجهة الإدارية في

مذكرة دفاعها، أما القول بأن التخطيط العراني لمدينة مرسى علم الموجود بها الأرض محل النزاع لم يعتمد إلا عام ١٩٩٧ وعلى أثره أرسلت الجهة الإدارية إلى من خصصت لهم أرض بالمنطقة ومنهم الطاعنون لتعديل القطع والمساحات في ضوء ذلك فإنه لا يعني سلامة موقف الطاعنين أو يثبت أن عدم إقامة المشروع ترجع إلى الإدارية، وإن عدم اعتماد هذا التخطيط كان الحال دون تنفيذه فالثابت أن العقد محل هذا النزاع أبرم عام ١٩٩٣ ونص على التزام الطاعنين بالانتهاء من إقامة المشروع السياحي مع نهاية أكتوبر عام ١٩٩٥ أي لم يكن التنفيذ معلقاً على اعتماد ذلك التخطيط وقد اتفق الطرفان على ذلك وأبرما العقد دون أن يعلقا تنفيذه على إجراء آخر وهو ما يسري أيضاً بالنسبة للمرافق من كهرباء ومياه وصرف صحي حيث خلت بنود العقد الذي وقع عليه الطاعنون بمحض إرادتهما من أن تتنفيذها للمشروع المشار إليه لن يتم البدء فيه إلا إذا كانت شبكة المرافق العامة مقامة، ومن ثم فعلى فرض أنها لم تكن قد تمت فلا يجوز للطاعنين الاستفادة من ذلك خاصة وأن توصيل المرافق إلى داخل المشروع من الشبكة العامة يأتي تمهلاً لأعمال التنفيذ واستكمالاً للإشاءات والاستعداد لتشغيل المشروع فيما أنشئ من أجله.

ومن حيث إنه لما كان ذلك فإن قيام الإدارة بفسخ العقد المشار إليه يكون إجراء صحيحاً موافقاً للقانون ويصحى طلب الحكم ببطلانه مع ما يتربّ على ذلك من آثار وتسليم الأرض للطاعنين لا يقوم على سند يبرره من العقد أو القانون وبذلك ينتفي معه الخطأ العقدي في جانب الإدارية بما لا وجه مع لمطالبتها بالتعويض عن هذا .

٤- اتباع إجراءات معينة لتنمية العقارات محل وضع اليد، كما يعهد القانون بذلك للجنة لتقدير هذه العقارات، ويتم التقدير وفقاً لعوامل التقدير التي يحددها الفنيون في إطار مبادئ الشفافية وبما لا يضر بالتعاقد مع الدولة.

وتعود هذه الإجراءات مقررة لمصلحة الإدارية من جانب لضمان التقييم الحقيقي للعقار على النحو الذي تستأند الدولة حقها كاملاً ليس منقوصاً أو مبتوراً، وتحقيقاً في ذات الوقت لمصلحة المتعاقد مع الدولة بحيث يؤدي إلى الدولة القيمة الحقيقة للعقار دون إهدار لحقه أو تعدى عليه، ومن ثم تصبح التقييم وفقاً لهذه الإجراءات، والالتزام بعوامل التقييم المتعارف عليها من الناحية الفنية كمراجعة ثمن المثل في المنطقة وتوقيت البيع أو

تاريخه ومراعاة التحسينات التي طرأت على المنطقة وما إذا كانت هذه التحسينات راجعة إلى الدولة أم الغير(١).

وتقرر محكمة النقض ذلك حيث قررت: "النص في المادة الأولى من القران الجمهوري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ على أن ترخص للمحافظين كل في دائرة اختصاصه في أن يبيعوا بالمارسة العقارات المملوكة للحكومة ملكية خاصة الواقعة داخل نطاق المدن والقرى وذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية للمحافظة ويجب أن يكون البيع إلى إحدى الجهات الآتية وبالشروط المبينة قرین كل منها ... أصحاب المباني المقامة على أراضي الحكومة بعد ١٩٥٢/١١/١٢ وذلك بالسعر الذي تساويه الأرض وقت البيع ... يدل على أن المشرع رأى لاعتبارات خاصة بيع الأرض لأصحاب المباني المشيدة عليها وأن يكون ثمنها مساوياً لقيمتها وقت البيع فإن مقتضى ذلك أن تحديد الإدارة لثمن المبيع ليس مطلقاً يتوقف على محض إرادتها تقدر كيما تشاء وإنما تخضع عند المنازعة فيه لسلطة قاضي الموضوع الذي يملك رد التقدير إلى السعر المناسب وقت البيع بغير معقب من محكمة النقض عليه في ذلك طالما أقام قضاة على أسباب سانحة لها سنداتها في الأوراق(٢).

ويطعن على قرارات لجان التثمين أمام مجلس الدولة حيث أن قراراتها يتم اعتمادها من السلطة المختصة ومن ثم تضحي قرارات إدارية نهائية يطعن عليها أمام محكمة القضاء الإداري بوصفها قرارات لها استقلاليتها عند العقد الذي يتم ابرامه وتلتزم اللجان في ذلك بعوامل التقدير المعنية لتقدير العقار على نحو يكافئ سعر المثل في العقارات المجاورة.

وهكذا تخضع قرارات اللجان العليا للتثمين المعتمدة من السلطة المختصة لرقابة القضاء الإداري فيما يتعلق برقابة الإجراءات المتبعه في التقييم أو فيما يخص مراعاة العوامل الفنية في التقييم مما يدخل مدى ملائمة السعر لرقابة القضاء يستعين في ذلك بالخبرات الفنية وتقارير الخبراء حول قيمة هذا العقار وتمثيلاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا أنه : "من حيث إن عناصر المنازعة مستفادة من أوراقها تجمل (وبالقدر اللازم لحمل منطق الحكم على أدبياته) في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٣٩١ لسنة

(١) وقد حدثت عوامل التقدير المادة الخامسة من قرار رئيس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ في البند ثالثاً حيث حدد مقابل التصرف بمراقبة ما يأتي:

١- طبيعة العقار ونوع النشاط والعائد منه
٢- سعر المتر أو الفدان وقت التصرف بناء على سعر المثل بالمنطقة

٣- موقع العقار ومدى اتصاله بالمرافق العامة

٤- وغير ذلك من عناصر مؤثرة في تقييم المقابل لدرجة التثمين موقع الأرض داخل/ خارج أو أمام - مدى توافر المرافق أو البنية الأساسية لها.

(٢) طعن نقض، الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٥٦ جلسة ١٩٩٤/٣/١٧ سنة المكتب التقني ٤٥ ج ١ رقم الصفحة ٤٩٥ قاعدة رقم ١٠١ .

١٩٩٤ ق أمام محكمة كفر الزيات الجزئية، بموجب صحيفة أودعـت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٢ طلب فيها الحكم بإلغاء تقدير اللجنة العليا لتنمية أراضي الدولة بالنسبة لتقدير سعر الأرض الذي يضع اليـد علـيـها ومساحتـها (٧٤) م ٢ بنـاحـيـة الدـلـجـمـونـ بـكـفـرـ الـزـيـاتـ بـمـبـلـغـ (٦٠) جـنيـهـاـ لـمـتـرـ،ـ وـتـخـيـضـهـ إـلـىـ السـعـرـ الـذـيـ يـتـنـاسـبـ وـحـالـاتـ المـثـلـ،ـ معـ إـلـزـامـ الجـهـةـ الـادـارـيـةـ الـمـصـرـوـفـاتـ ...

ومن حيث إنه وبإزال ما تقدم على المنازعة الماثلة، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد تقدم بشراء قطعة أرض مملوكة للدولة يضع اليد عليها، مساحتها (٧٤) متراً كائنة بناحية الدلجمون بكر الزيات محافظة الغربية، وقد قامت اللجنة الابتدائية بتقدير سعر المتر بمبلغ عشرون جنيها ولدى عرض الأمر على اللجنة العليا لتقدير أثمان أرض الدولة بالمحافظة قررت رفع السعر ليكون بواقع ستون جنيها للمتر، واعتمد هذا التقدير الأخير من محافظ الغربية بتاريخ ١٤/٣/١٩٩٣ ، ولما كانت هذه النجان هي المختصة بتقدير أثمان أراضي الدولة الواقعة في زمام المحافظة، وقد قامت بتقدير السعر وفقاً للقواعد الصادرة بقرار محافظ الغربية رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٦ ، بالنظر إلى موقع الأرض محل التداعي وأسعار المثل، ولم يقدم المطعون ضده ثمة مستند يستفاد منه عدم سلامة تقدير اللجنة للسعر أو أن أسعار حالات المثل على النحو الذي يدعيه عشرة جنيهات للمتر، وإنما جاء قوله في هذا الشأن مرسلًا دون ثمة دليل يسانده، ما يكون معه دعواه غير قائمة على سند صحيح من القانون(١).

٥- وضع القانون قياداً على حرية الإدارة في كيفية توزيع حصيلة التصرف في الأرض فقد أحال القانون إلى اللائحة التنفيذية لتحديد الأغراض التي تخصص لها، وقواعد الصرف منها، وإجراءاته وحدوده، قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير التابع له الجهة صاحبة الولاية، وعرض وزير المالية وتتول هذه الأموال إلى الخزانة العامة للدولة.

(١) طعن رقم ٥٦٧٠ لسنة ٤٧ ق، ع جلسه ٢٠١٠/١٣٠ طعنا على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بطنطا بجلسه ٢٠٠١/١٢١ في الدعوى رقم ١٣٨١ لسنة ٩١ وتنص م ٢٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأثير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصريف فيها على أنه:

مادة ٢٠٢: تخصل اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة بتقدير الثمن الذي تباع به الأراضي المبنية أو المشغولة بمبشات ثانية أو غير ثانية المشار إليها في المادة ١٩٥ وكذلك بتقدير ثمن المبني أو المنشآت الثانوية أو غير الثانوية المملوكة للدولة ملكية خاصة التي قد تكون مفاسدة عليها، وتترى هذه اللجان معالجة العقارات المشار إليها وتقدر ثمنها طبقاً لحالتها عند البيع ومقارنتها بالعقارات الأخرى، والمطالبة لمن أثار

وتتولى إلى المحافظات ما يعادل نسبة ٢٠ % من قيمة المبالغ المحصلة بالنسبة للحالات التي تتولى إجراءاتها بموجب التفويض الصادر إلى المحافظ من الجهة صاحبة الولاية وتخصص للمشروعات العادلة والقومية داخل المحافظة^(١).

الفرع الثاني

بعض القيود العامة الواردة على عقود الدولة

أوجب المشرع إتباع إجراءات معينة لإبرام عقود الدولة تحقيقاً لغايات محددة وكاستشارة جهة معينة أو اعتماد بعض الجهات لبعض القرارات التي تتخذها الجهة صاحبة الولاية، وذلك قبل إتمام إبرام العقد، ومن هذه القيود ضرورة أخذ رأي إدارة الفتوى بمجلس الدولة في العقود التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه، وضرورة الموافقة من السلطة المختصة على شرط التحكيم في عقود الدولة.

١- ضرورة أخذ رأي إدارة الفتوى

تنص المادة (٥٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه : "يتكون قسم الفتوى من إدارات مختصة لرئاسة الجمهورية، ورئيسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئة العامة، ويرأس كل إدارة منها مستشاراً أو مستشار مساعد، ويعين عدد الإدارات وتحدد دوائر اختصاصها بقرار من الجمعية العمومية للمجلس".

"تحتخص الإدارات المذكورة بإبداء الرأي في المسائل التي يطلب الرأي فيها من الجهات المبينة في الفقرة الأولى ويفحص التظلمات الإدارية".

"ولا يجوز لـأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تلزم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الإدارة المختصة".

وتنص المادة ٦١ من القانون ذاته على أن: - لرئيس إدارة الفتوى أن يحيل إلى اللجنة المختصة ما يرى إحالته إليها لأهميته من المسائل التي ترد إليه لإبداء الرأي فيها، وعليه أن يحيل إلى اللجنة المسائل الآتية: أ..... ب- عقود التوريد والأشغال العامة وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقاً والتزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا زادت قيمة على خمسين ألف جنيه ...".

ونعرض لمجموعة من النقاط التي تتعلق بمراجعة العقود من إدارة الفتوى:

(١) م ٩ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧، وهو ما أشارت إليه اللائحة التنفيذية في المادة الثانية عشر.

أ- الحكمة من تقرير هذا الإجراء هو تجنب جهة الإدارة مواطن الخطأ والحفاظ على مبدأ المشروعية في إبرام العقود وفي ذلك تقرر إدارة الفتوى أنه : " ومن حيث إن الحكمة المرتجاه من وراء ما ضمه المشرع حكم المادة رقم (٥٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة من التزام الجهات الإدارية بعرض مشروعات عقودها قبل إبرامها على جهة الفتوى المختصة بمجلس الدولة لمراجعتها وإيداع الرأي بشأنها، هي أن تتجنب الجهة الإدارية مسبقاً مواطن الخطأ ويتهيأ لها مقدماً من أسباب السلامة ما تدرك به المصلحة العامة في إبرام العقود، وهذه الحكمة تتحقق بمراجعة مشروعات البروتوكولات وذكريات التفاهم التي تعددت الجهة الإدارية والمعاقدين معها والتي تتضمن
- تلك المشروعات - في حقيقتها عن عقود يزعم إبرامها بمجرد التقاء إيجاب وقبول أطرافها على موضوع محدد يتفق والنظام العام ولا ينطوي في أي من عناصره على ما يتجافي مع ذلك (١)."

ب- نطاق انعقاد الاختصاص لإدارات الفتوى بمراجعة عقود الدولة: وينحدد هذا الاختصاص من الناحية القيمية بعقود الدولة التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه، ومن ثم فلابد من عرض كافة عقود الدولة التي تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه وإلا افتقد العقد لإجراء من إجراءات إبرامه بما يتربّب معه عدم صحة العقد من الناحية الشكلية.

أما عن النطاق الزمني لعرض عقود الدولة على إدارات الفتوى فمن المفترض عرض العقد على إدارة الفتوى قبل إبرامه، ولكن يجوز استثناء وتحقيقاً لاستقرار المعاملات العرض بعد اتمام التعاقد طالما يدرج في بنود العقد للنص على التزام الطرفين بالتعديلات التي تجريها إدارة الفتوى على هذه العقود حتى في المرحلة اللاحقة على إبرام التعاقد وقد قررت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أنه " واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها، من أنه أيها ما كان البطلان الذي لحق إجراءات التعاقد، فإنه إذا ما انعقد العقد مستوفياً لركانه يكون ملزماً لطرفيه، ووجبت مراجعته، لتكون جهة الإدارة على بصيرة من أمرها فيما شاب إجراءاته من عوار، ولتصويب ما عساه أن

(١) قرار رقم ١١٠١ في ٢٠١٤/١٢/٩ ، ملف رقم ١٠/٥٧ إدارة الفتوى للوزارات والمصالح في ٢٠١٤/١٢/٢٨ .
وفي ذلك أيضاً قرار اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ملف رقم ٦٣/٢٦٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١ .
وأيضاً قرار الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع رقم ١٤٦ - جلسة ١٩٩٨/١/٢١ - ملف رقم ٣٤٤/١٥٤ - مجموعة المبادرات القانونية التي أقرتها الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع خلال المدة المذكورة سنة ١٩٩٦ إلى يونيو ٢٠٠٠ - من ٩٢٨ وما بعدها وكذلك قراراً رقم ٢٠٠١/٣/٢١ - جلسة ٢٤٧ - ملف رقم ٢٠٠١/٣/٥٤ - ملف رقم ٢٠١٥/٥/١ ، حيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ومتى كان الطلب أن العقد المطلوب مراجعته قد أبرم فعلاً وتم توقيعه من طرفيه بتاريخ ٢٠١٥/٥/١ قبل طلب مراجعته من هذه الإدارة في ٢٠١٥/٨/٢٣ ، وكان الهدف من المراجعة هو تجنب جهة الإدارة مواطن الخطأ وكفالة السلامة في إبرام العقد قبل أن ترتبط بها.

يكون من خطأ فيما تضمنه العقد من حقوق، أو التزامات للدولة، أو على عاتقها، كما أنه وقد أصبح إبرام هذا العقد أمراً واقعاً، فلا مناص من الاستمرار في تنفيذه حتى انتهاء مدة، تحديداً لمبدأ استقرار المعاملات، وبصفة خاصة إذا ترتب على إنهاء العمل بالعقد ضررٌ بالغٌ بالمصلحة العامة كفوائت فرصة الاستفادة من المبالغ التي تم صرفها بالفعل على هذا العقد، أو أن يترتب على إنهائه مبالغ باهظة تتحملها الخزانة العامة، وذلك كلّه دون الإخلال بقواعد المسئولية ضد كل من اتخذ الإجراءات المخالفة للقانون(١).

وهكذا فقد أجازت إدارة الفتوى العقود التي أبرمت والتي تزيد قيمتها على النصاب المحدد قانوناً تحديداً لاستقرار المعاملات وما يرتبه إنهاء العقود من ضرر بالغ بالصالح العام شريطة عرض العقد بعد إبرامه على إدارة الفتوى، والالتزام بما تقرره الإدارة من تعديلات على تلك العقود، وعدم الإفلال من المسئولية لكل من اتخذ الإجراءات المخالفة للقانون حيث أن العرض على إدارة الفتوى يعد التزاماً على الجهات الإدارية قبل إبرامه وتوقعه وإن كانت الإجازة لهذا العقد جاءت وفقاً لاشتراطات معينة وتحقيقاً لغايات الصالح العام من ناحية ولصالح المتعاقدين مع الإدارة حيث أنه ليس مخططاً وليس من الملائم تحمل أخطاء الإدارة في عدم عرض العقد على إدارة الفتوى بوصفه التزاماً ملقياً على عاتق الإدارة دون المتعاقدين معها.

ومن حيث إن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد تبيّنت أن المشرع حظر على جميع الجهات الإدارية إلا تبرم عقداً أو تقبل تحكيمها أو صلحاً فيما تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وأن مؤدى ذلك ولازمه التزام هذه الجهات بعرض مشروعات عقودها قبل إبرامها وتوقيعها على جهة الفتوى المختصة بمجلس الدولة لمراجعة وإبداء الرأي بشأنها، وأن المشرع لم يفرض ذلك عبئاً وإنما أراد به أن يجنب الجهة الإدارية مواطن الخطأ وأن يكفل لها من أسباب السلامة في إبرام تلك العقود ما تتحقق به المصلحة العامة، فإذا ما أبرمت الجهة الإدارية عقداً من هذا القبيل وقامت بتوقيعه قبل طلب مراجعته لضرورة ملحة أحاجتها إلى ذلك ونصت في العقد على قبولها والمتعاقدين معها ما عساه أن تدخله جهة الفتوى من تعديلات على العقد عند مراجعته فإنه يجوز لجهة الفتوى المنوط بها مراجعة العقد - وتبعاً

(١) اللجنة الثالثة، ملف رقم ٥٧/١١٣ بجلسه ٢٠٠٣/٥/١٤ م.

لتقديرها - السير في مراجعة العقد رغم توقيعه مراعاة لهذه الضرورة وفي حدودها طالما قد تضمن العقد النص المشار إليه^(١).

وفي فتوى أخرى قررت إدارة الفتوى أنه "وحيث إن ترتيباً على ما تقدم، ومتى كان الثابت أن العقد المطلوب مراجعته قد أبى مراعاته فعلاً وتم توقيعه من طرفيه بتاريخ ٢٠١٥/٥/١ قبل طلب مراجعته من هذه الإدارة في ٢٣/٨/٢٠١٥ ، وكان الهدف من المراجعة هو تجنب جهة الإدارة مواطن الخطأ وكفالة السلامة في إبرام العقود قبل أن ترتبط بها، فإنه كان يتعين على هيئة ميناء الإسكندرية عرض مشروع هذا العقد لمراجعة من الناحية القانونية قبل توقيعه، وهو الأمر الذي يتعين عليها مراعاته في تعاقدها المستقبلية، خاصة وأنه كان في إمكان الهيئة إرسال نسخة من مشروع هذا العقد إلى هذه الإدارة بطلب مراجعته قبل توقيع العقد من طرفيه كما هو الحال في طلب المراجعة الماثل، إلا أنه وبمراعاة ما تضمنه البند الرابع عشر من هذا العقد من موافقة الطرفين المتعاقددين على آلية تعديلات يدخلها مجلس الدولة عند مراجعته فإنه يجوز السير في المراجعة رغم توقيعه، سيما وأن الثابت من البند السادس من العقد الماثل أن مدة تنفيذ الأعمال هي سنة ميلادية تبدأ من تاريخ ٢٠١٥/٥/١ وتنتهي في ٢٠١٦/٤/٣٠ ويمكن تجديدها لمدد أخرى بموافقة الطرفين لا يزيد مجموعها عن ثلاثة سنوات وذلك ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في عدم التجديد، مما مؤداه أن العقد المذكور لا يزال سارياً، وذلك بحسبان أن الأوراق قد جاءت خالية مما يفيد أو ثبت عدم رغبة أي من طرفين التعاقد بالرغبة في عدم تجديد التعاقد لمدة أخرى، وبالتالي يتعين الماضي في مراجعته" (٢).

(١) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ١٤٦ - جلسة ١٩٩٨/١/٢١ - ملف رقم ٣٤٤/١٥٤ - مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع خلال المدة من أكتوبر سنة ١٩٩٦ إلى يونيو سنة ٢٠٠٠ ص ٩٢٨ وما بعدها، وكذا فتاواها رقم ٢٤٧ - جلسة ٢٠٠١/٣/٢١ - ملف رقم ٣٧٦/١٥٤.

(٢) إدارة الفتوى الديني والإفتاء، ملف رقم ٢٠١٦/٥/٢٨، ٨/١٥/٧، وكانت الواقعة تتمثل في أنه: " بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٣ ورد إلى هذه الإدارة كتاب السيد اللواء بحري/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمدينة الإسكندرية رقم ٦٥١ بشأن طلب مراجعة العقد المبرم بين الهيئة لمبناه الإسكندرية وجهاز مشروعات الخدمة الوطنية - شركة التر للخدمات والصيانة" كوبن رقم ٩٦٩٣ - لتنفيذ أعمال تأمين وحراسة بعض المنشآت الحربية بمبناه الإسكندرية والذي تم إبرامه بالاتفاق المباشر تتفقذ النص المادة ٣٨ من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والاخته التقنية.

وقد ورد كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمدينة الإسكندرية رقم ٧٥٥ المؤرخ في ٢٠/١١/٢٠١٥ مرفقاً به بعض المستندات والبيانات دون البعض الآخر، وعليه فقد عارضنا وأن طلبنا بمحجب كتاباً رقم ١٠٧٩ بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٥ موافقاتها بالبيانات والمستندات المسينة به وللإذمة لمراجعة العقد المالي وهي: (القرار الصادر من وزير الدفاع والانتاج الحربي بتاريخ ١٩٨٧/٩/٦

أما عن نطاق هذه الرقابة من الناحية الموضوعية: فتتمثل في رقابة المسائل التي أشارت خلافاً قانونياً يقتضيأخذ رأي الجمعية بشأنها وهي رقابة مطابقة أحكام مشروع العقد للقوانين دون أن تطرق إلى مسائل الملائمة والتقدير التي ينفرد القضاء برقتابتها في ضوء ما يقدم إليه من أدلة واقعية وتمتد هذه الرقابة إلى مشروع العقد نفسه وكل ما أصبح جزءاً منه من مستندات سابقة على إبرامه أدت إليه كما تمتد إلى الإجراءات التي سبقت العقد وأدت إلى إبرامه من حيث مطابقتها لأحكام القانون فهي رقابة مشروعة لا ملائمة وعلى جهة الإفتاء التي تتولى هذه المراجعة أن تفصل في سلامية كل ذلك وتبدى رأيها في مراجعة نصوص العقد ذاته ثم تبلغ الجهة طالبة الرأي بكافة ما ارتأته في هذا الشأن، سواء ما تعلق بالإجراءات أو بنصوص العقد أو بما أصبح جزءاً منه من مستندات سابقة عليه وبذلك تضع جهة الإدارة المتعاقدة أمام مسئوليتها القانونية كاملة والتي لا يصبح لديها عذرًا بعد إيضاح الموقف القانوني لها كاملاً ثم تتحمل مسؤوليتها إذا لم ترَ الأخذ بالرأي القانوني ومهمماً بلغت المخالفات التي تسبّب الإجراءات السابقة فلا يجوز الامتناع عن المراجعة بسببها لأن المراجعة هي التي تكتشفها، لهذا فإنه يكون من المأثم أن تقوم اللجنة بمراجعة العقد وإعمال شئونها في ذلك^(١).

٢- العقود التي تتضمن شرط التحكيم

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الصادر بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعتمد بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كان طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع

يشان إنشاء شركة النصر للخدمات والصيانة "كونس سرفيس" الطرف الثاني في العقد المشار إليه وتعديلاته إن وجدت، بالإضافة للانحصار التنظيمي للشركة المذكورة)، إلا أنه لم يتم موافقة الإدارة بها حتى تاريخه رغم اقتضاء مدة طويلة على طلب الاستيفاء المشار إليه، ورغم حثها على ذلك بموجب الكتاب رقم ٤٠٩ المؤرخ في ٢٠١٦/٤/٢٣، تم ورد كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمدناء الغشكيديرة رقم ٣٦٣ المؤرخ في ٢٠١٦/٥/٢٢ مرفقاً به توضيح صادر عن مدير عام جهاز مشروعات الخدمة الوطنية للإواء / محمد محمود أحمد أبو السعود في التوقيع على المذمم تجاهيه بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣٠ يشان إنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية، وصورة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٨٠ الصادر بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية.

(١) قرر رقم ٤٤٣ ملف ٤٤٠٨/١٥٤ ، جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٢،
وحيث إن إقامة الجمعية العمومية لقسم القوى والتشريع قد جرى على أن المراجعة التي تجريها إدارة القوى أو اللجنة المنتحصة بمجلس الدولة لا تتفق عند بنود مشروع العقد المراد مراجعته وإنما تتم تحت شكل الإجراءات التي يسيّرها وجمع ما يغير جزءاً منه من مستندات وإجراءات سابقة على إبرامه أو أدت إليه، ولذلك للوقوف على مدى مطابقتها لأحكام القانون ومدى تأثيرها على صحة العقد إن كان لذلك وج، فهي رقابة مشروعة وليس ملائمة، بحسب ما أن عقود الإدارة - إدارية كانت أم مدنية - تتحضّر في إبرامها لضوابط وقواعد تحدّد من يمكن إبرامها وطرق وإجراءات ذلك حسبما سلف البيان، وكل ذلك موكّل أمره لجهة القوى المنوط بها ولإيجاد مراجعة مشروع العقد، وختى عن البيان أن هذه المراجعة لا تكتفى على إجراءات وبنود العقد الشرعية والصحة إذا كانت قد فحنتها ولا تظهره من المخالفات التي ثبتت إبرامه أو بنوده أو تجربها وإنما تكشف عنها وفضحها تحت بصير الجهة الإدارية وبما يسترجبه ذلك منها من إعادة النظر في العقد بالتدخل منه كلّه أو بعضه على ضوء ما أسفرت عنه هذه المراجعة.

ملف رقم ٨/١٥/٧ جلسة ٢٠١٦/٥/٢٨

إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر أو كان تحكيمًا تجاريًا دوليًّا يجري في الخارج، واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون...

وقد اختلفت الآراء^(١) حول انصراف النص إلى التحكيم في العقود الإدارية إلى الدرجة التي وصلت إلى تناقض الأحكام، وجسم الخلاف بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١) من قانون التحكيم، ونصت هذه الفقرة على أنه : «بالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية، يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولا يجوز التفويض في ذلك».

وهكذا فإن المشرع أورد قيداً على حرية الإدارة في إبرام العقد إذا تضمن شرط التحكيم وهو موافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ومنع التفويض في ذلك وقد أثير الخلاف بين أحكام المحاكم حول ما إذا كانت الموافقة من قبل السلطة المختصة على اللجوء إلى طريق التحكيم يكفي لتحقيق قصد المشرع من الإجراء الجوهرى الذي تطلبه النص المشار إليه، وأنه ليس بالزام أن يوقع أو يوافق بعد ذلك على مشارطة التحكيم، باعتبارها تستمد شرعيتها أصلاً من الموافقة السابقة، وتتضمن عادة الاتفاق على أسماء المحكمين والإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع، والمواضيعات محل الخلاف بين الطرفين والتي س يتم الفصل فيها.

في حين تراعى للدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا أثناء نظرها للطعن رقم ٨٢٥٦ لسنة ٥٦ قضائية عليها، خلافاً لذلك، أنه يتبعن لقيام وصحة مشارطة التحكيم في منازعات العقود الإدارية موافقة الوزير المختص - أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة - عليها، دون الاكتفاء بموافقتها على اختيار ولوح طريق التحكيم، ما لم يتضمن المحرر الذي تمت على أساسه الموافقة على اللجوء إلى التحكيم تحديداً لموضوع التحكيم وجميع المسائل التي يشملها التحكيم، وإلا كانت المشارطة باطلة وبطل تبعاً لذلك حكم التحكيم لتوافق حالة من حالات البطلان^(٢). المنصوص عليها في المادة (٥٣) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية^(١).

(١) جابر جاد نصار، التحكيم في العقود الإدارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص ٢٠.

(٢) وقد حدثت المادة المذكورة حالات الطعن بالبطلان على حكم التحكيم فيما يلي:

١- عدم وجود اتفاق التحكيم، أو بطلانه، أو قابليته للإبطال.

٢- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فقد الأهلية أو ناقصها.

٣- تعد إبراء دفاع أحد الخصوم.

٤- استبعاد تطبيق قانون الإدارة على موضوع النزاع.

٥- تشكيل هيئة التحكيم على وجه مختلف للقانون.

٦- فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم.

وفي ضوء ذلك قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة المشكلة طبقاً لنص المادة (٥٤) مكرراً من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ ، وعرض الأمر على تلك الدائرة التي انتهت بجلسة ٢٠١٦/٣/٥ إلى وجوب توقيع الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة على اتفاق (مشارطة) التحكيم دون عناء عن ذلك بموافقتهم المبدئية على الاتجاه إلى التحكيم لفض النزاع المثار، وببطلان اتفاق التحكيم بطلاً مطلقاً عند توقيعه من غير من وسد إليهم المشرع اختصاص الموافقة عليه وإعادة الطعن للدائرة المختصة للفصل فيه تأسيساً على أن مؤدي نصوص قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المشار إليه أنه يجب أن يكون الطرف المعتبر عن إرادة الجهة الإدارية في اتفاق التحكيم هو من أولاًاه المشرع الاختصاص بالتعبير عن إرادة تلك الجهة وفقاً للفقرة الثانية من المادة (١) من هذا القانون والتي قصرت ذلك على الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، ولم تجز لهم التفويض فيه، بحيث يباشر كل منهم إبرام العقد دون غيره بحسباته الأقدر على مراعاة الصالح العام وتقدير متطلباته بما يستوي معه في ذلك الموافقة من حيث المبدأ أو الموافقة على اتفاق (مشارطة) التحكيم، وذلك بالنظر لخطورة هذا الاتفاق واتصاله بالعقود الإدارية، وما يترتب عليه من نقل الاختصاص بنظر النزاع من ولاية القاضي الطبيعي إلى هيئة التحكيم لتفصل فيه بحكم حائز لحجية الأمر الم قضي، ومن ثم فقد غداً مباشرة تلك الصلاحيات بواسطة من عينهم القانون لمباشرتها من القواعد المتعلقة بالنظام العام، يؤدي مخالفتها إلى بطلان الاتفاق (٢).

٧- قواع بطلان في حكم التحكيم.

-٨- إذا خالف قاعدة من قواعد النظم

(١) قرار المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٧ "تفسير تشريعي" جلسة ٦ مايو ٢٠١٧ ، الجريدة الرسمية - العدد ١٩٥، (١)، ١٥٢-١٥٣.

(2) ومن الجدير بالذكر أن محكمة قد انتهت إلى عدم قبول طلب التفسير لانقضاء شرط وجود خلاف حول تفسير النص وهو ما لم يتمتعق في تلك الحالة، حيث أن مجرد وجود خلاف بين دارزتين في المحكمة الإدارية العليا لا يتحقق شرط الخلاف الحاد المطلوب لأنعقد اختصاص المحكمة بفسس النص، وإنما يتحقق ذلك بعد افتقارهما إلى إمكانية التوصل إلى توافقهما.

بيان - إن مجلس إدارة مجلس بيسير الحق والقانون يعبر عن إيمانه على سلطنة المحامين إزاء تفسير النص التشريعى.

بيان - ويحيى إن المقرر فى قناعة أن استعمال السلطة المخولة لها فى مجال اختصاصها بتفسير النصوص التشريعية، مشروط بإن يكون التنصوص المراد تفسيرها أهمية جوهيرية - لا ثانوية أو رعائية - تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي تتضمنها ووزن المصالح المرتقبة بها، وأن تكون هذه النصوص - فوق أعمتها - قد أثار تطبيقها فيما بين القائمين على إنفاذ حكماتها، خلافاً حاداً يتعلق بمضمونها أو أثارها، ويقتضي ذلك أن يكون خلافهم متعصبياً على التوفيق، متصلاً بذك النصوص عند إعمالها، مؤدياً إلى تعدد تأويلاتها، تنتقل وحدة المعايير الازمة لضبطها، مما يعتمد رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء قصد المشرع منها عند اقرارها، ضمناً تطبيقها متكافياً بين المخططيين بها.

وحاصل ذلك أن المسوّر الحالي وقد ناط بالمحكمة المستورية العليا دون غير ولاية تفسير النصوص التشريعية، فإن موزى ذلك ولازمة أن استهلاص ولایتها ذلك لا ينافي إذا صار الخلاف حول تطبيقها - كما سلف البيان - حاداً مستعصياً على التوفيق، ليكون اللجوء إليها ملائماً آخرأ ونهائياً. متى كان ذلك، وكان الخلاف في الحالة المعروضة قد أقصر نطاقه على ما تزدّد بين الدافعين الأولى والثالثة بالمحكمة الإدارية العليا، يبيان أحوال تطبيق النص محل طلب التفسير المعروض وفرضه، وعرض على الدائرة المشكلة بمقدّسني نص المادة (٥٤) مكرراً من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة المعين

المطلب الثاني

المحظورات الواردة على سلطات المتعاقدين مع الإداره

نصت المادة الثامنة من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ على أنه : "يحظر على المتعاقدين طبقاً لأحكام هذا القانون استخدام الأراضي في غير الغرض الذي تم التصرف إليه من أجله.

كما يحظر عليه التصرف في هذه الأرضي أو التعامل عليها أو جزء منها بأي نوع من أنواع التصرفات والمعاملات قبل سداد كامل الثمن، ويجوز التصرف بعد سداد كامل الثمن بشرط الالتزام بالغرض الذي تم التصرف من أجله ويقع باطلًا بطلاً مطلقاً أي عقد يبرم بالمخالفة لذلك، ويعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر".

وتنص المادة ١٤ من قرار رئيس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ على أنه : "في حالة ما إذا كانت الأرض محل الطلب تستخدم في غير الغرض المخصصة من أجله الأرض لجهة الولاية عليها طبقاً لخطة استخدامات أراضي الدولة، وكان من الممكن إعادة تخصيصها لجهة ولاية أخرى تتفق مع غرض استخدام الأرض وقت التعامل بهذا القرار فيجب في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة بالتنسيق مع المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة. وإذا تعذر ذلك وكان الغرض الذي تستخدم فيه الأرض لا يتفق مع خطة استخدامات الأرضي ولا يمكن إعادة تخصيصها لجهة أخرى أو لغرض آخر فيتم تخمير الطلب إما بتغيير النشاط الذي تستخدم فيه الأرض ليتفق مع خطة استخدام الأرض المخصصة لها أو بتعويضه بقطعة أرض بديلة بذات المساحة من ذات جهة الولاية على الأرض محل التعامل تتفق مع طبيعة الغرض الذي كان يستخدم فيه الأرض محل التعامل. وقد أورد القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ عدداً من المحظورات على المتعاقدين مع الجهة الإدارية حرصاً من المشرع على اقتضاء الدولة لحقوقها المالية، فقد دأب هذا القانون على حفظ حق الدولة واستئداء كافة الحقوق المهدمة ورفع الاعتداء الواقع على أملاك الدولة الخاصة إما من خلال تقوين أوضاع وأضعى اليد على تلك الأموال أو من خلال

بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ ، التي استهدف المشرع بإنشائها - على ما أوضحته المنكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه - علاج حالات اختلاف الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الإدارية العليا أو تلك التي ترى فيها تلك المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته في أحكام سابقة صادرتها منها، وقد أصدرت تلك الدائرة قرارها المتقدم في خصوص هذا الخلاف بجلسة ٢٠١٦/٣/٥ ليتنافي بذلك مناطق قيام الخلاف الذي يستهضم ولاية هذه المحكمة في التفسير، الأمر الذي يصرير معه الطلب المعروض غير مقبول.

القرار رقم ١ لسنة ٢٨ تفسير شريعي - الجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكرر (١) في ١٥ مايو سنة ٢٠١٧ .

إزالة التعديات الواقعة عليها، ورتب المشرع جزاءات على مخالفة تلك المحظورات، ونفصل ذلك من خلال ما يلي:

١- حظر التصرف في الأراضي المتعامل عليها قبل سداد كامل الثمن

فقد حظر القانون التصرف في هذه الأرضي أو التعامل عليها بأي نوع من أنواع التصرفات والمعاملات قبل سداد كامل الثمن، ونطرح هنا ثلاثة تساؤلات :

ما هي التصرفات التي يحظر إتيانها على الأرض محل التعامل؟ وماذا إذا لم يتضمن العقد شرطاً لحظر التصرف على هذه الأرضي، وما هو نطاق هذا الحظر؟

بالنسبة للتساؤل الأول، فإن نص المادة الثامنة جاء صريحاً في تقرير عمومية تلك التصرفات فمن ناحية فقد ورد لفظ التصرف عاماً مطلقاً دون قيد بما يسحب معه الحظر لكافة أنواع التصرفات سواء كانت ناقلة للملكية أو غير ذلك من تصرفات الإدارية، ومن ناحية أخرى، فقد منع القانون أي تعامل على تلك الأرضي لسد أي باب للتحايل على لفظ التصرف الوارد في هذه المادة، وأخيراً أكد القانون على ذلك من خلال لفظ "أي نوع من أنواع التصرفات أو المعاملات" (١).

وهكذا فإن التصرفات الواردة في النص والتي يحظر على المتعاقدين إتيانها هي كل أنواع التصرفات سواء كانت ناقلة للملكية كالبيع أو تصرفات إدارة كالإيجار وتقرير أية حقوق على هذه الأرضي لصالح المتعاقدين أو التنازل عن هذه الأرض للغير.

أما فيما يخص الإشكالية الثابتة، فحسب الظاهر فعدم تضمين العقد هذا الشرط لا يحول - بحسب الظاهر - دون خضوع تلك التصرفات لذلك الحظر شريطة أن يخضع العقد إلى هذا القانون، حيث أنه شرط مقرر بنص القانون، وفيفترض العلم به من طرف المتعاقدين، وتلتزم به السلطة الإدارية، كما يسري على المتعاقدين مع الجهة الإدارية، ومن ثم أصبح الحظر محل علم الطرفين حتى إذا لم يدرج الشرط صراحة داخل بنود العقد.

ولكن في الواقع الأمر، فإن الإجابة على هذا التساؤل ترتبط بمدى سلطة الإدارة في التنازل عن هذا الحظر، ومن ثم يتحقق لها عدم تضمين هذا العقد هذا الحظر بما يرتب عدم بطلان التصرف المبرم من قبل الشخص المتعاقدين مع الجهة الإدارية مع مراعاة الفقرة الأخيرة

(١) وقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ الخاص ببيع وتأجير الأراضي الصحراوية على أنه: "دون إخلال بحكم المادة السابقة يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصص من أجله ما لم يكن ذلك بموافقة الجهة المختصة كما يحظر التصرف فيها أو في أي جزء منها، أو تقرير أي حق عيني عليها، أو تمكن الغير منها (قيل) نقل ملكيتها إلى (المتصرف إليها) وفقاً باطلاً كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك ولا يجوز شهره ولكن ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسه".

من نص المادة السابعة من قرار رئيس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ والتي حظرت نقل ملكية العقار إلى الشخص المتعاقد إلا بعد سداد كامل مستحقات الإداره.

بيد أن التعامل على هذه العقارات من قبل المتعاقد مع الإداره في ظل حظر التصرف لحين سداد كامل الثمن يرتبط بتحقيق الغاية التشريعية وهي سداد كامل مستحقات الإداره، وترتباً على ذلك فإذا أبرم مشتري العقار من الجهة الإدارية عقد بيع إلى الغير فيضحي هذا العقد معلقاً على شرط واقف وهو سداد كامل الثمن بما يحقق الحكمة من اشتراط حظر التصرف، وتحقيقاً لمبدأ استقرار المعاملات وقد قضت محكمة النقض حكم قديم أنه: ولنن كان مفاد نص المادتين ٤٧ ، ٦٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٧ وقبل إلغاء المادة ٦٠ بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٩ يدل على أن الشارع رتب جزاء البطلان المطلق للتصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكامه إلا أنه بالنظر إلى الحكمة من النص ودواجهه وقد وضع لحماية حق الدولة ولضمان الحصول عليه فإذا تحقق الغاية التي استهدفتها المشرع فإنه يمكن ترتيب الجزاء، لما كان ذلك، وكانت الأرض موضوع النزاع من الأراضي المباعة للطاعنين من الدولة وقد تضمن البند ١٤ من المادة ٨ مكرر من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٩ شرطاً مانعاً من التصرف إلا بعد الوفاء بـكامل الثمن وموافقة الإداره العامة للأملاك الدولة على هذا التصرف، وإن قامت الطاعنتان ببيع تلك الأرض إلى المطعون ضدهم بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٢/٢/٧ فإنه يكون بيعاً معلقاً على شرط واقف هو سداد كامل الثمن وإن تحقق هذا الشرط بـسدادهما إياه في ١٩٧٦/٥/٢ فإن العقد أصبح نافذاً من تاريخ إبرامه إعمالاً للأثر الرجعي لتحقق الشرط(١).

وقد رتب القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ جزاء البطلان المطلق على مخالفه التصرف وذلك حتى سداد كامل الثمن. بما يحق لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان ويجوز للقاضي أن يقضى به من تلقاء نفسه، وهذا هو حال القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحروية حيث رتب جزاء البطلان المطلق على كل تصرف أو تقرير لأي حق عيني أصلي أو تبعي أو تاجير أو تملك بأي صورة كانت على الأراضي التي تخصص وفقاً لهذا القانون.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض

(١) الطعن رقم ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٨٩ ، سنة المكتب التقني ٤٠ ج ١ رقم الصفحة ٩٣ قاعدة رقم ١٥٨.

- المادة ٣ والمادة ١٣ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية.

- المادة ١٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة مناط المشرع بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية التصرف واستغلال وإدارة الأراضي الصحراوية في أغراض الاستصلاح والاسترداد دون غيرها من الأغراض كما ناط بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها بالاستغلال والإدارة والتصرف في تلك الأراضي لغير أغراض الاستصلاح والاسترداد. أوجب المشرع على تلك الهيئة أن يكون استغلالها للأرض عن طريق تأجيرها لمدة ثلاثة سنوات فإذا ثبتت جدية المستأجر في استصلاح الأرض تقوم بتملكه إياها بقيمتها قبل الاستصلاح والاسترداد مع خصم ما سدد من إيجار من المبلغ المحدد كثمن للأرض - اعتبر المشرع أن كل تصرف أو تقرير لأي حق عيني أصلي أو تبعي أو تأجير أو تمكين بأي صورة كانت على الأراضي التي تخصل وفقاً لهذا القانون يتم بالمخالفة لأحكامه باطلولاً لا يجوز شهره.

- الآخر المرتبط على ذلك لكل ذي شأن الحق في التمسك ببطلان هذا التصرف كما أنه يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها كما يزال بالطريق الإداري بقرار من مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ما قد يوجد على هذه الأراضي من تعديات أو وضع يد أو إشغالات أياً كان سندها أو الإزالة مع التعويض في حالات الإشغالات بسند قانوني (١).

بعد تقرير جزء البطلان المطلق مناقضاً للأصل العام المقرر في قواعد القانون المدني في والتي قررت جزء البطلان النسبي على مخالفة الشرط المانع من التصرف حيث إنه شرطاً مقرر لمصلحة البناء الذي يجوز له التنازل عنه، وقد نصت المادة ٨٢٤ : "إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحاً طبقاً لأحكام المادة السابقة، فكل تصرف مخالف له يقع باطلاً".

وفي إيضاح نوع البطلان الذي قررته المادة ٨٢٤، ذهبت محكمة النقض أن البطلان المقرر بالمادة ٨٢٤ من القانون المدني لمخالفة شرط المنع من التصرف وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس بطلان مطلقاً بل هو بطلان يتفق مع الغاية من تقرير المنع

(١) طعن رقم ٤٠٤٥ لسنة ٤٣ ق. ع جلسة ٢٠٠١/٢/٧ ، سنة المكتب الفني "٤٦" ص - ٨٠١ القاعدة رقم ٩٥

وهي حماية خاصة مشروعه لأحد الأشخاص - أو لطائفة من الناس - ومن ثم يتحتم قصر المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها على صاحب المصلحة وحده^(١). ويرجع تحديد جزاء البطلان النسبي - كأصل عام - على مخالفة الشرط المانع من التصرف هو أن هذا الشرط يعد مخالفًا للأصل العام المقرر لحق الملكية وهي حرية استعمال واستغلال والتصرف في المال المملوك لشخص، ويأتي هذا الشرط مخالفًا لذلك بحيث يستلزم تفسير هذا الشرط في حدود الغرض المطلوب لإدراجه في بنود العقد وداخل هذا الإطار. وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا:

"رغم النص في المادة ٨٢٤ مدني على أن التصرف المخالف للشرط يعتبر باطلًا فإن اتفاق الفقه على أن آثار البطلان المقررة في المادة ٨٢٤ مدني، واختلاف الآثار ناتج من أن الشرط المانع من التصرف ورد على خلاف الأصل في حق الملكية وما يخوله المالك

(١) طعن تقضي رقم ٤٦٠٩ لسنة ٦١ قضائية جلسة ١٩٩٩/٧/٥ سنة المكتب الثاني ٥٠ ج، رقم الصنحة ٩٨٢ - قاعدة رقم ١٩٣، وفي طعن آخر يرى أن رئيس الوزراء فرض المحافظي وضع الشرط والقواعد لتسلك المساكن الشبية والاقتصادية التي إقامها المحافظي وثم ينقلها قبل العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، والتصرف في هذه المساكن ولا يتم إلا بموافقة المحافظ وقد قررت المحكمة في طعنها رقم ١٩٣٢ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ١٣ من يونيو ١٩٨١ "وحيث إنه مما يتعاهد طاعتنا على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقولان بأن الحكم أقام قضاة بحذف القيد الوارد بالقرار الوزاري رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ ومحلقة بمument مشترى الثقة المبينة وفق أحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على سند من القول بأن هذا القرار قد تجاوز نطاق القواعد التنظيمية والإجرائية التي فرض فيها بمقتضى المادة ٧٧ من هذا القانون وأن هذه المادة إنما فرضت رئيس مجلس الوزراء في خساره القواعد التنظيمية والإجرائية ولا يتعادها إلى فرض تشريع يفرض القيد على الملكية بمبنى التصرف باتفاق في المسكن الذي اشتراه، ولما كان التفريض الوارد بالمادتين المشار إليها هو توسيع تشريعي يفرض القيد على الملكية تتحققًا لمصلحة مشروعه التي تستلزمها المصلحة العامة، فيكون لهذا القرار قوة القانون الذي يجيز فرض تلك القيد على الملكية تتحققًا لمصلحة مشروعه ارتأتها المشرع وهذا خالٍ الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بخلاف القيد الوارد بقرار مجلس الوزراء سالف الذكر وملحقاته يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النبي في مطه، ذلك لأنه وإن كان مفاد المادة ٨٠٢ من القانون المدني أن لملك الشيء حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، إلا أنه لما كان النص في المادة ٨٢٢ مدني على "أنه إذا تضمن العقد أو الرخصة شرطاً يقضى بمنع التصرف في ملء، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع ومقصورة على مدة معقولة ويكون الباущ مشروعًا متى كان المراد بالمعنى من التصرف حماية مصلحة مشروعه للمتصرف إليه أو الغير" والنص في المادة ٨٠١ مدني على أنه "على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تضمنه بالقوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالصلحة الخاصة". - يدل وعلى ما أفصح عنه المشرع في الأعمال التحضيرية للقانون المدني على أن الملكية ليست حقاً مطلقاً لا دله بل هي وظيفة اجتماعية يطلب إلى المالك القيام بها، ويحميه القانون ما دام يعمل في الحدود المرسمة بمشاركة هذه الازمة فاما إذا خرج على هذه الحدود فلا يعتبره القانون مسخقاً لحياته، ويترتب على ذلك أنه حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة فالصلة الشرعية هي التي تقدم، وكان النص في المادة ١٤٤ من المنشور على أنه "صدر رئيس الجمهورية للوانternation لتنفيذ القانون بما ليس فيه تعديل أو تطبيق أو إلغاء من تنفيذه، ولو أن يفرض غيره في إصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذها" يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن من حق السلطة التنفيذية إصدار الواقع الشرعية للازمة لتنفيذ القوانين، وكان يقصد بالقانون معناه الأعم فيدخل في هذا المجال أي تشريع سواء كان صادرًا من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية وساد أصرته السلطة الأخيرة على سند من توقيضها على أنه "صدر رئيس مجلس الوزراء لتنفيذ القانون بما ليس فيه تعديل أو تطبيق أو المشرع المستوري إذ يولي السلطة التنفيذية خساره قواعد تشريعية تتنفيذ للقوانين الصادرة من السلطة التشريعية على تنظيم هذا التنفيذ في ظرفه وفقاً لشروط العمل، فضلاً عن ذلك من تخصيص القوانين من كثير من التفصيات الجنائية ومن التخفيف وبالتالي من أعباء السلطة التشريعية المتزايدة، وكانت المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه "ملك المسكان الشبية والاقتصادية التي إقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بها القانون نظرًا لغير تقل عن الأجرة المخفضة لمنه خمس عشر سنة وذلك وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الوزراء" وكان القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ الذي أصدره رئيس مجلس الوزراء تتفيد لهذا النص قد نظم تلك القواعد والشروط والأوضاع التي أولاً المشرع سلطنة الصدارها والتي يقضيها تنفيذ هذا النص، والتي تتضمنها طبيعة هذه الساكن وظروف إنشائها وتملكها والحكمة من تعيينها لاستئجارها فيجعل الملكية لا تمتد إلى الأرض المقامة عليها وإن يكون التصرف فيها باتفاق المحافظ المختص، مما تغير معه هذه الشروط والقيود مفروضة بالقانون بمعناه العام يلزم اعتمالها وإذا خالف الحكم هذا النظر على سند من قوله بأن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر قد تجاوز حدود التفريض المنصوص عليه في المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والتي أقصر على الإجراء التنظيمية وحدها ورتب على ذلك قضاة بخلاف القيد الوارد فيه على حق تملك المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتبع نقضه.

من سلطة التصرف في ماله، كما تقوم مشروعيته على حماية لمصلحة مشروعة للمشتغل أو المتصرف إليه أو الغير، وأن يكون مؤقتاً بحيث يعود للملك بعد إنتهاء فترة المنع حقه الطبيعي في التصرف في ملكه، وللقضاء رقابة على تحقيق هذا الشرط لصحة الشرط المانع بحيث يكون له ابطاله إذا ما تختلف أحد شروط صحته ذلك أن تقرير مشروعية المصلحة المراد بالشرط المانع حمايتها ومدى معقولية المدة المحددة لسريانه مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك متى بني رأيه على أسباب سائغة، وعلى ذلك فإن آثار البطلان المقررة بالمادة ١٤١ من القانون المدني وهي جواز التمسك بالبطلان من كل ذي مصلحة والمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وعدم نوال البطلان بالإجازة، هذه الآثار لا تسري جميعها على التصرف المخالف للشرط المانع إلا بالقدر الذي يتفق مع الأغراض المقصودة من الشرط المانع والواقع أن أحكام البطلان طبقاً للقواعد العامة لا تتفق مع الغرض المقصود من الشرط سواء في ذلك البطلان المطلق أو البطلان النسبي، بل أن البطلان نفسه ليس هو الجزاء الذي تقضي به القواعد العامة عند مخالفة الشرط، وإنما هو جزء أخذ به القضاء ونص عليه الشارع لأنه يستجيب للغرض المقصود من الشرط، وما دام الأمر كذلك فإن أحكام هذا البطلان تتحدد وفقاً للغرض المذكور دون حاجة إلى ردها إلى القواعد العامة في البطلان. أما عن آثار البطلان عند مخالفة الشرط المانع فإن هذا البطلان ليس مقرراً لكل ذي مصلحة كما هو الشأن في الآثار العادية للبطلان في القانون المدني، ولكنه مقرر فقط لمن تقرر الشرط المانع لمصلحته دون الآخرين، فإذا تقرر الشرط لمصلحة المشتغل أو المتصرف كان له وحده حق التمسك بالبطلان، وتوضح المحكمة هنا أن الغير في الشرط المانع من التصرف ليس هو الأجنبي عن العقد، ولكنه من تقرر الشرط لمصلحته، كما أن هذا البطلان تلحقه الإجازة إذا صدرت من شرع الشرط لحمايته فيجوز له أن ينزل عن طلب البطلان ويجوز التصرف، وتطبيقاً لذلك فإن التصرف موضوع المنازعات والمخالف للشرط المانع لا يلحقه البطلان من تلقاء نفسه، لمخالفة الشرط المانع^(١).

وهو ذات ما قررته محكمة النقض فيما يخص قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١ من أن تضمّن عقود بيع الأراضي الزراعية شرط مانع من التصرف لحين سداد

(١) المحكمة الإدارية العليا طعن رقم ٦١ لسنة ١٨٣ ق. ع ، جلسة ١٩٧٤/٥/٢٨ ، سنة المكتب التقني ١٩ "ص" ٣٨ القاعدة رقم ١٣٦

كامل الثمن وتحدد وفقاً للغرض المقصود من إدراجها في بنود التعاقد، ومن ثم يترك تقدير التنازل عن هذا الشرط إلى الجهة صاحبة الولاية^(١).

بيد أن المشرع في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ نص صراحة على جزاء البطلان المطلق حال مخالفة الشرط المانع من التصرف وذلك سلباً لسلطة الجهة صاحبة الولاية في التنازل عن هذا الشرط وصولاً إلى استدعاء الدولة لكافة حقوقها المالية قبل إتاحة الفرصة للمشتري من التعامل على هذا العقار قبل سداد كامل الثمن.

٣- حظر استخدام العقار في غير الغرض الذي تم التصرف من أجله ويرتبط هذا الحظر بالالتزام الذي ألقاه المشرع على الإدارة بتضمين العقد شرط التزام المتعاقد باستخدام الأرض واستغلالها في الغرض الذي تم التصرف إليه من أجله.

ومن ثم فإن المشرع وضع حماية قانون مزدوجة في حالة استخدام المتعاقد لهذا العقار في غير الغرض المخصص له، الأول: يتعلق ببطلان العقد الذي لم يتضمن شرط استخدام الأرض في الغرض الذي تم التصرف إليه من أجله، حيث ورتب جزاء البطلان المطلق على عدم تضمين العقد هذا الشرط، الثاني: يتعلق بمخالفة هذا الشرط وقد رتب القانون جزاء البطلان المطلق ويعتبر العقد مفسوخاً من تقاء نفسه دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر^(٢). كما أقر القانون لمخالفة هذا الشرط عقوبة جنائية سنوردها لاحقاً في الفرع الثالث.

ويجوز تغيير الغرض المستخدم في الأرض بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص^(٣).

وقد سبق وأن تعربنا للأغراض التي يمكن أن تستخدم من أجله العقارات، وترتب جزاء البطلان المطلق للعقد الذي يشتمل على شرط استخدام العقار في الغرض المخصص من أجله.

(١) وفي هذا المعنىمحكمة النقض، طعن رقم ٩٩٣ لسنة ١٩٩٣ ق، ع، جلسه ١٣/١١٣، والطعن رقم ٥١٢ لسنة ٦٣ قضائية جلسه ٢١/٣، الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٦٢ ق - جلسه ١٢/٢٦.

(٢) تنص المادة ٧٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ على أنه: "يمنع كل من اشتري أرضاً بورأ أو أرضاً صحراوية من الحكومة بقصد استصلاحها قبل العمل بهذا القانون - مهلة يتم خلالها استصلاح الأراضي المبيعة وزراعتها مدتها عشر سنوات من تاريخ تسليمها إليه أو سبع سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أي المدتين أطول، فإذا لم يقم المشتري باستصلاح الأرض المبيعة إليه وزراعتها خلال المهلة المشار إليها، اعتير العقد مفسوخاً من تقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو اعتذار أو حكم قضاء."

(٣) تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ على أنه: "يحظر استخدام الأراضي الخاصة لأحكام هذا القانون في غير الأغراض المخصصة من أجلها، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص - حسب الأحوال - إعادة تخصيصها لأية جهة أخرى أو لأي غرض آخر.

وعند الخلاف بين الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وبين هذه الجهات وبغضها البعض حول تحديد الجهة المختصة بإدارة واستغلال والتصرف في أية أراض أو عقارات من المشار إليها يعرض الأمر على مجلس الوزراء، ويكون قراره في هذا الشأن ملزم للجميع ويسري هذا الحكم على الخلافات القائمة بين الجهات المذكورة عند العمل بهذا القانون.

ومن الجدير بالذكر، أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قد انتهت في أحد فتواها، وهي بصدّ تعاقد الهيئة العامة للإصلاح الزراعي مع أحد الأفراد على بيع قطعة أرض بفرض قيام المشتري باستصلاحها واستردادها مع وجوب الاحتفاظ بها في نطاق الاستغلال الزراعي.

وقد جعلت الفتوى لهيئة الإصلاح الزراعي الخيار في حالة المخالفة - بين فسخ العقد واسترداد الأرض وما عليها دون تعويض أو الحصول على زيادة في السعر المتفق عليه بناء على أن العقد المبرم بين الطرفين قد خول للإدارة ذلك، وقد قررت في تلك الفتوى أنه: "لما كان ذلك وكان العقد المبرم بين الهيئة العامة للإصلاح والسيد - قد تضمن: "أن الغرض من بيع الأرض محل التعاقد هو رغبة الحكومة في قيام المشتري باستصلاحها وزراعتها - ويجب عليه أن يحتفظ بها في نطاق الاستغلال الزراعي فإذا أخل بهذه الشروط كان لمصلحة الأملak الخيار في فسخ العقد واسترداد الأرض وما عليها دون تعويض أو الحصول على زيادة في السعر المتفق عليه بعد أن أخل المشتري بالتزامه في استخدام الأرض المشتراء في الغرض الذي بيعت من أجله. ولا يحق لهذا الأخير أو خلفه العام ، في مجال درء المسؤولية عما وقع من هذا الإخلال - التنزع بعدم صلاحية الأرض للزراعة بسبب طبيعة التربة الجيرية وعدم وجود مصدر رئي لها، إذا امتنعت الحكومة في نصوص العقد عن التعهد بصلاحية الأرض للزراعة وتوفير مصدر الري اللازم لهذا الغرض، وألقت بذلك على عاتق المشتري بعء التثبت والتحري عن هذه الأمور قبل الإقدام على التعاقد، فإذا كان قد قصر أو أهمل في هذا الخصوص فعلية وحده تقع مغبة هذا الإهمال وذلك التقصير(١).

الفرع الثالث

الجزاءات الجنائية الواردة في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧

أورد قانون ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ عدداً من العقوبات الجنائية لبعض الأفعال التي يقترفها المتعاقد مع الإدارة و المرتبطة بتصرفات الدولة لواضعى اليد على أراضيها.

(١) فتوى رقم ٥٧ - جلسة ١٩٩٣/١١/٢٠ - ملف ٦٠١٢٠/٢٠١٩٩٢ - ومن حيث أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قد أسقطت خيار الفسخ ووافقت لورثة المشتري في ١٩٨٤/٤/٨ على تغيير الغرض من استخدام الأرض المباعة من الزراعة إلى إقامة مصنع لدرفلة الحديد عليها، فإنه يحق لها أن تتضاعси بعد هذه الموافقة على زيادة في السعر الذي اتفق عليه عند إبرام عقد البيع. وإذا اكتفت نصوص العقد سكت عن بيان مقدار هذه الزيادة أو الوقت الذي تقرر فيه فإن موجبات حسن النية التي تظل تتناسب هذا العقد، ومتضيقات العدالة التي تحكم تفسيره تفرض أن عدم تغيير هذه الزيادة - النظر إلى الأسعار السائدة حين موافقة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي على تغيير الغرض، وغضّ كان للهيئة في هذا التاريخ حق فسخ العقد وطرح قلعة الأرض للبيع بهذه الأسعار، ولا يتأتى أن تنصار بعدم اللجوء إلى هذا الخيار والإبقاء على العقد والاستمرار في تنفيذه.

فقد حدد القانون عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائتي وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه بالنسبة لمن يخالف حكم المادة الثامنة من القانون^(١) والتي تحظر استخدام الأرضي في غير الغرض الذي تم التصرف إليه من أجله، وتحظر أيضاً التصرف في هذه الأرضي أو التعامل عليها أو جزء منها بأي نوع من أنواع التصرفات والمعاملات قبل سداد كامل الثمن.

وهدياً على ما نقدم، فإن اتياً أي من الأفعال التي حظرت المادة (٨) من القانون اتياً لها بعد جريمة جنائية تستوجب توجيه عقوبة الغرامة بين مائتي وخمسين ألف جنيه بحد أقصى مليون جنيه.

كما قرر القانون جزاء آخر وهو رد الأرضي بما عليها من مبانٍ أو غراسٍ، أو إزالة فاعليتها من تلك التعديات على نفقة المخالف، وأيضاً دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة. وفي حالة العود، تضاعف عقوبة الغرامة بдвيعها الأدنى والأقصى.

كما أقر القانون عقوبة جنائية على المسئول عن الإداره الفعلية للشخص الاعتباري وهي ذات العقوبة المقررة على من أتى الفعل المحظور بين مائتي وخمسين ألف جنيه و مليون جنيه، إذا ثبت علمه بهذه المخالفة دون اتخاذ الإجراء القانوني اللازم.

ومن الجدير بالذكر، أن القانون قرر هذه العقوبة على المسئول بمجرد علمه بالمخالفات الواقعه دون الشترط أي فعل آخر كتقاضي رشوة مثلاً حيث اعتبر القانون عدم اتخاذ الموظف المسئول الإجراءات الازمة على الرغم من علمه بها إخلالاً بواجبات الإداره وأنه أسهم بموقه السلبي في وقوع الجريمة ومن ثم يستحق ذات العقوبة المقررة لمرتكب المخالفة

ولاشك أن ذلك العلم المكون للركن المادي للجريمة أمر ليس من السهولة إثباته حيث يحتاج إلى إقامة الدليل على علم الموظف وهو أمر يتذرع في بعض الأحوال إثباته ويبقى الإثبات وارداً إذا ما ترجم ذلك العلم في صورة أفعال مادية تفيد علم المسئول بتلك المخالفات.

ومن ناحية أخرى، فقد قرر القانون مسئولية تضامنية للشخص الاعتباري مع المحكوم عليه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، تطبقاً لمسئولية المتبع عن أعمال تابعه، وإن كان الأمر مفهوم لدينا بالنسبة للتعويضات على اعتبار الاتفاق على مسئولية المتبع عن أعمال تابعه فيما يخص مسئولية المدنية، إلا أن الأمر يدق في حالة

(١) نص المادة الحادية عشر من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧.
١ - ١٢٣

الغرامة - وهي عقوبة جنائية - حيث من المتعارف عليه مبدأ شخصية العقوبة الجنائية، بيد أن الأمر هنا قد يكون معقولاً ولتعلقه بعقوبات مالية تشبه التعويضات من حيث مضمونها وموضوعها ألا وهو الالتزام بدفع مبالغ مالية.

المبحث الثاني

الاختصاص القضائي بنظر المنازعات المرتبطة بتعاقدات الدولة على أملاكها الخاصة

من المسلم به حالياً أن مجلس الدولة يختص بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية يوصفه الجهة القضائية المناظر بها نظر المنازعات الإدارية وفقاً لنص المادة ١٩٠ من دستور ٢٠١٤ (١). ومن المتفق عليه فقهاً وقضاءً خصوصاً هذه المنازعات للقضاء الإداري طالما توافرت قبلها شروط العقد الإداري وهو أن يكون أحد أطرافه الدولة، وتعلق بتنظيم وتسهيل مرافق عام، وتضمنه شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص (٢). بيد أنه ليس كل عقود الإدارة عقوداً إدارية ولا تخضع جميعها لنظام قانوني واحد (٣) حيث أن القضاء الإداري يختص حينما تظهر وجه السلطة العامة للدولة، ويتعلق بالعقد بتسهيل المرافق في حين تظل العقود الأخرى تخضع للقانون الخاص.

غير أن هذا الأمر ليس بهذه السهولة واليسير، حيث أن وضع حدود فاصلة للنظام القانوني الذي تخضع له الإدارة ارتكاناً للمغایرة في الأساليب المستعملة في تصرفاتها قد يثير الكثير من اللبس حتى عند المتخصصين، وغير دليل على ذلك تضارب الأحكام القضائية واختلافها بين جهتي القضاء العادي والإداري بل امتد هذا التباين بين أحکام محاكم الجهة الواحدة. وقد تدخلت المحكمة الدستورية أكثر من مرة لحسم الاختصاص في منازعات دائرة حول تعاقديات الدولة على أملاكها الخاصة.

وتبريراً لذلك التداخل الحاصل بين تعاقديات الدولة الإدارية وتعاقدياتها الخاصة نسوق عدة أسباب:

(١) تنص المادة (١٩٠) من الدستور على أنه: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومتنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التقاضية، ويتولى وحدة الإقامة في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة أو احدى الجهات العامة طرفاً فيها ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

(٢) د. أنس جعفر، العقود الإدارية، الطبعة الثالثة، دار الهوضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٢٣٣ وما بعدها.

(٣) د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، ١٩٩١، ص ١٨٧ وما بعدها.

أولاً: وحدة المعيار العضوي في كلا التعاقدتين، حيث أن الإدارة طرف في التعاقد الإداري كما أنها كذلك في ظل التعاقدات المدنية، ثانياً، الخلط أحياناً بين أموال الدولة والمرافق العامة حتى عند بعض المتخصصين حيث يدق الأمر أحياناً في تحديد تبايز واضح لهذا المال الخاص المملوك للدولة خاصة إذا كان مملوكاً لهيئة عامة تدير مرافق وتقدم خدمة عامة للمواطن، ثالثاً، هناك من الأموال العامة التي ينتهي تخصيصها المنفعة العامة ومن ثم تصير مالاً خاصاً مملوكاً لها ترد عليه التصرفات العادلة لجهة الإدارة، رابعاً وهو جوهر بحثنا، أن الإدارة في تعاقدها الخاصة لا تتصرف - كما يرى البعض - على نحو مماثل للأفراد في علاقات القانون الخاص، بل تستعمل من وسائل القانون العام والامتيازات الاستثنائية ما تبغي من خلاله تحقيق المصلحة العامة حتى وهي بصدده إدارة أموالها الخاصة حيث إن ذلك مبتنى الإدارة في كافة تعاملاتها الإدارية (الخدمة) والاقتصادية، خامساً، أن الإدارة وهي بصدده تعاقدها الواردة على أموالها الخاصة تصدر قرارات منفصلة سابقة على إبرام عقود البيع، كما تتخذ من الإجراءات التمهيدية التي تثير اللبس حول خصوصيتها للقانون العام ومن ثم اختلافاً حول اختصاص القضاء الإداري بنظرها.

وفي واقع الأمر، فإن هذا الخلط ألقى بظلاله على ساحات القضاء، حيث إنه كان مبعثاً لنضارب الأحكام على نحو ما سنتورده في هذا المبحث سواء فيما يتعلق بالمرحلة السابقة على إبرام العقد من اتخاذ بعض القرارات تمهيداً لعملية التعاقد كقرارات تثمين العقارات محل البيع، أو تخص العقد ذاته وما إذا اشتمل على شروط استثنائية غير مألوفة، أو مرحلة ما بعد التعاقد وما يخص الحجز الإداري وقرارات فسخ العقد بالإرادة المنفردة، أو ما يخص شهر العقد، وأيضاً النزاع حول ملكية الشيء المبيع بين طرفين التعاقد.

ومن المتفق عليه، خصوص العقد الإداري وما يتفرع عنه - إذا ما توافرت اشتراطاته - لرقابة القضاء الإداري حيث تعقد المنازعة في هذه الحالة منازعة إدارية يختص بها قضاء مجلس الدولة وفقاً لنص المادة ١٩٠ من دستور ٢٠١٤ وهذا في إن القرارات الصادرة استناداً إلى عقد إداري أو تنفيذ لهذا العقد تعد من اختصاص قضاء مجلس الدولة وتقضى المحكمة الإدارية العليا في هذا السياق أنه : "إذا كان الظاهر من الأدلة أن القرار مثار النزاع قد صدر من منطقة بور سعيد الطبية وأكنته وزارة الصحة استناداً إلى المادة ٢٧ من الاشتراطات العامة الخاصة بالمناقصات والتوريدات الملحقة بالعقد المبرم بين المنطقة والمدعي، ومن ثم فإن المنازعة في شأن هذا القرار تدخل في منطقة

العقد الإداري فهي منازعة حقوقية وتكون محلًا للطعن على أساس استعداد ولایة القضاء الكامل لمحكمة القضاء الإداري دون ولایة قضاة الإنماء فتفصل المحكمة فيما يطرح عليها من منازعات أصلية أو منازعات متفرعة عنها اعتباراً بأن محكمة القضاء الإداري أصبحت بمقتضى المادة العاشرة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة هي وحدها دون غيرها المحكمة المختصة بالمنازعات الخاصة بالعقود الإدارية ولم تعد هناك جهة قضائية أخرى تختص بالفصل في هذه المنازعات سواء أكانت أصلية أو فرعية وأختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المذكورة اختصاص شامل مطلق لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عنها ويستوي في ذلك ما يتخذ منها صورة قرار إداري وما لا يتخذ هذه الصورة طالما توافرت في المنازعة حقيقة التعاقد الإداري وعلى مقتضى ذلك يفصل القضاء الإداري في الوجه المستعجل من المنازعة الموضوعية المستندة إلى العقد الإداري لا على اعتبار أنه من طلبات وقف التنفيذ المتفرعة من طلبات الإنماء بل على اعتبار أنه من الطلبات الفرعية المستعجلة التي ت تعرض على قاضي العقد لاتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية لا تحتمل التأخير وتدعى إليها الضرورة لدفع خطر أو نتائج يتعدّر تداركها وحماية للحق إلى أن يفصل في موضوع ولا يهم في هذا الصدد أن يصف صاحب الشأن طلبه بأنه وقف تنفيذ إذ العبرة في وصف الطلب بحقيقة وجوبه وهذه حسبما يظهر حسبما يظهر من أوراق الدعوى وعلى حسب التصوير القانوني الصحيح المستفاد من وقائعها^(١).

(١) مجلس الدولة - المكتب الفني - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا - السنة التاسعة - العدد الأول (من أكتوبر سنة ١٩٦٣ إلى آخر يناير ١٩٦٤ ص ٣٢٤)، القضية رقم ١١٠٩ لسنة ٨ قضائية.

هذا ينظر القضاء الإداري منازعات العقود الإدارية وما يتعلق بها من منازعات وفي حكم آخر قضت المحكمة الإدارية العليا بشأن مدى جواز فرض اتوات لتحصيل حقوق مالية ناجمة عن عقد استغلال منطقة قصر المنارة^٢ ومن حيث إن عناصر المنازعة مستثناة من أوراقها (ويالقدر اللازم لحمل منطقه الحكم على أسيابها) تجعل في أنه بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢ أقام الطاعن بصفة الداعي رقم ١٣٣٤ لسنة ١٩٩٧ أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية، وطلب في خاتمها الحكم: بعد أحقيحة محافظة القاهرة في تقاضي اتوات عن بيع الشركة بمنطقة المقطم، على سند من القول إنه بموجب القانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ منحت الحكومة المصرية للشركة المصرية للأراضي والمباني حق الامتياز باستغلال منطقة قصر المنارة، وببيع أراضي منطقة المعمورة، واستصلاح وتعيم منطقة جبل المقطم، على أن تقوم تلك الشركة بإدارة وتقسيم وتعيم المنطقة ومدّها بالمرافق اللازمة من مياه وكهرباء وصرف صحي وغيرها، ثم صدر القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٥ بقبول النزاع الصادر وقد تداولت الدعاوى المذكورة بالجلسات أمام محكمة القاهرة الإبتدائية وبجلسة ٢٨/١٠/١٩٩٧، أصدرت حكمًا قضائيًّا بعدم اختصاصها ولأنها بخلافها بحالها إلى محكمة القضاء الإداري للأشخاص وأيقن الفصل في ذلك وردت الدعاوى إلى قلم كتاب المحكمة للقضاء الإداري بالقاهرة، وقامت بجدولتها برقم ٢٥٨٣ لسنة ٥٢ ق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني فيها وارتات في الحكم: يقولون شيكلا، ورفضها موضوعاً وإلزم المدعى المصروفات وبجلسة ٦٠٠/٦/٦ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن عقد الالتزام الذي منح للشركة المصرية التعمير والإشادات البيانية إدارة واستغلال منطقة المنارة والمعمورة وتعيم منطقة المقطم قد منح الشركة حقوقها ورتب عليها التزامات في مواجهة الحكومة، ومن هذه الالتزامات أن تدفع لها نسبة ٢٥% من ثمن قطع الأرضي التي تبيحها، وهذا العقد ظل قائماً حتى عام ١٩٨٤ حيث أصدر رئيس مجلس الوزراء (بناء على تفويض رئيس الجمهورية له) القرار رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٨٤ تضمنها حلول الشركة المدعية محل الشركة المذكورة في حق الاستغلال لمنطقة المقطم بالتعمير والإدارة، وكذلك الأرضي التي كانت محدلاً لامتنان بهذه المنطقة وكذا كافة المرافق والمشكلات التي ترتكز إلى الدولة وفقاً لعقد الالتزام، كما تحمل محل الدولة في المطالبة بالتعويضات الناشئة عن عقد الالتزام وتسوية الموقف المالي النهائي لها وكل هذه الحقوق منحت لهذه الشركة المدعية مقابل الالتزام وحيد في مواجهة محافظ القاهرة، وهو أن تقبل ملتزم بذات الالتزامات التي كانت تلزم بها الشركة السابقة بموجب عقد الالتزام، والمتمثلة في دفع نسبة (٢٥%) من قيمة بيع الأراضي بمنطقة

كما أن الطلبات العاجلة التي تتعلق بالعقد الإداري ينعقد الاختصاص بنظرها إلى قضاء مجلس الدولة بوضعها منازعة متفرعة عن العقد الإداري وتطبيقاً لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع وقد أشارت المحكمة إلى ذلك في ذات الحكم حيث قررت أنه : " وإذا كان المدعي يقصد مما سماه طلب وقف تنفيذ إلى النظر في اتخاذ إجراء عاجل مؤقت لدفع الأضرار والنتائج المتترتبة على قرار المنطقة الطبية بشأن فسخ العقد ومصادر التأمين وشطب اسمه من بين المتعهدين وعدم السماح له بالدخول في مناصصات حكومية وهذا الطلب متفرع عن النزاع الموضوعي بالجانب الجاد، ومن ثم فإن القضاء الإداري يفصل في هذا الطلب بناء على قاعدة أن قاضي الأصل وهو قاضي الفرع، وفي الحدود والضوابط المقررة في الطلبات المستعجلة فتنظر المحكمة أولاً في توافر الاستعجال على حسب الحالة المعروضة والحق المطالب به بأن تستظهر الأمور التي تخشى عليها من فوات الوقت أو النتائج التي يتعدى تداركها أو الضرر المحقق الذي يلحق حق المطلوب المحافظة عليه، ثم تستظهر بعد ذلك جدية الأسباب أو عدم جديتها بالنسبة إليها في ظاهرها فتحكم على مقتضى هذا النظر حكمها المؤقت في الوجه المستعجل للنزاع باتخاذ الإجراء المطلوب أو رفضه دون المساس بأصل الحق المتنازع فيه أي دون المساس بالناحية الموضوعية للنزاع وهي التي تفصل فيها المحكمة بعد ذلك فصلاً نهائياً على مقتضى ما تبينه من دلائل موضوعية يقدمها كل من طرفين الخصومة". كما يقول الحكم إن الوزارة المدعى عليها دفعت بعد قبول الدعوى استناداً إلى أن القرار المطعون فيه ليس قراراً إدارياً صادراً من الإدارة استناداً إلى سلطتها الإدارية بل أن حقها المستمد من العقد المبرم بينها وبين المدعي فلا ترد على القرار المذكور دعوى الإلغاء بل يتخد في ولاية القضاء الكامل ولا يقبل طلب وقف تنفيذ لأن طلب وقف التنفيذ متفرع عن طلب الإلغاء ويستمد أصله منه.

ويذكر الحكم أنه سواء كيف الطلب المستعجل على أنه طلب وقف تنفيذ قرار إداري أم كيف على أنه الجانب المستعجل من منازعة عقديه فإن ذلك ليس من شأنه أن يحول بين هذه المحكمة وبين النظر في الطلب المذكور إذ في حالة اعتباره متعلقاً بمنازعة عقدية فإن المحكمة تفصل فيه بما لها من ولاية القضاء الكامل باعتباره طلباً مستعجلًا يهدف به

القطنم اعمالاً للحكم الصريح الوارد بالمادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء العنصر عنه، وبحسبان أن محافظة القاهرة تد
مالكه لأراضي الدولة التي قامت الشركة ببيعها بم منطقة القطضم، اعمالاً لحكم القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ومن بعده قانون نظام
الإدارة المطالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، الأمر الذي تضمن معه الدعوى فاقدة لسندها القانوني، وجابة الرفض
طعن رقم ٢٩٠٢٩ لسنة ٥٢ ق .ع، جلسة ٢٠١٣/١ .

المدعى إلى اتخاذ إجراء مؤقت لدفع الأضرار والنتائج التي تترتب على تنفيذ الجزاء الذي وقعته عليه الإدارة ويستطرد الحكم إلى القول بأن قضاء محكمة القضاء الإداري قد استقر على الفصل في الطلب المستعجل في الحدود والضوابط المقررة للفصل في الطلبات المستعجلة فتنتظر المحكمة أولاً في توافر الاستعجال على حسب الحالة المعروضة والحق المطالب به بأن تستظر الأمور التي يخشى عليها من فوات الوقت أو النتائج التي يتغير تداركها أو الضرر المحقق بالحق المطلوب المحافظة عليه ثم تستظره بعد ذلك جدية الأسباب أو عدم جديتها ناظرة إليها في ظاهرها فتحكم على مقتضى هذا النظر حكمها المؤقت في الوجه المستعجل للنزاع باتخاذ الإجراء المطلوب أو رفضه دون المساس بالناحية الموضوعية للنزاع وهو الذي تفصل فيه المحكمة بعد ذلك فصلاً نهائياً على مقتضى ما تتبينه من دلائل موضوعية يقدمها كل من طرف في الخصومة.

ويقول الحكم إنه على هدى ذلك وفي خصوصية هذه الدعوى وبين من ظاهر الأوراق أن الاستعجال ماثل في الطلب المستعجل فيما يتعلق منه بشطب اسم المدعى من سجل المتعهددين ذلك أن صناعته توريد الأغذية لمصالح الحكومة وفي حرمانه من هذا العمل كل الضرر خاصة وأن جريمة غش اللبن قد نسبت إلى غيره ولم يصل القضاء في أمرها بعد فإذا ما طلب المدعى وقف تنفيذ القرار محل الدعوى واستشافت المحكمة وجه الخطورة في جانبه الخاص بشطب اسمه من سجل المتعهددين كما بان من سياق الواقع وجودية الأسباب التي قام عليها الطلب المستعجل في هذا الشق منه فإنه يتعمّن إيجابة المدعى إلى وقف تنفيذ هذا القرار فيما تضمنه من شطب اسمه من سجل المتعهددين ورفض طلبه المستعجل فيما عدا ذلك مع إبقاء الفصل في المتصروفات.

وقد آثرنا - من منطلق تحقيق الفائدة للبحثية - تقسيم ذلك المبحث من حيث الموضوعات التي تناولتها أحكام القضاء والمتعلقة بالمنازعات التي تخصل عقود التصرف في أملاك الدولة الخاصة عن اعتناق تقسيم ذلك من خلال وضع أحكام كل جهة قضائية على حدة، وذلك لوضع يدنا على التضارب بين الأحكام الواردة في ذات الموضوع من ناحية، ولحسن ذلك التضارب من خلال أحكام المحكمة الدستورية في دعاوى تناقض الأحكام من ناحية، أو من خلال رأينا المستند إلى مبررات قانونية من ناحية ثانية ولذا سنعرض لهذا المبحث من خلال عدة مطالب وهي:

المطلب الأول: الاختصاص القضائي بالمنازعات الناشئة عن المرحلة السابقة على إبرام

العقد

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي بنظر منازعات عقود التصرف في أملاك الدولة الخاصة

المطلب الثالث: الاختصاص القضائي بمرحلة ما بعد التعاقد

المطلب الأول

الاختصاص القضائي بنظر المنازعات الناشئة

عن المرحلة السابقة على إبرام العقد

رسم المشرع قواعد وضوابط التصرف في أملاك الدولة الخاصة، وأرسى شروطاً للتعاقد على هذه الأماكن، وعين ضوابط التصرف إلى واسعي اليد بما يكفل المحافظة على حقوق الدولة واستئداء كافة حقوقها، وتسلك الإدارة في سبيل ذلك عدة إجراءات تسبق إبرام العقد وهو موضوع هذا المطلب حيث تتعلق هذه المرحلة بعده إجراءات تمهدية منذ الإعلان عن بيع العقار وتقديم طلبات الشراء وعرض هذه الطلبات على اللجان المختصة بمقتضى القانون، وتقدير أسعار هذه العقارات من خلال لجان مشكلة وفقاً لنص القانون تختص بتقدير سعر هذه العقارات، وتظل هذه المرحلة التمهيدية لحين وضع الشروط التفاوضية في التعاقد والتي تنتهي بتصديق السلطة المختصة على النحو السابق عرضه . وباستقراء أحكام القضاء في شأن بيع أملاك الدولة الخاصة، نجد أن هناك من الأحكام التي وضعت حدأً فاصلاً بين المرحلة السابقة على التعاقد وما يتبع غضونها من قرارات بين مرحلة العقد بحيث تخضع الأولى لاختصاص القضاء الإداري في حين ينعد الاختصاص بنظر الثانية للقضاء العادي إذا خلا العقد من شروط استثنائية غير مألوفة ، ولم يتعلق بتسيير وتنظيم المرافق العامة.

وقد اتفقت بعض أحكام جهتي القضاء العادي والإداري على تقرير التفرقة بين المرحلة السابقة على التعاقد ومرحلة التعاقد ذاتها بحيث قررا اختصاص القضاء الإداري بالقرارات الصادرة في شأن بيع أملاك الدولة الخاصة بوصفها قرارات إدارية يطعن عليها بالإلغاء أمام مجلس الدولة.

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا^(١) فيما يخص الطعن على قرار محافظ القاهرة السلبي بامتناع إدارة أملاك القاهرة عن استصدار قرار ببيع قطعة أرض وضع الطاعنون يدهم عليها ومساحتها ... وبأحقيتهم في الشراء طبقاً للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ .

وقد قدم الطاعنون شرحاً لدعواهم "إنه بتاريخ ١٩٢٩/١١/٢٣ حرر مورثهم مع مصلحة الأموال الأميرية عقد إيجار أرض زراعية لمدة سنة على مساحة ١٢ س ١٣ ط ، وتم تجديد عقد الإيجار حتى صدر قانون الاصلاح الزراعي سنة ١٩٥٢ حيث أصبحت عقود الإيجار تجدد سنوياً وتلقائياً، وظل مورثهم يقوم بزراعة هذه المساحة حتى توفي سنة ١٩٧٠ وأصبح ورثته يقومون بزراعتها من بعده، وبتاريخ ١٩٨٠/٢/١٣ تقدم المدعي الأول عن نفسه وبصفته وكيله عن أخيه بطلب لشراء هذه المساحة ومقدارها ٤ س ١٤ ط طبقاً لآخر ربط بسجلات الأموال إلا أنه لم يتلفت إلى هذا الطلب، وبعد صدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ في شأن بعض القواعد الخاصة بالتصريف في أملاك الدولة الخاصة والذي ينطبق على حالتهم وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ بتحديد الضوابط والإجراءات التي يتم على أساسها التصرف في أملاك الدولة الخاصة عاودوا التقدم بطلب لشراء الأرض خلال المدة المقررة قانوناً، إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن إجابتهم إلى طلبهما بالمخالفة للقانون الأمر الذي حدا بهم إلى إقامة دعواهم الثالثة، وخلص المدعون إلى طلباتهم سالفـة الذكر.

وبتاريخ ١٩٩٧/١١/٣٠ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للاختصاص، وثبتت قضاها على أساس أن المنازعـة تتعلق بعقد من عقود القانون الخاص مما ينحصر معه الاختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة وينعد للمحاكم المدنية.

إلا أن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى جهة الإدارة المدعى عليها فأقامت طعنها الماثـل تتعـي على الحكم المطعون فيه إـنه خالـف القانون وجـانب الصواب فيما انتـهى إـليه من تـكييف للدعوى بـأنـها تـتعلق بـعقد من عـقود القانونـ الخاصـ، وـذلك لأنـ النـزاعـ المـطـروحـ عـلىـ المحـكـمةـ هو قـرارـ جـهةـ الإـدـارـةـ السـلـبـيـ بـالـامـتنـاعـ عـنـ بـيعـ قـطـعـةـ الـأـرـضـ محلـ الدـعـوىـ للمـدـعينـ وـهوـ مرـحلـةـ سـابـقـةـ عـلـىـ إـبـرـامـ العـقـدـ وـقدـ يـسـفـرـ عـنـ إـبـرـامـ العـقـدـ أـمـ لاـ.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن ٢٢٢٨ لسنة ٤٤ ق. ع، جلسـةـ ٢٠٠٢/١/١٩ .

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن صدور القرار من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري، إذ ليس كل قرار يصدر من هيئة إدارية عامة يعد قراراً إدارياً يختص القضاء الإداري بطلب إلغائه، وإنما لابد لتحقيق وصف القرار الإداري أن يكون كذلك بحكم موضوعه، فإذا دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص فإنه يخرج من عداد القرارات الإدارية أياً كان مصدره، ومهما كان موقعه في مدرج السلم الإداري، إلا أنه وفيما تتعلق بالتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة فإن مجال أعمال القضاء المشار إليه يرتهن بالحالات التي لا تكون فيها جهة الإدارة مقيدة بضوابط وإجراءات نص عليها القانون في شأن جواز الصرف، وبمعنى آخر أن تكون الإدارة حرّة تماماً في التصرف كالأفراد سواء بسواء، أما حيث توجد قواعد تنظيمية عامة تقيد الإدارة في التصرف في الأرض المملوكة لها ملكية خاصة أو تحد من حريتها، فإن تصرفها على خلاف هذه القواعد أو امتناعها عن التصرف إنما يشكل - بحسب التكييف القانوني السليم - قراراً إدارياً يمكن الطعن عليه أمام القضاء الإداري بطلب وقف تنفيذه أو إلغائه.

ومن حيث إنه ترتيباً على ذلك، ولما كانت المادة (١) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ في شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة، تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ويحق الدولة في إزالة التعديات التي تقع على أملاكها بالطريق الإداري، يجوز للجهة الإدارية المختصة التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة إلى واسع اليد عليها قبل نفاذ هذا القانون، وذلك باليبيع بطريق الممارسة مع جواز تقييد الثمن متى طلب شراءها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وفقاً للقواعد والضوابط التي يقرّها مجلس الوزراء لاعتبارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية"

ومن هذا النص يتبيّن أن المشرع في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، قد وضع شروطاً للصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة باليبيع إلى واسع اليد عليها، بأن اشترط أن يكون وضع اليد قبل نفاذ هذا القانون، وأن يتم البيع بطريق الممارسة، وأن يتقدّم صاحب الشأن بطلب الشراء خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون، وأن يتم البيع وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ بقواعد التصرف في أملاك الدولة الخاصة إلى واسع اليد عليها، ومن ثم

ونزولاً على ما تقدم فإن أي قرار يصدر من جانب الإدارة إعمالاً لنص المادة (١) المشار إليها هو قرار إداري، يؤكد ذلك أن المشرع جعل سلطة الإدارة إزاء التصرف سلطة تقديرية، ولا جدال أن السلطة التقديرية هي مناطق قيام القرار الإداري وهي محل رقابة المشروعية التي يختص بها القضاء الإداري عند النعي على القرار باسوءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، إلى جانب أن إعمال الإدارة لهذه السلطة يأتي في مرحلة سابقة على إبرام عقد البيع الذي هو أحد عقود القانون الخاص، وكل من التصرفين (القرار والعقد) منفصل عن الآخر سواء من حيث النظام القانوني أو الاختصاص القضائي الذي يخضع له كل منهما مما لا يسوغ معه الخلط بينهما.

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن طلبات المدعين في الدعوى الصادرة بشأنها الحكم المطعون قد انصبت على طلب إلغاء قرار محافظ القاهرة السلفي بالامتناع عن بيع قطعة الأرض وضع يدهم عليها طبقاً لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر، ولم تتعلق البتة بعقد البيع الذي لم يبرم بعد بين الطرفين، ومن ثم وبهذه المثابة فإن الدعوى تكون متعلقة بقرار إداري مما يختص القضاء الإداري بنظر الطعن عليه، ولذا ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى بعدم اختصاص المحكمة ولايتها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للاختصاص فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون مما يتquin معه الحكم بحالاته والقضاء مجدداً باختصاص المحكمة ولايتها بنظر الدعوى، وبإعادتها إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً ببيان مغایرة مع إبقاء الفصل في المتصروفات.

نستنتج من ذلك الحكم عدة مبادئ، أولها، أن المشرع حينما يضع شروطاً للتصرف في أملاك الدولة الخاصة بالبيع إلى واضعي اليد عليها، فإن أي قرار يصدر من جانب الإدارة اعملاً لتلك الشروط تعد قراراً إدارياً طالما توافر للإدارة فيه السلطة التقديرية، ثانياً، أن السلطة التقديرية هي مناطق قيام القرار الإداري وهي محل رقابة المشروعية التي يختص بها القضاء الإداري عند النعي على القرار باسوءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، ثالثاً، أن الأعمال التي تأتيها الإدارة في مرحلة سابقة على إبرام عقد البيع الذي هو أحد عقود القانون الخاص - لتعلقه بأملاك الدولة الخاصة - منفصلة عن التعاقد من حيث النظام القانوني أو الاختصاص القضائي الذي يخضع له كل منهما مما لا يسوغ معه الخلط بينهما.

وفي طعن آخر رفضت محكمة القضاء الإداري الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً، والمبني على أن النزاع يدخل في إطار المنازعات المسندة إلى المحاكم العادلة بموجب المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية^(١)، وقد ارتأت المحكمة أن النزاع لا ينصرف إلى مجال تملك الأرضي الصحراوية بالشراء أو حيازتها بالإيجار أو إلى الاستصلاح والاسترداد، وإنما ينصرف أساساً إلى الطعن في مشروعية قرار إداري نهائي صادر من يملك إصداره، مما يستهضف اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

كما أقام الحكم قضاة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٥ المطعون فيه على اطمئنان المحكمة إلى ما انتهى إليه تقرير الخبرير المودع في الدعوى

(١) وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٩/٢/١ في جلسة ٢٦ ق دocket رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١، وقد جاء في حيثيات حكمها، "وحيث إن المشروع الدستوري قد بدأ عدوان على على الدستور إلى دعم مجلس الدولة فاصح من استحداث هذا النص جهة قضائية قائمة بذاتها محسنة ضد أي عدوان على على اختصاصها - المقرر دستورياً - عن طريق التشريع العادي، ولم يقف المشروع الدستوري في دعمه لمجلس الدولة عند هذا الحد بل جاوزه إلى الغاء القيد التي كانت تفتق حالاً بينه وبين ممارسته - لاختصاصاته، فاستحدث في المادة (١٨) من الدستور نصاً يقضي بأن القاضي حق مكتول للناس كافة، وأن لكل مواطن حق الاتجاه إلى قاضيه الطبيعي، وتتكل الدولة تقرب مهات القضاة من المتاضين وسرعة الفصل في القضايا، وبخطور النص على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاة، وبذلك سقطت جميع النصوص القانونية التي كانت تحظر الطعن في القرارات الإدارية، وأزيحت جميع العائق التي كانت تحول بين المواطنين والاتجاه إلى مجلس الدولة بوصفه القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية، وإن كان الدستور بما نص عليه في المادة (٦٨) من أن لكل مواطن حق الاتجاه إلى قاضيه الطبيعي، قد دل - على ما جرى عليه قضاة هذه المحكمة - على أن هذا الحق في أصل شرعاً هو حق الناس كافة تكفاً فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم تماماً عن مصالحهم الذاتية، وأن الناس جميعاً لا يتخلزون فيما بينهم في مجال حقوقهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية، ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعى بها، وفي مقابليس موحدة عند توافر شروطها، إذ ينبغي دائماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء في مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها، وكان مجلس الدولة - بنص المادة (١٧٢) من الدستور - هو قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية والدعوى التالية، ما قائم عليه، بأسطو وبإلاه على مختلف أشكالها وتعد صورها لما كان ذلك، وكان الدستور قد نص في المادة (١٥) على أن السلطة القضائية مستقلة وتوطلاها السلطة على اختلاف أوعتها ودرجاتها، فإنه إذا ما قدر المشروع لاعمة إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية إلى محاكم السلطة القضائية، فإن سلطته في هذا الشأن تكون مقيدة بحكم القاضي على نصوص الدستور، وعلى الأخص تلك التي تضمنتها نصوص المواد (٤٠، ٦٨، ٦٥، ١٧٢)، وتنص على التأليف بينها في مجموعها، وبما يحول دون تناقضها فيما بينها أو تهادها، ومن ثم فلا يجوز إيمان سلطة في منازعات بينها إلى غير قاضيها الطبيعي إلا في أحوال استثنائية تكون الضرورة في صورتها الموجبة هي مدخلها، وصلتها بالمصلحة العامة - في أوقى روابطها - مطروعاً بها، وعبر انها الحقيقة لا شبهة فيها، وهذه العناصر جميعها ليست بمنأى عن الرقابة القضائية لهذه المحكمة، بل تخضع لقيمهما، بما لا يخرج نص أي من المادتين (٦٨، ١٧٢) من الدستور عن أغراضها التأمين على غيرها، بل يكون لضمونها مراجعة الطبيعي الذي حرص المشروع الدستوري على عدم جواز إداره، ذلك أن ما يقرره الدستور في المادة (١٦٧) من النص على أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها، لا يجوز اتخاذه موطناً لاستفزاف اختصاص المحاكم أو التهرب من تحصيص الدستور بعضها بمنازعات بذواتها باعتبارها قاضيابها الطبيعي، وصاحبها الولاية العامة بالفصل فيها، إذ إن الاختصاص المقرر دستورياً لأية جهة من جهات القضاء، ليس مختص حق لهذه الجهة أو تلك وإنما هو ولاية خولها إليها المختار باعتبارها الجهة القضائية التي ارتأت أنها الأقدر بنظر نوع معين من المنازعات، والإصلاح في التناقض في الحقوق المتنازع عليها أمامها.

وحيث إن المنازعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية، ليست جميعها من طبيعة مبنية مما يدخل في اختصاص القضاة العادي باعتباره صاحب الولاية العامة بمنظر هذه المنازعات، وإنما يدخلها بعض المنازعات ذات الطبيعة الإدارية، وينصوص تحت لوائها المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية التي تصدرها جهة الإدارية مما تدرج تحت الولاية العامة المقررة لمحاكم مجلس الدولة باعتباره القاضي الطبيعي لكافة المنازعات الإدارية، متى كان ذلك فإن إيلاء الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية إلى المحكمة الابتدائية على النحو الذي قررته الفقرة الأولى من المادة (٢٢) المطعون عليها، خصماً من الاختصاص الممدوح لمجلس الدولة دستورياً ينبغي أن يبرره ضرورة ملحة، وإن يتم ذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة.

وحيث إن الأعمال التحضيرية للقانون السالف الذكر - المترتبة عليه - قد خلت من بيان الأسباب التي الجأت المشروع إلى لوج هذا الطريق، أو المصلحة العامة التي يهدف إلى تحقيقها من ورائه، ومن ثم فإن ما نحياه المشرع من إيلاء الاختصاص بنظر جميع المنازعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام القانون المطعون عليه إلى المحاكم الابتدائية يمثل انتقاصاً من الاختصاص المقرر دستورياً لمجلس الدولة.

من أن أرض النزاع آلت إلى المدعي طبقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ عن طريق عقود بيع ابتدائية محررة من مديرية الزراعة بالقاهرة بالتفويض عن محافظ القاهرة ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي، وذلك باعتباره من الأراضي الصحراوية الخاصة للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والمهيمنة عليها الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، في حين أن أطيان القرار الجمهوري رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٥ تقع ضمن الأراضي الخاصة للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ والمهيمنة عليها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وأن شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير تضع يدها على مساحة ٦٤٩ فدانًا بالإضافة عن المساحة الواردة بالقرار الجمهوري المشار إليه والذي جاء متناقضاً في منطوقه مع إحداثياته وبدون خريطة مسامحة موقع عليها من مصدر القرار، الأمر الذي يتضح معه أن أرض النزاع مملوكة للمدعي وليس من الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة.

ومن حيث إن مبني الطعن في الحكم المذكور - وعلى ما جاء بتقارير الطعن الماثلة - يتلبور في عدة أسباب حاصلها:

أن حقيقة النزاع وتكييفه القانوني الصحيح ينصب على أرض صحراوية حدد المشرع في المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بها، وهي المحاكم العادلة، يستوي في ذلك أن يكون الصرف مثار النزاع صادرًا من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية أو من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وبالتالي فإن تصدي المحكمة له يكون على خلاف صحيح حكم القانون، ويتناقض مع الأحكام السابقة الصادرة من ذات الدائرة في الدعوى الماثلة.

وقد جاء رد المحكمة الإدارية العليا على الدفع بعدم الاختصاص أنه:- "ومن حيث إنه عن وجه الطعن المتعلق بالاختصاص: فإنه لما كان القرار المطعون فيه - وهو قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٥ - قد صدر بتخصيص الأرض التي اعتبرها مملوكة للدولة لشخص من أشخاص القانون العام وقتئذ هو هيئة ميناء القاهرة الجوي، بدون مقابل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام هو تطوير مطار القاهرة الدولي، وأنه بهذه المثابة ينسحب عليه وصف ومقومات القرار الإداري الذي ينعقد الاختصاص بمباشرة الرقابة القضائية على مشروعاته لمحاكم مجلس الدولة، وبالتالي لا شأن للنزاع حوله بالمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي

الصحراوية والذي يستند إليه الطاعنون في القول باختصاص المحاكم العادلة وحدتها بالفصل فيها عملاً بالمادة ٢٢ منه وذلك حسبما سبق أن انتهت إليه هذه المحكمة في حكمها الصادر في الطعن رقم ١٤٣ لسنة ١٤٣ ق عليا بجنسة ١٩٩٩/٣/١٠ ، ومن ثم فإن الدفع المبدي من الطاعنين بعدم اختصاص المحكمة ولاتيا بنظر الدعوى يكون غير قائم على أساس سليم من القانون، مما ضحى معه التعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون في هذا الصدد في غير محله ولا يسوغ الاعتراض به(١).

وقد ذهبت محكمة النقض في غالبية أحكامها إلى ذات الاتجاه، وذلك من خلل وضع حد فاصل بين المرحلة التمهيدية التي تسبق التعاقد وبين مرحلة التعاقد ذاتها، وقد أرب بالطبيعة المركبة لعملية التعاقد ببيع أملاك الدولة الخاصة وقد رأت لها جانبين أحدهما تعاقدي بحت والآخر إداري وفيه تسير الإدارة على مقتضى النظام القانوني المقرر لها، وتتصدر قرارات لها كافة مقومات القرار الإداري، ومن الجدير بالذكر، أن هذه النظم القانونية المقررة في شأن بيع أملاك الدولة والتي تضع الضوابط والشروط الازمة للتعاقد تستهدف تحقيق الصالح العام ومن ثم لا يجوز التفاوض عليها بجعلها بنود تعاقدية، وإنما تأتي بولاية إلزامية للجهة الإدارية على راغبي التعاقد تحقيقاً لهذه الغاية.

وقد قضت محكمة النقض أنه : "ما كان ذلك وكان التعاقد مع جهة الإدارية بشأن بيع الأموال الخاصة بالدولة عملية مركبة لها جانبين أحدهما تعاقدي بحت والآخر إداري وفيه

(١) المحكمة الإدارية العليا، طعون رقم ٧٩٦١ و ٨٢٤ و ٨٥٣١ لسنة ٤٥ ق. ع جلسه ٢٠٠٣/١١/٢٢.

وقد فصلت المحكمة الإدارية العليا طلب وقف التنفيذ ثم الغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٥ بتخصيص هذه الأرضي، وقررت لاختصاصها بانتظار تلك القرارات باعتباره منفصلًا عن عقد التصرف في هذه الأرضي، وقررت ومن حيث إن البالد من الأولاق أن الأرضي المتنازع عليهما هي من الأرضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر، وأن المطعون ضد أقام دعواه بطلب وقف تنفيذ ثم الغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٥ بتخصيص هذه الأرض - والكافنة بطريق مصر الإسماعيلية الصحراوي - لهيئة مياه النيل، على سند من القول بأنه يضم يده عليها منذ عام ١٩٧٨ .

ويجوز ميازة هادنة ومستقرة لمدة طويلة، وقد قام باستصلاحها وزراعتها بعد أن تکبد مبالغ طائلة في سبيل تهيئتها وتوفير مصادر للري والصرف والماء بها، بينما لم يقدم أي دليل يثبت أن وضع اليد على تلك الأرض يظهره سند مشروع وقتم عند صدور قرار رئيس الجمهورية المشار إليه في ١٩٩٥/٦/٢١ ، بل على العكس ثبت من كتاب الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتربية الزراعية المرود حافظة مستنداتها المقدمة بجنسة ٢٠٠٢/١/٧ - وهي الهيئة التي يقرر لها المطعون ضد أنها المهيمنة على أرض التزاع والمنتوط بها سلطة التصرف فيها - أنه تقدم بطلب للاتفاق بهذه الأرض ولم يتم اتخاذ أي إجراء بشأن هذا الطلب سواء بالبيع أو بالإيجار، ومن ثم وتأسساً على ما تقدم فإن المطعون ضد لا يكون قد ثنا له - بحسب الآثار من الأولاق ودون المساس باصل الموضوع - حق أو مركز قانوني على الأرض محل التزاع يتعين معه على مصدر القرار المطعون فيه احترامه وعدم المساس به، الأمر الذي ينفرد منه طلب وقف تنفيذ هذا القرار أحد ركيزه الأساسية وهو ركن الجدية، مما يتعين معه القضاء ببرفض هذا الطلب دون حاجة لاستظهار ركن الاستعمال لعدم جدواه.

وتخلي عن البيان أنه لا يسوغ التحدى أن المحاجة بعقد البيع الابتدائية المبرمة بين المطعون ضد و مديرية الزراعة بالقاهرة بشأن هذه الأرض، ذلك أن البالد من الأولاق تم إبرامها بتاريخ ١٩٩٧/٩/٧ ، أي بعد صدور القرار المطعون فيه في ١٩٩٥/٦/٢١ بأكثر من عام، بل وبعد إقامة الدعوى المطعون على حكمها في ١٩٩٦/٤/٦ بما يزيد على خمسة شهور، ومن غير المقبول أو المتصور قائلنا أن يكون = القرار المطعون فيه - وهو سابق على التصرف المذكور - قد اعتدى على حق للمطعون ضد من هذا التصرف وهو لم يكن قد ولد بعد، إذ أن مقطع القانون يوجب بان يقيد التصرف السابق اللاحق وليس العكس، ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا الترط وقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فإنه يكون قد تک وجہ الصواب في هذا الصدد وخالف صحيح حكم القانون، مما يتعين معه الحكم بإلغائه، ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصاروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

تسير الإدارة على مقتضى النظام العام المقرر لذلك، وتتصدر في هذا الخصوص قرارات من جانب واحد تتوفّر فيها جميع خصائص القرارات الإدارية وتنتمي بالعقد من ناحية تحديد شروط البيع والإذن به أو إبرامه أو اعتماده وتبقى هذه القرارات السابقة على التعاقد منفصلة عن العقد قائمة بذاتها منفردة بطبيعتها وإن كانت تمهد لإبرامه وتسهم في تكوينه وتستهدف إنماه فتختص جهة القضاء الإداري - دون غيرها - باليغائنها إذا وقعت مخالفة لقوانين واللوائح، ويجوز لطالبي التعاقد أو غيرهم الطعن فيها متى توافرت لهم المصلحة في ذلك^(١).

وعلى نقيض ذلك، ذهبت ذات المحكمة - حال الطعن على قرار تقدير ثمن محلات تجارية - إلى تقرير اختصاصها بنظر ذلك القرار وقررت "أن القرار الإداري الذي لا تختص بنظره جهة القضاء العادي باليغائن أو تأويله أو تعديله - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ذلك القرار الذي تفصح به الإدارة عن إرادتها الملتزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ممكنا وجائزأ قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة، ولما كان حق الدولة وغيرها من الجهات العامة في أملاكها الخاصة هو حق ملكية مدنية محضة شأنها في ذلك شأن سائر الأفراد فإن مقتضى ذلك أن عقود البيع التي تبرم في شأنها مع الأفراد أو غيرهم من الجهات تعد عقوداً مدنية، ومن ثم فإن الأعمال التي تأتّيها جهة الإدارة والقرارات التي تصدرها قبل التصرف فيها بوضع شروط البيع للتمهيد والإعداد لهذه العقود ومنها تقدير الثمن تعد من الأعمال المدنية التي تختص المحاكم المدنية بنظر كل نزاع ينشأ عنها تبعاً لاختصاصها الأصيل بنظر المنازعات المتعلقة بهذه العقود بعد إبرامها و تمام التصرف فيها باعتبار أن القضاء العادي صاحب الولاية العامة في نظر كافة المنازعات المدنية والتجارية التي تنشب بين الأفراد أو بينهم وبين أحدي وحدات الدولة عدا ما استثنى بنص خاص" لما كان ذلك، وكان النزاع المطروح يدور حول طلب المطعون ضدهم تعديل سعر المحلات المخصصة لهم وال الصادر قرار جهة الإدارة بتخصصها لهم فإن جهة القضاء العادي تكون هي المختصة بنظر هذه المنازعة^(٢).

(١) حكم محكمة النقض، الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١٢١٧٤ لسنة ١٢١٧٨ القضية جملة ٢٥ سبتمبر ٢٠١٦ ، وفي ذات المعنى طعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٩ ق.ع في حرية التعبير عن الإدارة في إبرام عقودها - إدارية كانت أو مدنية، ذلك أنها تنتمي في هذا السبيل بإجراءات وأوضاع رسماً المشرع في القوانين واللوائح كفالة لاختيار أفضل الأشخاص للتعاقد معهم وهذه الإجراءات وإن كانت تسهم في تكوين العقد وتستهدف إنماه فليستها عن العقد مدنياً أو إدارياً وتنتمي عهـ.

(٢) حكم محكمة النقض في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٥٩٧٣ لسنة ٢٥ ق، جلسة ١٧ من فبراير ٢٠١٦ .

وفي ذات المعنى الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٥٦ القضية جملة ١٧ مارس ١٩٩٤ .

"ويحيث إن الطعن أقيم على سببين ينبع الطاعون بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وفي بيان ذلك يقولون إن القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية وتستهدف بها التمهيد لإبرام عقد سواء أكان من عقود

الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن الطعن على قرارات تثمين أملك الدولة الخاصة توالت أحكام محاكم مجلس الدولة على تقرير أحقيتها في نظر الطعن على قرارات تثمين العقارات التي قررت الإدارية التعامل عليها بالبيع، نظراً لأن هذه القرارات تصدر بمقتضى اختصاص معقود للجان مشكلة بنص القانون، وتستمد اختصاصها مباشرة من نصوصه، ومن ثم فتنتج قرارات لتنمية العقارات ضمن الجانب الإداري للتعاقد الذي أشارت إليه أحكام محكمة النقض، ولذا يطعن على هذه القرارات أمام مجلس الدولة.

فقطبيقاً لذلك من قضاء المحكمة الإدارية العليا حكمها الصادر في شأن تعديل ثمن المتر من الأرض المخصصة لشركة المطاحن التي يمثلها بمدينة السلام إلى الحد المناسب طبقاً للقوانين واللوائح والحالات المتماثلة.

وقد رفعت الدعوى في بادئ الأمر أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية والتي قضت بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري لنظرها، ونفاذًا للحكم المذكور وردت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري / دائرة العقود الإدارية والتعويضات بالقاهرة وقامت بجدولها العام برقم ٢٨٩ لسنة ٤٩ ق، وبجلسة ١٩٩٩/٤/١١ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه بإلغاء قرارى الجهة الإدارية المدعى عليها بتحديد سعر المتر المربع من الأرض المسلمة لشركة بمبلغ .. وبمطالبتها بقيمة المنشآت استقلالاً عن الأرض المقامة عليها وانتهت المحكمة

القانون الخاص أو العام هي قرارات إدارية يختص بنظر الطعن عليها محاكم مجلس الدولة وإذ كان الطاعن الأول - محافظ سوهاج بعد أن أصدر قرار بشكيل لجنة لتغير ثمن المتر من أرض التزاع قد وافق على التقدير الصادر منها ثم أصدر قراره رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على البيع لشاغلي الأرض طبقاً لكتشوف الحصر المرفق بها والمعتمدة منه وبالثمن المحدد للتزاماً بقواعد لائحة بيع أملك الدولة والقرار الجمهوري رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٧٦ ، فإن هذه القرارات وإن اختلفت بقصد التعاقد بشأن بقاعد ثمن عقود القانون الخاص إلا أنه قد توافرت لها خصائص القرار الإداري ومقوياته من حيث كونها إقصاً عن الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بقصد إحداث أثر قانوني تحقيقاً لمصلحة عامة مما ينعد معه الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بها لمحاكم مجلس الدولة، إذ أن دعوى المطعون ضدهم بإنذاره وحيث إن هذا النوع غير مسمى، ذلك أن القرار الإداري الذي لا تختص جهة القضاء العادي ببيانه أو تأويله أو تعديله - وعلى ما جرى به في قضايا هذه المحكمة هو ذلك القرار الذي تتصفح به إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ممكناً وجائزًا قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة، ولما كان حق الدولة وغيرها من الجهات العامة في أملكها الخاصة هو حق ملكية مدنية محفوظة شائعاً في تلك شأن سائر الأفراد فإن مقتضى ذلك أن عقود البيع التي تلزم في شأنها مع الأفراد أو غيرهم من الجهات تعد عقوداً مدنية، ومن ثم فإن الأعمال التي تأثيرها جهة الإدارية والقرارات التي تصدرها قبل التصرف فيها بوضع شروط البيع للتمهيد والإعداد لهذه العقود ومنها تغير الثمن تتم من الأعمال المدنية التي تختص المحاكم المدنية بنظر كل نزاع ينشأ عنها فيما لا يخفيه الأصول بنظر المنازعات المتعلقة بهذه العقود بعد إبرامها وتما التصرف فيها باعتبار أن القضاء العادي صالح الولاية العامة في نظر كافة المنازعات المدنية والتجارية التي تتشعب بين الأفراد أو بينهم وبين إحدى وحدات الدولة عدا ما استثنى بنص خاص. لما كان ذلك وكان التزاع المطروح يدور حول طلب المطعون ضدده تعديل سعر المتر من أرض التزاع الصادر قرار الطاعن الأول ببيان لهم باعتبارهم وأراضي اليه عليها وشاغليها، فإن جهة القضاء العادي تكون به المختصه بنظر هذه المنازعه، وعند كان الحكم المطعون فيه قد ألزم هذه النظر في قضايا بفرض الفرع بعدم الاختصاص الولائي يكون قد صائف صحيح حكم القانون ويكون النوع عليه بمخلافة قواعد الاختصاص الولائي على غير أساس.

(١) العليا بإلغاء ذلك الحكم والقضاء مجدداً برفض الدعوى، ويعد ذلك إقراراً من المحكمة باختصاصها بنظر قرارات تثمين هذه الأراضي.

وهكذا فيعد القرار الصادر في شأن تقدير وتنمية أملاكاً لدولة قرارات إدارية وهو ما ذهب إليه المحكمة الإدارية العليا حيث قررت: "من حيث إن الثابت من الأوراق أن محافظ سوهاج قد أصدر القرار المطعون فيه باعتماد تقرير اللجنة العليا لتقدير أملاك الدولة لسعر المتر (زوائد التنظيم) بمبلغ ... وبتحديد المساحة ... وحيث إن الثابت من الأوراق وخاصة تقرير الخبر المودع في الدعوى رقم ٣١٨ لسنة ١٩٩٦ فلما دعوا الثالثة طالباً إلغاء القرار المطعون فيه بتاريخ ... ومن ثم يتحقق علمه اليقيني بالقرار المطعون فيه والقيمة المحددة عليه"

ومن وجهة أخرى، فقد تعرضت أحكام محكمة النقض بين تقرير اختصاصها بنظر قرارات تثمين أملاك الدولة الخاصة، وبين الحكم بعدم الاختصاص الولائي وإحالة الطعن على قرارات هذه اللجان إلى جهة القضاء الإداري.

فقد عرض على محكمة النقض طلب الحكم بتحفيض السعر المقدر للمتر من أملاك الدولة ووضع يده طبقا لحالات المثل وتاريخ وضع يده واعتبار الثمن المسدد بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٩٥ ثمنا نهائيا للأرض وقد اشارت المحكمة في حكمها أنه : " وحيث إن مما ينبع الطاعون بصفاتهم على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان ذلك يقول إن النزاع موضوع الدعوى يتعلق بالطعن على قرار اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضي الدولة الخاصة والذي اعتمد من الطاعون الأول بصفته ومن ثم فإن هذا القرار يعد من القرارات الإدارية التمهيدية السابقة على انعقاد العقد بين جهة الإدارة والتي يمثلها الطاعون الأول بصفته وبين المطعون ضده والتي ينحصر عنها اختصاص القضاء العادي وينعقد الاختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدفع المبدي من الطاعنين بصفاتهم بعدم اختصاص المحكمة ولأنها بنظر الدعوى فإنه يكون معيناً بما يستوجب نقضه.

(١) حكم إدارية عليا، الطعن رقم ٥٦٦٧ لسنة ٤٥ ق. ع. جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٧ وفي ذات السياق طعن رقم ١٤٠٦٠ لسنة ٤٨ ق. ع جلسة ٢٠١٠/٢/٦.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن "مؤدى البندين الخامس والعالى من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، والمادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ أن الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلغاء وتأييلًا وتعديلًا ووقف تنفيذ، وتعويضاً عن الأضرار الناشئة عنها معقود كأصل عام لجهة القضاء الإداري فليس للمحاكم العادلة أي اختصاص بالطلبات المتعلقة بها ولو عرض النزاع بصفة تبعية، كما لا تختصر عند الفصل في المنازعات المدنية والتجارية البحنة التي تقع بين الأفراد والحكومة والهيئات العامة بتأييل الأمر الإداري أو تعديله وليس لها أن توقف تنفيذه أو تتجاهله أو لا تلتزم آثاره، وأن القرار الإداري هو القرار الذي تفصح به الإدراة عن إرادتها الذاتية الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزًا قانونًا وكان الباعث عليه ابتعاد مصلحة عامة. لما كان ذلك وكان التعاقد مع جهة الإدراة بشأن بيع الأموال الخاصة بالدولة عملية مركبة لها جانبيان أحدهما تعاقدي بحث والآخر إداري وفيه تسير الإدراة على مقتضى النظام القانوني المقرر لذلك، وتتصدر في هذا الخصوص قرارات من جانب واحد تتوفر فيها جميع خصائص القرارات الإدارية وتتصل بالعقد من ناحية تحديد شروط البيع والإذن به أو إيرامه أو اعتماده وتبقى هذه القرارات السابقة على التعاقد منفصلة عن العقد قائمة بذاتها منفردة بطبعتها، وإن كانت تمهد لإبرامه وتسهم في تكوين وتستهدف إتمامه فتختص جهة القضاء الإداري - دون غيرها - بحالاتها إذا وقعت مخالفة للقوانين واللوائح ويجوز لطالبها التقادم أو غيرهم الطعن فيها متى توافرت لهم المصلحة في ذلك، لما كان ذلك وكان القرار رقم ١٨٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ من اللجنة المشكلة من الطاعن الأول بصفته بتقدير ثمن أرض التداعي المملوكة للدولة ملكية خاصة هو من قبيل القرارات الإدارية السابقة على تكوين العقد كونه صادرًا من جهة إدارية مختصة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني تحقيقاً لمصلحة عامة وقد استكملا في ظاهرة مقومات القرار الإداري الغير مشوب بعيب يجرده من صفتة الإدارية وينحدر به إلى مجرد الفعل المادي المعدوم الأثر قانوناً فإن الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة به ينعد لجهة القضاء الإداري إذ إن طلب المطعون ضده تخفيض السعر المقدر لأرض التداعي يقتضي بالضرورة التعرض لذلك القرار الإداري بحالاته أو تعديله أو تأييله وهو ما يمتنع على

المحاكم العادلة وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الدفع بعدم الاختصاص الولائي فإنه يكون معيناً بما يوجب نقضه. وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه - ولما تقدم - تعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعد اختصاص المحكمة ولاتيا بنظر الدعوى(١).

وقد ذهبت محكمة النقض إلى خلاف ذلك، قررت اختصاصها بنظر هذه القرارات المتعلقة بتسخير أراضي الدولة استناداً إلى أنها ليست قرارات إدارية لأنها لا تتعلق بإدارة مراقب عام وإلما تخص أموال الدولة الخاصة، ومن ثم تعد المنازعة في شأن هذه القرارات منازعة مدنية مما ينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء العادي.

حيث طلب من محكمة مدنى طنطا الابتدائى الحكم بذنب خبير لتقدير قيمة السعر الحقيقى للمتر فى الأرض الفضاء وإجراء مقاصلة بين زوايد التنظيم وضوانعه طبقاً لخط التنظيم ولبيان المبالغ المستحقة له ثمناً للأرض مشتراه بعد المقاصلة.

وقد نعى الطاعون أمام محكمة النقض على حكم أول درجة مخالفته لقانون والخطأ فى تطبيقه، وفي بيان الوجه الأول يقولون - إن مقطع النزاع انصب على إلغاء القرار الإداري الصادر من لجنة تقييم أملاك الدولة الخاصة بتقدير سعر أرض التداعى وصدر قرار الطاعن الأول بصفته باعتماد هذا التقدير وتوجيه الدعوى للمطعون ضدّه للتعاقد على أساس الثمن المقدر من اللجنة المختصة فهو قرار سابق ومنفصل عن عملية التعاقد

(١) محكمة النقض، الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١٢١٧٤ لسنة ٧٨٧٣، طعن رقم ٤٨٤٥ لسنة ٢٠١٣، جلسة ٦ إبريل ٢٠١٣. وقضت المحكمة أنه: "وحيث إن الطعن أقام على سبب واحد ينبع به الطاعون على الحكم المطعون فيه بخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لمحالفته تواعد الاختصاص الولائي بتصرّه للقرار الإداري الصادر من محافظ القليوبية باعتماد تقيير اللجنة العليا لتتحديد ثمن أراضي الدولة بتقدير ثمن بيع المتر مقابل الانسحاق من أرض التداعى الذي طلب المطعون ضده تعديله وصولاً للفصل في هذا الطلّب رغم أنه من القرارات الإدارية التمهيدية السابقة على تكوين وانعقاد العقد المراد إبرامه بين جهة الإدارة والمطعون ضده والمفصلة عنه ومن ثم يقتضي على القضاة العادي التعرض له وتعديله ويدخل هذا في اختصاص محكمة مجلس الدولة، وإذا لم يتلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الفرع البديهي من الطاعون بعدم الاختصاص الولائي ثم قضى بتعديل الثمن المحدد بمقتضى ذلك القرار وتخييفه فإنه يكون معيناً بما يستوجب نقضه".

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى البنين الخامس والعشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، والمادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الغاء وتأييده وتعديلها ووقف تنفيذ، وتعويضاً عن الأضرار الناشئة عنها عقود كاصل عام لجهة القضاء الإداري فليس للمحاكم العادلة أي اختصاص بطلبات المطالبة بهابلو عرض النزاع بصفة بعية، كما لا تخصل عند الفصل في المنازعات المدنية والتجارية البهتانة التي تقع بين الأفراد والحكومة والهيئات العامة بتأويل الأمر الإداري أو تعديله ولبس لها أن توقف تنفيذه أو تجاوزه أو لا تلتزم بأثاره، وأن القرار الإداري - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو القرار الذي تنصح به الإدارة عن إرانتها الذاتية المترتبة بها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك مكتناً وجائزأ قانوناً وكان البالغ عليه انتقاء مصلحة عامة، لما كان ذلك، وكان التعاقد مع جهة الإدارة بشأن بيع الأموال الخاصة بالدولة عملية مرتكبة لها مجازات أحدهما تعادي بحث والأخر إداري وفيه تسير الإدارة على مقتضى النظام القانوني المقرر لذلك، وتصدر في هذا الخصوص قرارات من جانب واحد تتتوفر فيها جميع خصائص القرارات الإدارية وتقتضى بالمعنى من ناحية تعيين بطروط البيع والإإن به أو إبرامه أو اعتماده وتنافي هذه القرارات السابقة على التعاقد منفصلة عن العقد قائمة بذاتها مفتردة بطبعتها، وإن كانت تهدى لإبرامه وتسهم في تكوينه وستهدف إتمامه فنختص جهة القضاء الإداري - دون غيرها - ببيانها إذا وقعت مخالفة للقوانين واللوائح ويجوز لطابلي التعاقد أو غير هم الطعن فيها أملها متى توافرت لهم مصلحة في ذلك.

وتوافرت فيه كافة شروط وأركان القرار الإداري ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر طلب إلغائه وتعديله لمحاكم القضاء الإداري دون القضاء العادي وقد تم الدفع بعدم الاختصاص الولائي أمام محكمة الموضوع إلا أنها قد فصلت في النزاع رغم عدم اختصاصها، بما يعيق حكمها ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن القرار الإداري الذي لا تختص جهة القضاء العادي بيلغائه أو تأويله أو تعديله هو ذلك القرار الذي تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان مكتناً وجائزًا قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة، ولما كان حق الدولة وغيرها من الجهات العامة في أملاكها الخاصة هو حق ملكية مدنية محضة شأنها في ذلك شأن سائر الأفراد فإن مقتضى ذلك أن عقود البيع التي تبرم في شأنها مع الأفراد أو غيرهم من الجهات تعد عقوداً مدنية، ومن ثم فإن الأعمال التي تأيها جهة الإدارة والقرارات التي تصدرها قبل التصرف فيها ومنها تقدير الثمن تعد من الأعمال المدنية التي تختص المحاكم المدنية بنظر كل نزاع ينشأ عنها تبعاً لاختصاصها الأصيل بنظر المنازعات المتعلقة بهذه العقود بعد إبرامها وتمام التصرف فيها باعتبار أن القضاء العادي صاحب الولاية العامة في نظر كافة المنازعات المدنية والتجارية التي تتشكل بين الأفراد أو بينهم وبين إحدى وحدات الدولة عدا ما استثنى بنص خاص. لما كان ذلك، وكان النزاع المطروح يدور حول طلب المطعون ضده تعديل سعر المتر من أرض النزاع وإجراء المقاصلة بين زوايا التنظيم وضوانعه باعتبار أن كليهما يضع اليد على جزء مملوك للأخر وشاغل له ومن ثم يكون النزاع مدنياً بحاجة وتكون جهة القضاء العادي هي المختصة بنظره وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في قضائه الضمني برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائي يكون قد صادف صحيح

القانون ويكون النعي عليه بمخالفته قواعد الاختصاص الولائي على غير أساس (١).

وقد عرض على المحكمة الدستورية دعوى تناقض حكمين صادرين من جهد القضاء العادي والإداري يتعلق بتحصيل هيئة المجتمعات فروق أسعار الأراضي المخصصة. فقد دفع الطاعن دعواه أمام محكمة الجيزة الابتدائية طالبا القضاء بعدم أحقيّة هيئة المجتمعات العمرانية في مطالبتها بالمبالغ محل التداعي، كفروق أسعار عن قطعة الأرض

(١) الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٧٠٨ لسنة ٨٣قضائية، جلسه ١ يونيو ٢٠١٤م وفي ذات المعنى الطعن رقم ٥٩٧٣ لسنة ٧٥ ق، جلسه ١٢ فبراير ٢٠١٦.

المخصصة له ، وقد قضت محاكم جهة القضاء العادي برفض الدعوى تأسيساً على عدم تحرير عقد بيع مع الهيئة ينظم أحكام التصرف في الأرض المبيعة، فطعن المدعي على هذا الحكم أمام محكمة النقض بالطعن رقم ٥٤٦٥ لسنة ٨٣ قضائية ولم يتم الفصل فيه، ومن جهة أخرى، أقيم طعنا ضد الهيئة أمام محكمة القضاء الإداري، طعنا على قرار الزامه بفارق الأسعار المتقدمة عن قطعة الأرض ذاتها، وقضت المحكمة بعدم أحقيّة الهيئة في اقتضاء هذا المبلغ، وذلك لانطوانه على تعديل ثمن قطعة الأرض المتفق عليه بالإرادة المنفردة لأحكام القانون، وطعن على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ولم يتم الفصل فيه.

وانتهت المحكمة الدستورية في حيثياتها إلى تقرير عدد من المبادئ وهي:
أولاً: إن العقود التي تكون الإدارة طرفا فيها، لا تعتبر جميعها من العقود الإدارية، ولا هي من العقود المدنية بالضرورة، وإنما مرد الأمر في تكييفها إلى مقوماتها، وبوجه خاص إلى ما إذا كانت شروطها تدل على انتهاجها لوسائل القانون الخاص أو العام.
ثانياً: أن هذه العقود لا تنتمي مرحلة واحدة تبرم بعد انتهاءها، بل تتدخل في مجال تكوينها مراحل متعددة، يمهد كل منها لما يليه، ليكون خاتمتها العقد في صورته الكاملة.
ثالثاً: أن الإدارة لا تنتمي في مجال إبرامها لعقودها بالحرية ذاتها التي يمكنها أشخاص القانون الخاص في نطاق العقود التي يدخلون فيها، بل عليها أن تلتزم طرقاً بعينها توصلها إلى اختيار المتعاقدين معها، مع تقييدها في كل ذلك بالقواعد التي تمثل الإطار القانوني المنظم للعلاقة العقدية التي تبرمها.

رابعاً: أن الإطار القانوني أو اللاتحي التي تلتزم به الإدارة في تقييم أملاك الدولة الخاصة تمثل شروطاً استثنائية غير مألوفة في مجال القانون الخاص ، وتدل على انتهاج الهيئة لوسائل القانون العام وتنبعها في هذا الشأن بمظاهر السلطة العامة والتي تخرج من نطاق علاقات القانون الخاص لتدرج ضمن علاقات القانون العام.

ولذا فقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بالاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري نظراً للطبيعة الإدارية للقرار الصادر بتنمية أملاك الدولة الخاصة.

الطلب الثاني

الاختصاص القضائي بنظر منازعات عقود التصرف
في أملاك الدولة الخاصة

وندرس في هذا المطلب طبيعة العقود التي تبرمها الدولة، وترد على أملاك الدولة الخاصة سواء تعاملت عليها بالبيع أو الإيجار أو غير ذلك من التصرفات، فالجامعة المشتركة لتلك العقود هو صدورها عن السلطة الإدارية فمن ناحية حيث غالباً ما تكون الجهة صاحبة الولاية في التعاقد أو السلطة المختصة جهة إدارية كالوزير أو المحافظ أو رئيس هيئة وهي كلها جهات إدارية، وإحاطة هذا العقد بسياج قانوني يضع مجموعة من القواعد والضوابط التي تضمن التعاقد على نحو محقق للمصلحة العامة من ناحية أخرى، وهو ما يتماثل مع تعاقديات الدولة الإدارية مما يثير في كثير من الأحوال اللبس حول تحديد طبيعة هذه العقود.

وتحديد طبيعة العقد أمر لا منتجح فيه حتى نعين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع الناشئ عن تعاقديات الدولة حيث إن ليس كل عقود الدولة تعد عقوداً إدارية فينطبق ذلك فقط على العقود التي تبرمها أشخاص القانون العام مع الأفراد بمناسبة ممارستها لنشاطها في إدارة المرافق العامة تسخيرها وتنميتها في ذلك بحقوق واتيارات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها، لكن قد تنزل منزلة الأفراد في تعاقدهم فتبرم عقوداً مدنية تستعين فيه بوسائل القانون الخاص^(١).

وهذا ما استقرت عليه المبادئ التي أرستها إدارة الفتوى بمجلس الدولة في فتوى قديمة لها حيث قررت : "إن عقد بيع أملاك الميري الحرة تسرى عليها قواعد القانون المدني، الذي تنص المادة ٨٩ منه على أن : يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لتعاقد العقد^(٢)".

وهو ذات ما قررته محكمة النقض حيث عرض عليها طعن موضوعه النزاع حول أحقيبة الطاعنين في التعاقد على أرض النزاع وتملكهم لها بحيازتها وبوضع أيديهم عليها منذ أكثر من ثلاثة عاماً وقيامهم باستصلاحها واستزراعها دون المطعون ضده الذي حررت له الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية عقدي بيع لذات الأرض باعتبارها الجهة التي تتولى إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ، وقد قررت المحكمة في ذلك الحكم أنه^(٣) : "وحيث إن

(١) محكمة النقض طعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٥٣٩ ق. ع ، جلسة ٢٠٠٦/٣/٧ .

(٢) الفتوى رقم ٣١١ - سنة الفتوى ١١ - تاريخ الجلسة ١٩٥٧/١/٢٢ - تاريخ الفتوى ١٩٥٧/١/٢٢ .

(٣) محكمة النقض، الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٧١ ق، جلسة ٢٠١٢/١٢٤ مكتب قفي ٦٣ ق ٢٨ من ١٩٧١، وفي ذات المعنى، الطعن رقم ٣٠٤٢ لسنة ٥٧ قضائية، سابق الذكر .

والطعن رقم ٨٢٣٤ لسنة ٧٦ ق، المرجع السابق

الطعن أقيم على خمسة أسباب ينبع الطاعون بالوجه الثالث من السبب الخامس منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاص المحكمة ولاتي بنظر الدعوى الفرعية وباحتالتها إلى محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة المختصة، وذلك لوجود خلاف حول عقدي المطعون ضده الأول اللذين صدرتا مشوبين بأخطاء إدارية وتزوير، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض دفعهم دون مقتضى مما يعييه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن المحاكم العادلة - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - هي السلطة الوحيدة التي تملك حق الفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد والحكومة بشأن تبعية الأموال المتنازع عليها للدولة أو بشأن ما يدعوه الأفراد من حقوق عينية لهم عليها، وأن القضاء العادي صاحب الولاية العامة في نظر كافة المنازعات المدنية والتجارية التي تتشبّه بين الأفراد أو بينهم وبين إحدى وحدات الدولة عدا ما استثنى بنص خاص، وأن حق الدولة وغيرها من الجهات العامة في أملاكها الخاصة هو حق ملكية مدنية محضة شأنها في ذلك شأن سائر الأفراد. لما كان ذلك، وكان النزاع في الدعوى المطروحة يدور حول أحقيّة الطاعنين في التعاقد على أرض النزاع وتملكهم لها بحيازتها وبوضع أيديهم عليها منذ أكثر من ثلاثة عاماً وقيامهم باستصلاحها واستراعها دون المطعون ضده الأول الذي حررت له الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية عقدي بيع لذات الأرض مؤرخين في ١٩٩٠/..../١٩٩٢ باعتبارها الجهة التي تتولى إدارة واستغلال

والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١، وكانت تلك المنازعة إنما هي مدنية محضة يستلزم الفصل فيها تحري ما إذا كان تعاقداً الأخير قد صدر وفقاً لأحكام القانون سالف البيان أم بالمخالفة له، ومدى أحقيّة الطاعنين في طلباتهم، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر هذه الدعوى إنما ينعدّ لجهة القضاء العادي، وذلك ما أيدته المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر في القضية رقم ١٠١ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٩/٢/١ المنشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٧ مكرر (١) في ٢٠٠٩/٢/١٥ بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية، بينما أوردت في أسباب حكمها "أن

وقد ميزت محكمة النقض بين المنازعات الشائنة عن القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة بمناسبة إبرام عقود الدولة وهي في ذلك ينعدّ الاختصاص بنظرها إلى القضاء الإداري طالما توافرت مقومات القرار الإداري وأركانه ، في حين عقدت الاختصاص بنظر الأعمال المائية المرتبطة بذلك العقود لجهة القضاء العادي ، الطعن رقم ٣٠٤٢ لسنة ٥٧ ق، سابق الإشارة إليه.

المنازعات التي قد تنشأ عن تطبيق القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ليست جميعها من طبيعة مدنية مما يدخل في اختصاص القضاء العادي باعتباره صاحب الولاية العامة بنظر هذه المنازعات وإنما يداخلها بعض المنازعات ذات الطبيعة الإدارية وينصو في تحت لوائها المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية التي تصدرها جهة الإدراة مما تدرج تحت الولاية العامة المقررة لمحاكم مجلس الدولة باعتباره القاضي الطبيعي لكافة المنازعات الإدارية "بما مؤداه أن المناط في تحديد الاختصاص الولائي بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية هو بطبيعة المنازعات، فإن تعلقت بالحيازة والملكية وهو ذلك اختص القضاء العادي بنظرها، وإن انطوت على منازعة إدارية انعقد الاختصاص بنظرها للقضاء الإداري، وقد خلت الأوراق من مثل تلك المنازعة، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في قضائه برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائي فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعي عليه بمخالفة قواعد الاختصاص الولائي على غير أساس.

ولا شك أن تكييف العقود وما إذا كانت إدارية أو مدنية إنما مرده إلى أحكام القضاء التي تقف على ما إذا ما كانت هذه العقود قد ضمنت شروط استثنائية غير مألوفة فتصير عقد إداري لم تعاملت الإدارية فيها بوصفها شخصاً خاصاً فتدرج في طائفة القانون الخاص، ويرجع ذلك إلى أن القانون لم يعرف العقود الإدارية ولم يبين خصائصها التي تميزها عن غيرها من العقود التي يهدى بها في القول بتوافر الشروط الالزمة لها ولخصائصها وصيانتها من تعرض المحاكم لها بالتعطيل وبالتأويل.

وهدياً على ما تقدم فإن إعطاء العقود التي تبرمها جهة الإدراة وصفها القانوني الصحيح باعتبارها عقود إدارية أو مدنية إنما يتم على هدي ما تجري تحصيله منها ويكون مطابقاً للمحكمة في إبرامها^(١).

وقد حكمت محكمة النقض بعدم اختصاصها بنظر منازعة حول عقد أبرم بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة حوش عيسى التي يمثلها الطاعن وهي أحد أشخاص القانون وبين المطعون ضدهم بعد أن رسي عليهم مزاد بيع تم التعاقد عن طريق المزايدة العامة وأحال التعاقد في شروطه إلى أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ في شأن المناقصات والمزايدات واعتبرها متممة له، وتتضمن شروطاً استثنائية وغير مألوفة في روابط

(١) في ذات المعنى، محكمة النقض، الطعن رقم ١٨٢٣٤ لسنة ١٩٧٦ ق - جلسة ١٣ من يونيو ٢٠١٥ م.

القانون الخاص ومنها دفع تأمين محدد قبل دخول المزاد واستكمال المدفوع إلى مبلغ معين بعد رسو المزاد وحق مصادر ما سدد من مبالغ وإعادة بيع العين في حالة التأخير عن الحضور لاستلامها.

فضلاً عن التزام الراسي عليه المزاد بقبول أي تعديلات يدخلها مجلس الدولة على شروط العقد وهو ما يضفي على العقود مثاب النزاع مقومات العقد الإدارية، فينعقد الاختصاص بنظر المنازعات التي تقوم بشأنها لمحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم الاختصاص الوليبي بمقولة أن هذه العقود من عقود القانون الخاص لتعلقها ببيع محلات تجارية وليس لها صلة بتسيير أو تنظيم الوحدة المحلية وكان هذا الوصف القانوني الذي أسبغه الحكم على تلك العقود يخالف الوصف الصحيح لها فإنه يكون قد أخطأ في القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن (١).

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا التمايز بين العقود الإدارية وعقود الإدارة المدنية حيث قررت أنه : - "من المقرر قاتونا أن العقود التي تكون الإدارة طرفاً فيها لا تعتبر جميعها من العقود الإدارية، وإنما مرد الأمر في تكييفها القانوني إلى مقوماتها، وبوجه خاص إلى ما إذا كانت شروطها تدل على انتهاجها لوسائل القانون العام، إذ كان ذلك وكان البين من عقد البيع المشار إليه، وما أحال إليه من أحكام تكميلية لاتحة بيع أملاك الميري، أنه قد خلا من أي شرط استثنائي فلا تظهر فيه جهة الإدارية بمظاهر السلطة العامة، كما لا يتصل موضوع هذا العقد بتسيير مرافق عام، وإنما هو عقد بالمارسة لقطعة أرض من أملاك الدولة مما تدخل في نطاق دومنيها الخاص، وتظل نائية عن مفهوم المرفق العام بالنظر إلى أن هذه الأموال تشبه في خصائصها ونظمها القانوني بالملكية الخاصة، وتدار بأساليب القانون الخاص التي تخض بنظر المنازعات التي تثور بشأنها جهة القضاء العادي (٢).

وقد حسمت المحكمة الدستورية العليا تحديد الاختصاص بنظر النزاع حول عقود التصرف في أملاك الدولة الخاصة وهي بصدق نظر دعوى تناقض بين الحكم النهائي في الاستئناف رقم ٥٣١٠ لسنة ٤ قضائية الصادر من محكمة استئناف القاهرة، المؤيد للحكم الذي قضى برفض إلزام المدعين الأول والثاني تحرير عقد بيع للمدعي عليه عن قطعتي

(١) حكم نقض، طعن رقم ١٦١٣ لسنة ٥٢ ق، مكتب فني ٤٠، صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٧.

(٢) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٧ لسنة ٢٢ قضائية تنازع جلسة ٢٠٠١/٥/٥ ج ٩ دستورية من ١٢٦٢.

الأرض رقمي ١٩ و ٣٧ تقسيم المنطقة الصناعية بجسر السويس في الدعوي رقم ٨٠٧٢ لسنة ٦٢ قضائية، الذي قضي بالتزام المدعين جميعاً بتحرير عقد بيع لصالح المدعى عليه عن قطعتي أرض بواقع مائة وخمسين جنيهاً للเมตร، وأنه يتذرع تنفيذ هذين الحكمين معاً وقد قررت المحكمة الدستورية في قضائهما^(١).

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جري على أن المفاضلة التي تجريها بين الحكمين النهائيين المتناقضين، تتحدد على ضوئها أيهما أحق بالاعتداد به عند التنفيذ، إنما تتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة.

وحيث إنه من المقرر قانوناً أن العقود التي تكون الإدارة طرفاً فيها، لا تعتبر جميعها من العقود الإدارية، وإنما مرد الأمر في تكييفها القانوني، إلى مقوماتها، ويوجه خاص إلى ما إذا كانت شروطها تدل على انتهاجها لوسائل القانون العام.

متى كان ذلك، وكانت المادة (٣١ مكرراً) من قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والمضافة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ قد أجازت التصرف في العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة بطريق الاتفاق المباشر لواصعي اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، بالشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف، وتحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده وأسس تدبير المقابل العادل له وأسلوب سداده، وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦ قد صدر نفاذأً لذلك القانون، ناصاً في مادته التاسعة على أن يكون التعامل على أملاك الدولة بالبيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال في الحالات سالفة البيان وفقاً لشروط عامة على النحو الآتي: ألا يكون العقار محل طلب التعامل مخصصاً لمنفعة عامة، وإن تكون الحيازة محل وضع اليد ظاهرة وهادئة ومستقرة، ويشترط على الأسرة الواحدة (الزوج والزوجة والأولاد القصر) الاستفادة أكثر من مرة من أحكام هذا القرار في غير حالة التعامل على زواائد التنظيم، وفي حالة الإخلال بأي شرط من الشروط التي تم التعامل على أساسها يكون العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم قضائي أو اتخاذ أي إجراء قانوني آخر ، فإن مودي ما تقدم أن التنظيم القانوني للتعامل على أملاك الدولة الخاصة بالبيع وغيره من صور التعامل الأخرى، بحسب الأصل

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية المقيدة بجلو المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٩ قضائية "نزاع جلة ٢ يونيو ٢٠١٨".

- لا تظهر فيه جهة الإدارة بمظاهر السلطة العامة كما لا يتصل هذا التنظيم بتسخير مرفق عام، بالنظر إلى أن هذه الأموال تشبه في خصائصها ونظامها القانوني بالملكية الخاصة، وتدار بأساليب القانون الخاص التي تلائم أغراض استخدامها واستثمارها ولا يعود استعمال جهة الإدارة لحقها في الفسخ أن يكون إعماً من جانبها لنص المادتين (١٥١) و (١٥٢) من القانون المدني التي تجيز أحكامها الاتفاق في العقود المازمة للجانبين، على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، ومن ثم فإن منازعة المدعى عليه جهة الإدارة في قبول بيع قطعى الأرض سالفتي البيان إليه، إنما ينضبط الفصل فيها بقواعد القانون الخاص التي تحكم بيع العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة، ومن بينها نصوص قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، والذي تساند الحكمان المتناقضان إلى أحكامها.

مقتضى ما تقدم أن المنازعة بشأن قبول جهة الإدارة التعاقد على أملاك الدولة الخاصة غير المقترن بشروط استثنائية غير مألوفة في روابط القانون الخاص والتي تدل على انتهاجها وسائل القانون العام، تعد من المنازعات التي تدور حول بيع أملاك الدولة الخاصة، والتي تخص جهة القضاء العادي بنظرها بحسباتها صاحبة الولاية العامة في نظر المنازعات المتعلقة بالملكية.

الاختصاص القضائي بنظر المنازعات الناشئة عن شهر عقود التعامل على أملاك الدولة الخاصة

أوجب المشرع في قانون الشهر العقاري شهر جميع التصرفات التي من مقتضاه إنشاء أو نقل أو تغيير أو إنقضاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية، وذلك بطريق التسجيل ورتب على عدم التسجيل أثراً بالغ الخطورة مقتضاه بقاء الحق على حالة وكأنه لم يرد عليه أي نصرف فلا ينشأ الحق ولا ينتقل ولا يتغير ولا يزول سواء في العلاقات بين ذوي الشأن أو بين الغير، ولم يجعل المشرع للتصرف من أثر في هذه الحالة سوى الالتزامات الشخصية بين أطرافه، ولم يجز المشرع المساس بالمحerras المشهرة عن طريق التسجيل لا يمتنع أحكام نهاية، وفي صدد إجراءات الشهر حدد المشرع دور ذوي الشأن ودور المصلحة الشهر العقاري على نحو واضح.

وفي هذا الشأن لم يخلوها سلطة في رفض المحررات المشهرة إلا إذا تعارضت مع مستندات المالك الحقيقي، ولضمان سلامة وجدية عملية الشهر ألزم المصلحة بفحص الطلب وإعادته إلى الطالب مؤشراً عليه برأيها إما بقبول الشهر أو رفضه وفي الحالة

الأخيرة ألمها بتسبيب رفضها وبيان المستندات اللازم استيفائها لاتمام الشهر كما أخضع قراراها لرقابة القضاء فخل صاحب الشأن حقاً في الاعتراض على رأي المصلحة. كما أوجب المشرع أيضاً على مصلحة الشهر العقاري أن تتأكد من عدم تعارض هذه المحررات مع مستندات المالك الحقيقي وذلك حماية للملك وغيرهم من أصحاب الحقوق العينية من شهر المحررات بطريق غير مشروع من أصحاب الحقوق بما يفلح حد لاغتصاب الحقوق العينية والملكية بعقود مصطنعة.

وقد عرض على المحكمة الإدارية العليا طعناً موضوعه طعن على قرار إداري سلبي بامتناع مصلحة الشهر العقاري عن تسجيل قطعة أرض صحراوية خارج الزمام، ويتلخص موضوع الدعوى في أن المدعي تقدم بطلب لتسجيل قطعة الأرض التي اشتراها والتي آلت إلى البائع ضمن مسطح أكبر وقد تصرف في هذه المساحة إلى شخص آخر، وقد طلبت الإدارة من مصلحة الشهر العقاري عدم تسجيل العقد الأول بحجة أن الأرض المذكورة تم بيعها بغرض الاستصلاح والزراعة وأنها مربوط عليها مستحقات مالية عن فرق تغيير النشاط ولم يحدد الجهات مقدار هذه المستحقات.

وقد نعى المدعي على ذلك أنه يرتب عليه ضرراً لا يمكن تداركه وطعن على قرار الامتناع عن التسجيل لصدره مشوباً بعيوب إساءة استعمال السلطة والاحراف.

وقد قررت المحكمة أنه: "وحيث إن الثابت من الأوراق أن الأرض محل الدعوى الماثلة تم بيعها - ضمن أراضي أخرى - من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بغرض الاستصلاح والزراعة إلى جمعية صحراء الأهرام التعاونية للاستصلاح الأراضي والتي قامت بتسجيلها بموجب المشهر رقم ١٥٦٦ لسنة ١٩٧٩ فمن ثم يكون قرار الشهر العقاري بالامتناع عن تسجيل الأرض محل التعامل في الطلب رقم ٢٠٠٨/٨٤٣ هرم شهر عقاري الجيزة وامتداده رقم ٠٩/٧١٢ من القرارات الإدارية السلبية التي يختص بنظرها قضاء مجلس الدولة وفقاً لنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ باعتباره قراراً توافرت بشأنه كافة عناصر وأركان القرار الإداري، الأمر الذي يتعين معه الحكم برفض هذا الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى".

وحيث إن قضاء مجلس الدولة قد استقر على أن الطعن على القرار السلبي بالإلغاء لا يتقييد بيعداد السنين يوماً المنصوص عليه في المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة، ويجوز الطعن عليه في أي وقت متى ظلت جهة الإدارية على موقفها في امتناع عن اتخاذ

الإجراء الواجب اتخاذه، وإن استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة
قانوناً فتعد مقبولة شكلاً^(١).

وهذا ذات ما ذهبت إليه محكمة النقض حيث قضت أنه "مودي البندين الخامس والعشر
من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن
الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلغاء و تعويضاً معقود
كأصل عام لجهة القضاء الإداري - وكان القرار الإداري - وعلى ما جري به قضاء هذه
المحكمة - هو القرار الذي تختص به الإدراة عن إرادتها الذاتية الملزمة بما لها من
سلطة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد إحداث أثر قانوني
معين متى كان ذلك ممكناً وجائزأ قانوناً وكان الباعث عليه ابقاء مصلحة عامة - وهو
 بذلك يفترق عن العمل المادي الذي لا تتجه فيه الإدراة بيرادتها الذاتية إلى إحداث ذلك
الأثر وإن رتب القانون عليه أثراً معينة حيث إن هذه الآثار تعتبر وليدة إرادة المشرع
وليس وليدة الإرادة الذاتية للإدراة - وكانت مصلحة الشهر العقاري قد اعترضت
بالإجراءات التي اتخذت لشهر المحرر المشهور برقم عن حصة مفرزة واتخذت من
ذلك سبباً للامتناع عن شهر الحكم الصادر لصالح الطاعن في الدعوى بما موداه
عدم انتقال ملكيته الأرض إليه والحلولة دون شهر ذلك الحكم. وكان هذا الامتناع وذلك
الشهر ليس وليد إرادة المشرع مباشرة بل هو إفصاح من المصلحة عن إرادتها الذاتية،
فإن الاختصاص بنظر طلب إلغاء القرار الصادر بشهر المحرر المشار إليه والتعويض
عنه يكون معقوداً لجهة القضاء الإداري وإن قضي الحكم المطعون فيه ضمناً باختصاص
محاكم القضاء العادي بنظره فإنه يكون قد خالف قاعدة من قواعد الاختصاص الولائي
وهي قاعدة أمره متعلقة بالنظام العام بما يوجب نقضه^(٢).

وقد عرض على المحكمة الدستورية العليا هذا الموضوع وهي بصدده الفصل في تناقض
حكمين صادرين من جهة القضاء العادي والإداري ويتمثل الموضوع في تحرير عقد البيع
البندي أراضي من مديرية الزراعة محافظة القاهرة وبين المدعى عليهم يضم بيع
مساحة أرض من أملاك الدولة الخاصة، وقرر الشهر العقاري عدم السير في إجراءات
طلب التسجيل بعد تقديم طلب التسجيل إليها، فأقيمت دعوى أمام محكمة القضاء الإداري
لوقف تنفيذ هذا القرار والغائه وقضت المحكمة برفض الدعوى حيث وقع على عقد البيع

(١) حكم محكمة القضاء الإداري، دعوى رقم ٤١٩٣٦ لسنة ٦٣٦، جلسة ٢٠١١/٥/٢١.

(٢) محكمة النقض طعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥٦٦ مكتب فني ٤١ صفحة رقم ٣٥٥.

من غير المختص بالتصريف في الأرض محل هذا العقد، من ثم الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا التي قضت برفض الطعن.

وأقام المدعي عليهم الدعوي رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٩ مدني كلى حكومة الجيزة أمام محكمة الجيزة الابتدائية طالبين الحكم بصحبة ونفاذ عقد البيع الابتدائي فقضت المحكمة بصحبة ونفاذ هذا العقد على سند من توافر أركان عقد البيع وشروطه في هذا العقد من رضاء و محل و ثمن، و صدوره من يملك التصرف فيه، وقد أصبح الحكم باتاً لعدم الطعن عليه في الميعاد.

وطعن النائب العام بعد ذلك على هذا الحكم أمام محكمة النقض بالطعن رقم ١٠٥٨٤ لسنة ٨٠ قضائية وقضت محكمة النقض ذلك الحكم على أساس بطلان العقد محل الدعوي بطلاً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام.

وقد أقامت شركة مصر الجديدة لإسكان والتعمير ضد المدعي عليهم الدعوي رقم ١٠١٦ لسنة ٢٠١٠ أمام محكمة جنوب القاهرة للأمور المستعجلة بطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوي رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٩ مدني حكومة الجيزة وبجلسه ٢٠١٠/٦/٣٠ قضت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم مع ما يترتب على ذلك من آثار ومنها وقف إجراءات الشهر والتسجيل وتأيدها هذا القضاء بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/١١/٢٧ وأصبح حكماً باتاً بعد أن قضت محكمة النقض بجلسه ٢٠١٥/٣/٥ في الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ١١٠٣ قضائية بعد قبول الطعن.

وإذا ارتأت الهيئة المدعية أن ثمة تناقضاً بين الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بجلسه ٢٠٠٨/٣/٢٢ في الطعن رقم ١٢٠٢٢ لسنة ٦ قضائية عليه، والحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية بجلسه ٢٠٠٩/١١/٢١ في الدعوي رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٩ مدنى كلى حكومة الجيزة، والحكم الصادر من محكمة النقض بجلسه ٢٠١٣/٢/٢٣ في الطعن رقم ١٠٥٨٤ لسنة ٨٠ قضائية فقد أقامت دعواها المعروضة بطلباتها المتقدمة.

وقد قضت المحكمة الدستورية في ذلك الحكم أنه: " وحيث إن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في التناقض بين حكمين نهائين وفقاً للبند ثالثاً من المادة (٢٥) من قانونها - على ما جري به قضاء هذه المحكمة - ليس مقرراً لها بوصفها جهة طعن تفصل فيما يعرض عليها من الطعون، ذلك أن النزاع الموضوعي لا ينتقل إليها لتجيل بصرها في العناصر التي قام عليها - واقعية كانت أم قانونية - ولكنها وأياً كانت الأخطاء التي يمكن نسبتها إلى الحكمين المدعي تناقضها أو أحدهما، لا تفصل في شأن التناقض

بينهما إلا على ضوء قواعد الاختصاص الوليبي التي ضبطها الدستور والقانون، لتحدد كل جهة قضاء قسطها أو نصيبها من المنازعات التي اختصها المشرع بالفصل فيها لتحدد على ضوئها أيهما أحق بالاعتداد به عند التنفيذ^(١).

وقد تضمن هذا القانون العديد من الأحكام التي تندمج بحكم الإحالة إليها سالفه الذكر ضمن شروط العقد الضابطة له، والتي تعد شرطًا استثنائيًّا غير مألوفة في مجال عقود القانون الخاص، وتعكس انتهاج الهيئة وسائل القانون العام، وظهورها في العقد بمظاهر السلطة العامة.

وحيث إنه يتضح من الأحكام المتقدمة سواء تلك التي تضمنها العقد، أم القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ولاته التنفيذية، باعتبارها القواعد التي تحكم هذا العقد وتكمل أحكامه على ما أكدته الإحالة عليها الواردة بنص البند الرابع عشر من العقد – أنها تضمنت شرطًا استثنائيًّا غير مألوفة في عقود القانون الخاص، فلا يكون إبراد هذه الشروط في العقد إلا تعبيرًا عن خصائص السلطة العامة، وانتهاج الهيئة في شأنه وسائل القانون العام، فضلًا عن اتصال موضوع هذا العقد بنشاط الهيئة المدعية، وهي هيئة عامة ذات طابع اقتصادي، أوكل إليها المشرع الاختصاص بإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصل لأغراض الاستصلاح والاسترراع والتي تشملها خطة ومشروعات الدولة في مجال استصلاح الأراضي الهدافة إلى زيادة الرقة الزراعية، وتنمية الإنتاج الزراعي، والذي يعد إشراك الملكية الخاصة والقطاع الخاص فيها، ومن خلال عقود البيع التي يكون محلها تلك الأراضي، وتخصيصها لهذه الأغراض، أحد وسائلها لبلوغ هذه الغايات والأهداف، التي تتعلق بأحد القطاعات المهمة الذي يعد مقومًا أساسياً للاقتصاد القومي، وهو قطاع الزراعة، بما لازمه اعتبار هذا العقد من العقود الإدارية، وبالتالي فإن المنازعة في صحة انعقاده، وصدوره من يملك قانونًا التصرف في الأرض محله، وصحة تمثيله في العقد، هو مما يدخل في الاختصاص الوليبي المقرر لجهة القضاء

(١) القضية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ قضائية "تتارع" /٥٠١٨/ وقد أكملت المحكمة تمثيل العقد الإدارية عن العقود المدنية التي تبرمها الدولة وحيث إن المسألة الأولية التي يطرحها الفصل في هذا التقاضي هي تحديد الطبيعة القانونية للعقد محل الدعوى بينهما الحكمان موضوع التقاضي المعروض ذلك أن من المقرر في قضاة هذه المحكمة – أن العقد التي تكون الإدارة طرفًا فيها لا تعتبر جيمعها من العقود الإدارية، ولا هي من العقود المدنية بالضرورة، وإنما مرد الأمر في تكينها إلى مقتبلاتها، ووجه خصم إلى ما إذا كانت شروطها تدل على انتهاجها وسائل القانون الخاص أو أسلوب القانون العام، وكان المسلم به كذلك أن هذه العقود لا تقبلها مراحل واحدة تبرم بعد انتهاءها بل تتدخل في مجال تكوينها مراحل متعددة، ومهد كل منها لما يليه، ليكون خاتمتها العقد في صورته النهائية، ذلك أن الإدارة لا تلتزم في مجال إبرامها لعقودها بالحروة التي يملكتها أشخاص القانون الخاص في نطاق العقد التي يدخلون فيها، بل عليها أن تلتزم طرفاً بعينها توصلًا لاختيار المتعاقدين معها، مع تقادها في كل ذلك بـ"القواعد التي تمثل الإطار العام المنظم للعلاقة الفنية التي تبرمها" – هذا وبطعن لاعتبار العقد من العقود الغدارية – على ما جرى به ضباء هذه المحكمة – أن يكن أحد أطرافه شخصاً معنوياً عاماً – وأن يتعاقد بوصفه سلطة عامة، وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام يقصد تسييره أو تنظيمه وأن يتسم بالطابع المميز للعقد الإدارية وهو انتهاج أسلوب القانون العام فيما تتضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في روابط القانون الخاص.

الإداري دون غيرها، والتي ينعقد لها كذلك الاختصاص دون غيرها بالفصل في مشروعية القرار الإداري الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٠ من مأمورية الشهر العقاري بالتزهه بعدم السير في إجراءات طلب التسجيل رقم ١٥٥٣ لسنة ١٩٩٩ التزهه - ومحله عقد البيع المار ذكره - وذلك كله طبقاً لنص المادة (١٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، والمادة (١٧٢) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ - وتقابلاً لها المادة (١٩٠) من الدستور الحالي - التي عهدت لمحاكم مجلس الدولة الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية شاملة طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية والمنازعات الخاصة بالعقود الإدارية.

المطلب الثالث

الاختصاص القضائي بمرحلة ما بعد التعاقد

وهذه المرحلة تتعلق بالمنازعات الناشئة عن مرحلة تنفيذ العقد، وما يتعلق بسلطات الإدارية حيال هذه الفترة كاتخاذ إجراءات الحجز الإداري، وسلطاتها في إنها العقد بالإرادة. فيما يتعلق بقرارات الإدارية بانتهاء العقد بغير انتهاء المنفردة، وعلى الرغم من كون هذه السلطة تدرج ضمن الامتيازات الاستثنائية في العقود الإدارية إلا أن القضاء الإداري ذهب إلى خلاف ذلك إذا استعملت الإدارة هذه السلطة في عقود التصرف في أملاك الدولة الخاصة حيث اعتبرتها قراراً صادراً في مسألة من مسائل القانون الخاص ويطبق عليها قواعد القانون المدني الواردة في المادتين ١٥٧ و ١٥٨ التي تجيز أحکامها الاتفاق في العقود الملزمة للجانبين أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه إذا لم يوفي أحد المتعاقدين بالتزامه.

وقد نصت المحكمة الإدارية العليا أنه "تبرم الإدارة نوعين من العقود هما: العقود الإدارية التي تأخذ فيها بوسائل القانون العام بوصفها سلطنة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بها المتعاقد معها - والعقود المدنية التي تستعين فيها بوسائل القانون الخاص وتنزل فيها منزلة الأفراد - مثل ذلك: عقد بيع قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي واحد الأفراد - القرار الصادر بإلغاء التعاقد ليس قرار إدارياً لصدوره في مسألة من مسائل القانون الخاص - أثر ذلك: عدم اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعة في إنهاء تلك العلاقة العقدية(١).

(١) طعن رقم ٣١٢٥ لسنة ٣٤٣٦ ع جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤ من المكتب الفني ٣٦ ص ١٥٤ - القاعدة رقم ١٧ . ١٥٣ - ١ -

وهو ذات ما أشارت إليه المحكمة الدستورية العليا حيث قضت باختصاص جهة القضاء العادي بإلغاء القرارات الصادرين من محافظ كفر الشيخ بفسخ العقد بيرادته المنفردة، وإزالة وضع يد المشتري على الأرض محل التداعي فيلزم لتحقيق وصف القرار الإداري صدوره عن جهة إدارية وأن يكون كذلك فعلاً من حيث موضوعه وفحواه وقد قررت المحكمة ذلك من خلال عباراتها التي سطرتها في ذلك الحكم من أنه: "من المقرر قانوناً أن العقود التي تكون الإدارة طرفاً فيها، لا تعتبر جميعها من العقود الإدارية وإنما مرد الأمر في تكييفها القانوني، إلى مقوماتها، وبوجه خاص إلى ما إذا كانت شروطها تدل على انتهاجها لوسائل القانون العام، إذ كان ذلك، وكان البين من عقد البيع المشار إليه، وما أحال إليه من أحكام تكميلية (الاحلة بيه أملك الميري) أنه قد خلا من أي شروط استثنائي فلا تظهر فيه جهة الإدارة بمظاهر السلطة العامة كما لا يتصل نطاق دوiminها الخاص، وتظل نائية عن مفهوم المرفق العام بالنظر إلى أن هذه الأموال تشبه في خصائصها ونظامها القانوني بالملكية الخاصة، وتدار بأساليب القانون الخاص التي تختص بنظر المنازعات التي تثور بشأنها جهة القضاء العادي، ولا يudo استعمال جهة الإدارة لحقها في الفسخ أن يكون إعمالاً من جانبها لنص المادتين ١٥٧ و ١٥٨ من القانون المدني التي تجيز أحكامها الاتفاق في العقود الملزمة للجانبين على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه وبالتالي فإن القرارات الصادرين من محافظ كفر الشيخ بفسخ العقد بيرادته المنفردة وإزالة وضع يد المشتري على الأرض محل التداعي لا يعتبران من قبيل القرارات الإدارية التي تختص جهة القضاء الإداري بنظر طلبات إلغائها ذلك أن مجرد صدوره قرار معين من جهة الإدارة لا يخل عليه في كل الأحوال وبحكم النزوم - طبقاً لما جري عليه قضاء هذه المحكمة - وصف القرار الإداري وإنما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك فعلاً من حيث موضوعه وفحواه فإذا ما تعلق القرار بمسألة من مسائل القانون الخاص خرج من عدد القرارات الإدارية بالمعنى الدقيق، أيًا كان مصدره ومهما كان موقعه من مدارج السلالم الإداري ومقتضى ما تقدم أن المنازعة بشأن القرارات السلفي الذكر تعد من قبيل المنازعات التي تدور حول عقود بيع الأموال الخاصة، والتي تختص جهة القضاء العادي بنظرها بحسباتها صاحبة الولاية العامة في نظر المنازعات المتعلقة بالملكية ومن ثم

يكون الحكم الصادر من جهة القضاء العادي دون الحكم الصادر من جهة القضاء الإداري
– هو الأحق بالاعتداد به في مجال التنفيذ^(١).

وفيما يخص الحجز الإداري، فقد قضت المحكمة الدستورية أن تخييل الشخص العام لاقتضاء حقوقه الناشئة عن إيجار أملاكه الخاصة عن طريق الحجز الإداري باعتباره طریقاً ميسراً لاقتضاء تلك الحقوق وذلك على خلاف القواعد المقررة في قانون المرافعات بشأن التنفيذ الجبري الواجب اتباعها لاقتضاء حقوق سائر الدائنين فإنه ولئن كان ذلك يتضمن تمييزاً للشخص العام في هذا الصدد، إلا أن هذا التمييز مردود تمكين الشخص العام من استدعاء حقوق من مدينيه للوفاء بالتزاماته في إشباع الحاجات العامة ومن ثم يقوم هذا التنظيم على أساس موضوعية تبرره، ولا ينطوي وبالتالي على مخالفة لمبدأ المساواة^(٢).

وفي رأينا أن الحجز يعد وسيلة استثنائية لاقتضاء حقوق الإدارة ومستحقاتها المالية حيث يعد سلطة لا مثيل لها في علاقات الأفراد بعضها البعض ومن ثم فإذا توافر لها الشرط الثالث للمنازعة الإدارية وهو تعلقه بتسخير وتنظيم مرفق عام، صارت هذه المنازعة ذات طبيعة إدارية مما يختص بها جهة القضاء الإداري، أما إذا كان الحجز بغية تحصيل ثمن العقار الذي انتقلت ملكيته بموجب عقد أبرمهته جهة الإدارة مع المتصرف إليه وقد تقاعس عن سداد الثمن أو خالف شروط التعاقد بما يستوجب توقيع جزاء مالي أرتأته الإدارة تحصيله من خلال إجراءات التعاقد بما يستوجب توقيع جزاء مالي ارتأته الإدارة تحصيله من خلال إجراءات الحجز الإداري ينعقد الاختصاص بنظر هذه المنازعة للقضاء العادي.

والعبرة في تحديد طبيعة المنازعة هي بتكييف المحكمة لحقيقة الطلبات في الدعوى ويتضح ذلك من خلال المحكمة التي تعطي العقود أو القرارات وصفها القانوني على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم وذلك توصلاً إلى تحديد اختصاصها للفصل في النزاع المطروح عليها أو الإجراء الوقتي المطلوب اتخاذه وتمثيلاً لذلك من قضاء محكمة النقض في طعن تخلص وقائعه أن وزارة الحربية والبحرية (سلاح المركبات) أعلنت عن بيع أدوات ومهام رأت الاستفادة عنها وذلك بطريق المزاد وكان من بين هذه المهام اللوطن رقمان ٢٠٥، ٢٠٦ المشتملان على أصناف

(١) القضية رقم ٧ لسنة ٢٢ قضائية بتاريخ جلسة ٢٠٠١/٥/٥ ج ٩ دستورية ص ١٢٦٢.

(٢) القضية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٣ قضائية دستورية بتاريخ جلسة ٢٠٠٤/٣/٧ ج ١١ دستورية ص ٤٦٤.

قطع جديدة وصالحة للاستعمال في السيارات وحددت لبيعها يوم ١٩٥٩/١/٢٨ وتقدم المطعون عليه هو وأخرون للمزايدة فيها فرسا عليه العطاء في الصفقة المذكورة بمبلغ ٧٥٠٠ لج قام بدفعه كما قام بدفع رسوم الدلالة والملحقات الأخرى غير أن الوزارة امتنعت عن تسليم مارسا مزاده عليه فوجه انذار في ١٩٥٩/٤/٢٩ إلى مدير السلام يطالبه بالتسليم منها إلى الضرر الذي يلحقه بسبب تقلب الأسعار وارتباطه بشأن الصفقة مع آخرون ثم أقام الداعي رقم ٦٧٧٦ سنة ١٩٥٩ مستعجل مصر ضد الطاعن وضد مدير سلاح المركبات طلب فيها الحكم بصفة مستعجلة بتسلیم الأصناف التي رسا عليه مزادها في ١٩٥٩/١/٢٨ ودفعت وزارة الحربية بعدم اختصاص القضاء المستعجل لأن البيع غير معين بالذات وأصدرت محكمة الأمور المستعجلة حكمها في ٢٦/أغسطس سنة ١٩٥٩:

- أولاً - لرفض الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل وباختصاصه بنظر الداعي. ثانياً - وبصفة مستعجلة بتسلیم المدعى (المطعون عليه) البضاعة التي بالمخازن الرئيسية لسلاح المركبات والتي كانت موضوع مزاد يوم ١٩٥٩/١/٢٨ - استأنفت وزارة الحربية هذا الحكم أمام محكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية وقد استئنافها برقم ١٣٧١ سنة ١٩٥٩ من القاهرة وأشارت في صحيفة الاستئناف دفعاً جديداً بعدم اختصاص المحاكم لأن النزاع يدور حول عقد إداري يخرج عن اختصاص المحاكم المدنية وعلى رفض أن النزاع لا يتعلق بعقد إداري فشلة قرار إداري أصدره رئيس هيئة الامدادات والتموين بإلغاء المزاد وإجراء مزايدة جديدة وأن القضاء بالتسليم فيه تعرض لذلك القرار بالتعطيل فضلاً عن مساسه بأصل الحق.

وحيث إن يبين من مطالعة حكم قاضي الأمور المستعجلة الذي أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه أنه بني قضاه على قوله "وحيث إن الذي تستظهره المحكمة من أوراق الداعي ودفع الطرفين أن سلاح المركبات أعلن عن بيع صفقات وحدد موعداً لكل صفقة ومكانتها وموضوعها - ولم يضع في ذلك الإعلان أية شروط للمزايدة بل أطلقها من كل قيد وقد سدد المدعى ثمن اللوكيات المبيعة في نفس اليوم ومصاريف الدلالة - وهذا يدل على أن مزاد ذلك اليوم قد رسا على المدعى وأنه قام بسداد ثمنه وبذلك يكون العقد قد تم بينه وبين مدير سلاح المركبات إعمالاً لحكم المادة ٩٩ مدنی ومقتضى ذلك أن البضاعة موضوع المزاد تنتقل ملكيتها إلى المدعى ويكون من حقه استلامها طالما أن تقترباً ما لم ينسب إليه في القيام بالتزاماته - لما كان ذلك، وكان المدعى عليهما لم يثروا أية منازعة في إجراءات المزاد أو شروطه وكانت البضاعة المراد تسليمها معينة بذاتها من

تحديد مكان وجودها وموعد بيعها فإنه يتبع القضاء بتسليمها". ولما كان القانون لم يعرف العقود الإدارية أو القرارات الإدارية ولم يبين الخصائص التي تميزها والتي يهتم بها في القول بتوافق الشروط الازمة لها ولخصائصها وصيانتها من تعرض السلطة القضائية لها بتعطيل أو تأويل فإن من وظيفة المحاكم أن تعطي هذه العقود وتلك القرارات وصفها القانوني على هدى حكمة التشريع ومبدأ الفصل بين السلطات وحماية الأفراد وحقوقهم وذلك توصلًا إلى تحديد اختصاصها الفصل في النزاع المطروح عليها أو في الإجراء الوقتي المطلوب اتخاذه. ولما كانت العقود التي تبرمها الإدارة مع الأفراد لا تعتبر عقوداً إدارية إلا إذا تعلقت بتسبيب مرفق عام أظهرت الإدارة نيتها في الأخذ في شأنها بأسلوب القانون العام بأن تضمن عقدها شرطًا استثنائيًا وغير مألوفة تتأي بها عن أسلوب القانون الخاص أو تحيل فيها الإدارة على اللوائح الخاصة بها - وكان واضحًا من حكم قاضي الأمور المستعجلة الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أن الوزارة لم تضع في نشرة البيع التي أعلنت فيها عن بيع مخالفتها أية شرط للمزايدة بل أطلقتها من كل قيد، ولم تحل فيه الوزارة على شروط لائحة المناقصات والمزايدات رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٦ وكانت الوزارة الطاعنة لن تقدم إلى محكمة النقض ما يفيد تقديمها إلى محكمة الموضوع الدليل على أنها ضمنت إجراءات المزايدة شرطًا غير مألوفة في القانون الخاص أو أنها أشترطت التزام المزايدين بشروط وإجراءات اللائحة المتقدمة الذكر - تلك الشروط والإجراءات التي هي في حل من التخلص عنها كلها أو بعضها إذا لدا لها عدم ملائمتها لمصلحة المزايدة - فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهي إلى أن علاقة المطعون عليه بالوزارة يحكمها القانون الخاص وخلص من تطبيقه لأحكام هذا القانون إلى أن العقد قد تم بيارسأء المزاد والتصديق عليه من الجهة التي تملك إرساءه - ولم يعتد بالقرارين الصادرتين بعد ذلك من رئيس هيئة الإمدادات والتمويلين بتأجيل اعتماد المزاد ثم يبلغانه فإن الحكم لا يكون مجاوزاً حدود ولايته وبالتالي يكون الطعن عليه على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم بتعيين رفض الطعن (١).

وقد أقرت محكمة القضاء الإداري باختصاصها في نظر طلب مستعجل بالزام منطقة أملاك الدولة بوقف تنفيذ العقود التي تم تحديدها لأشخاص أحدين عن الأطبان التي قام المدعون باستصلاحها وفي الموضوع بإلغاء عقود البيع التي حدثت لأخرين وإلزام

(١) محكمة النقض ، الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٢٩ قضائية جلسه ٧ يوليو ١٩٦٤

المدعى عليهم بتحديد عقود البيع للمدعين بصفتهم المستصلحين والزراعيين وقد سطرت المحكمة في حكمها.

من حيث أن حقيقة ما يستهدف المدعون بدعواهم الماثلة بحسب التكييف القانوني السليم لطلباتهم في ضوء النية الحقيقية التي اتجهت إليها إرادتهم من وراء وإبداء هذه الطلبات وما قصده من دعواهم هو الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرارات محافظ قتا باعتماد بيع مساحات الأرضي المشار إليها بصحيفة الدعوي إلى آخرين غير المدعين وما يترتب على ذلك من إثار.

وإن theft المحكمة إلى أن القرار المطعون فيها قد صدرت سليمة ولم يشبهها أية مخالفة للقانون فإن الدعوي بطلب إلغانها تكون غير قائمة على سند من القانون وحكمت برفض الدعوي.

بعض الملاحظات على مسألة الاختصاص القضائي

أولاً: أتفق أحكام المحاكم على أن عقد الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن تعاقبات الدولة مردتها إلى طبيعة تلك العقود، وما إذا كانت هذه العقود إدارية تستعمل فيها الإدارة وسائل القانون العام أم عقود ذات طبيعة مدنية تتعامل فيها بوصفها فرد عادي بحيث يختص بالأولى القضاء الإداري في حين تتعقد الولاية القضائية في الثانية إلى القضاء العادي.

ثانياً: أن تكييف القاضي لحقيقة طلبات الخصوم عامل رئيسي في تحديد طبيعة العقد محل التداعي ومن ثم تحديد الجهة صاحبة الاختصاص القضائي بنظر تلك المنازعات فمثلاً إذا كان الطلب الذي ترفع الدعوى من أجله هو في حقيقته نزاعاً على ملكية فاتجهت أغلب الأحكام إلى عقد الاختصاص لمحاكم جهة القضاء العادي أم إذا كان طعناً على قرار صادر سابقاً على إبرام العقد كقرارات في تسجيل العقارات الصادرة من لجان التأمين تعدد المطالبة ببيانه منازعة إدارية يختص بها القضاء الإداري.

ثالثاً: باستقراء أحكام جهتي القضاء العادي والإداري نجد أن غالبيتها - وليس جميعها - أقرت بوجود جانبين لتعاقبات الدولة - أحدهما إداري وهو ما يأتي تفيناً للقواعد والضوابط التي رسمها القانون ذلك كالقرارات التي تصدر إعمالاً مباشراً لنصوص القانون وهي مرحلة لا يقبل فيها التفاوض حيث إن تلك الإجراءات مقررة للصالح العام، ويختص بها القضاء الإداري وهناك جانب آخر تعاقدي متمثلاً في البنود الاتفاقية في التعاقد وتخضع فيها تلك المنازعات للقضاء العادي.

رابعاً: باستقراء أحكام المحكمة الدستورية الحديثة، استوقفتنا ثلاثة أحكام:
الحكم الأول: هو القضية رقم ١٠١ لسنة ٢٦ قضائية (سابق الإشارة إليه) الذي انتهى
إلى الحكم بعد دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة
١٩٨١ والتي تنص على أنه: "تختص المحاكم العادلة دون غيرها بالفصل في المنازعات
التي تنشأ عن تطبيق أحكام القانون وترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة".
ومقتضي هذا الحكم هو أن هناك نوعين من المنازعات الناجمة عن عقود الدولة بعضها
منازعات عادلة يختص بها القضاء العادي والآخريات إدارية تختص بها القضاء الإداري
تبعاً لطبيعة المنازعة ولا يجوز لنص قانوني تقرير نقيض ذلك لأن ذلك يعد افتئاتاً على
قواعد الاختصاص القضائي المقررة بمقتضي التصويب الدستوري ومن ثم يضحي النص
الذي قرر خلاف تلك القواعد غير دستوري.

الحكم الثاني: هو الحكم الصادر في دعوى تناقض الأحكام رقم ٣ لسنة ٣٩ قضائية تنازع
بجنسة ٢ يونيو ٢٠١٨ والذي قرر اختصاص القضاء العادي بالمنازعة بشأن قبول جهة
الإدارة ببيع عقارين في ظل القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ على سند من القول أن
التنظيم القانوني للتعامل على أملاك الدولة الخاصة بالبيع وغيره من صور التعامل
الأخرى ولا تظهر فيها الإدارة بمظاهر السلطة العامة كما لا يتصل هذا التنظيم بتسيير
مرفق عام، وبالتالي إلى أن هذه الأموال تشبه في خصائصها ونظمها القانوني بالملكية
الخاصة وتدار بأساليب القانون الخاص التي تلام أغراض استخدامها واستثمارها.

الحكم الثالث: هو الحكم الصادر في القضية رقم ٣٦ لسنة ٣٨ قضائية تنازع جلسة ٥
مايو ٢٠١٨ وموضوعه في تناقض بين حكم صادر من جهة القضاء الإداري برفض
الطعن على قرار مصلحة الشهر العقاري بالامتناع عن السير في إجراءات شهر عقد بيع
أرض صحراوية استناداً إلى بطلان العقد بعدم صدوره عن مختص وحكم صادر عن جهة
القضاء العادي بصحة ونفاذ ذلك العقد الخاضع لقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١.

وقد قررت المحكمة الدستورية الاعتداد بالحكم الصادر من جهة القضاء الإداري استناداً
إلى أن العقد يخضع لقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والذي اشتمل على العديد من وسائل
السلطة العامة(١). التي لا مثيل لها في علاقات القانون الخاص، كما أن العقود التي
تبرمها هيئة الإصلاح الزراعي تأتي تفيذاً للخطة القومية للاستزراع والاستصلاح وهي

(١) محكمة القضاء الإداري بقنا، الدعوى رقم ٨٤٢ لسنة ٧ ق جلسة ٢٤/١١/٢٠٠٧ - ١٥٩

هيئة عامة ذات نشاط اقتصادي وأن الإدارة لا تتمتع بذات الجدية التي يتمتع بها الأفراد في مجال تعاقديات القانون الخاص.

رأينا

أياً ما كانت الأسباب التي ساقتها المحكمة الدستورية في الحكم رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦ وصف العقد إدارياً لاشتماله على شروط استثنائية غير مألوفة إلا إننا نجد تضارباً وتناقضاً بين حكمي المحكمة الدستورية الصادرتين في ذات العام حيث إن القوانين التي نظمت التصرف في أملاك الدولة الخاصة سواء قانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ أو القانون ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦ أو القانون ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ أو القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ قد اشتملت جميعاً على مجموعة من الضوابط والإجراءات التي تتبع الإدارة في مركز أعلى من الأفراد المتعاقدة (وهو جوهر بحثنا) وتشتمل هذه القوانين على طابع السلطة العامة والتي ساقتها المحكمة في حيثيات حكمها (رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٦) فيما يختص قانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والتي تنسحب هذه القواعد على القوانين الأخرى المذكورة المنظمة للتصرف في أملاك الدولة الخاصة وبالرغم من ذلك فقد عقدت المحكمة الدستورية الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن تلك العقود والتي يتتوفر لها ذات الإجراءات والضوابط في إبرام عقودها إلى القضاء العادي (في حكمها رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ ق) مما يعد معه ذلك تناقضاً غير مبرراً من وجهة نظرنا.

ونحن وإن كنا نتفق مع المحكمة في إحتواء تلك العقود على طابع السلطة العامة بخصوصها للقوانين المقررة للضوابط والقواعد والإجراءات التي ينبغي على الإدارة اتباعها إلا أن ذلك العقد قد يفتقد الشرط الثالث وهو تعلقه بتنظيم وتسهيل المرافق العامة ومن ثم يصبح الفصل في كل منازعة حسب تكييف القاضي لها وفقاً لما توافر للمنازعات من مقومات وطبقاً لحقيقة طلبات الخصوم وهذا ما أجليناه من خلال بحثنا إلى الحد الذي رصدنا معنى تعارض بين أحكام محكمة النقض الحديثة في الاعتراف بالطابع الإداري للمرحلة التمهيدية السابقة على إتمام تلك العقود والأجدر هو توحيد تلك المبادئ المقررة لعقد الاختصاص لتلك الجهة للعدالة والمساواة في النظر القضائي لتلك المنازعات.